محمود فوزى

الخُلع

بين الإسلام والمسيحية

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع
أسسها أحمد محمد إبراهيم سنة ١٩٣٨
www.nahdetmisr.com

محمود فوزى

مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف: ٢٤٤٦٠٣٣
ترخيص رقم : (٧١)

الخُلع

٢,٥٤,٥
ف م خ

بين الإسلام والمسيحية

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع
أسسها أحمد محمد إبراهيم سنة ١٩٣٨
www.nahdetmisr.com

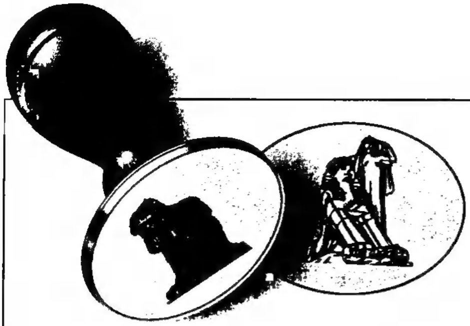

اسم الكتاب :	الخلع بين الإسلام والمسيحية .
اسم المؤلف :	محمود فوزى .
إشراف عام :	داليا محمد إبراهيم .
تاريخ النشر :	الطبعة الأولى يناير ٢٠٠٣
رقم الإيداع :	٣٥٥٢ / ٢٠٠٣
الترقيم الدولى :	ISBN 977 - 14 - 2079 - 8
الناشر :	**نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.**
المركز الرئيسى :	٨٠ المنطقة الصناعية الرابعة مدينة السادس من أكتوبر تليفون : ٨٣٣٠٢٨٧ – ٨٣٣٠٢٨٩ / ٠٢ فاكس : ٨٣٣٠٢٩٦ / ٠٢
مركز التوزيع :	**١٨ ش كامل صدقى - الفجالة - القاهرة.** تليفون : ٥٩٠٩٨٢٧ – ٥٩٠٨٨٩٥ / ٠٢ فاكس : ٠٢/٥٩٠٣٣٩٥ ص . ب : ٩٦ الفجالة – القاهرة.
الإدارة العامة :	**٢١ ش أحمد عرابى - المهندسين - الجيزة** Publishing@nahdetmisr.com ت : ٣٤٦٦٤٣٤ – ٠٢/٣٤٧٢٨٦٤ فاكس : ٠٢/٣٤٦٢٥٧٦ ص . ب : ٢٠ إمبابة .
موقع الشركة على الإنترنت	كافة إصدارات شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع تجدونها على موقع الشركة بالعنوان التالى www.nahdetmisr.com الرقم المجانى 07775666

بسم الله الرحمن الرحيم

تصوير فوتوغرافى

المصور الفنان / الرقاوى أحمد الرقاوى

المصور الفنان / شوقى عبد الرؤوف

مقدمة

قالت الزوجة لزوجها أمام القاضى:

أكرهك.. نار جهنم ولا الحياة معك!

فرد عليها: أنت شرسة ونكدية وعصبية وغاوية شهرة!!

وحكم القاضى للزوجة فى أول قضية خلع تشهدها المحاكم المصرية!

واليوم بعد عامين من تطبيق الخلع.. ما هو الحصاد؟

هل حقق الخلع المطلوب منه وهل كان فى صالح الأسرة المصرية أم ضدها؟ هل وجدت الآن الأسر المصرية الحل النهائى للمشاكل التى جاء الخلع لحلها؟! وهل الخلع هو نهاية المطاف أم يزيد الأمور تعقيداً على الأسرة؟ وهل لأن أحكام قضايا الخلع ليس لها استئناف وتنتهى فى المحاكم الابتدائية زاد ذلك استسهالا فى الاقبال عليها؟ ومن يدفع فاتورة الخلع الأبناء المأسوف عليهم أم الزوج المخلوع؟ وهل أصبح الخلع مجرد بدعة قبطية لا يجوز تطبيقه إلا على المسلمين فقط؟ وما هو موقف الكنيسة من الخلع؟ وماذا يجدى مشروع قانون الأحوال الشخصية الجديد لغير المسلمين؟

كل هذه الأسئلة المهمة وغيرها يجيب عليها.. هذا الكتاب الذى يعد أول دراسة ميدانية قانونية واجتماعية ونفسية للخلع للمسلمين والأقباط.

ولاشك أن نظام الخلع فى إطاره العام نظام إسلامى تقرة الشريعة الإسلامية وقد أجمع جمهور الفقهاء على مشروعيته مما جاء فى شأنه فى الكتاب والسنة فهو يتوافق مع سماحة الإسلام ومع مبادئه الكلية العادلة التى تهدف إلى دفع الحرج وإزالة الضرر وهذا القانون جاء أيضاً بهدف تصحيح أوضاع المرأة المصرية ومساواتها بالرجل وتسهيل وتبسيط إجراءات التقاضى المعقدة فى قضايا الطلاق والتى كانت تمتد لسنوات طويلة أمام ساحات القضاء وتخلف وراءها المآسى والمشاكل والكوارث التى تعصف بالأسرة المصرية ويدفع ثمنها الفادح للأسف الشديد الأبناء!

والحقيقة أن الخلع سلاح ذو حدين تماماً مثل السكين التى يمكن أن تكون أداة للقتل ويمكن أن تستخدم فى تقطيع الخبز أو مثل عود الثقاب الذى يمكن أن يستخدم فى إنضاج الطعام ويمكن أن يتسبب فى كارثة.. حريق ضخم!

ومن خلال دراسة ميدانية قمت بها واستغرقت أكثر من عام ومن خلال لقاءات مباشرة على أرض الواقع مع الزوجات اللاتى رفعن دعاوى الخلع وأزواجهم ورؤساء المحاكم والمحامين والكتَّاب والإعلاميين وعلماء النفس والاجتماع.

واكتشفت حقيقة أن هناك حالات كثيرة تستوجب الخلع للمرأة.. الزوج الذى يضرب زوجته ويهينها أمام أولادها ويركلها ويصفعها أمام جيرانها ويحول حياتها إلى جحيم لا يطاق! فطلبت الخلع وكان حق لها !

وعلى الجانب الآخر فإن هناك حالات أخرى لا تستوجب الخلع لأسباب سطحية ووهمية وغير جوهرية مثلاً الزوجة التى طلبت الخلع من زوجها الطبيب لأنه لم يحضر عيد ميلادها لانشغاله فى عيادته مما سبب لها حرجاً وسط صديقاتها! وللأسف فإنها اسقطت خمس سنوات من العشرة أثمرت عن طفلين أحدهما فى الثالثة والآخر لايزال رضيعاً! ومن المؤكد أن هذين البريئين سوف

يدفعا الثمن الفادح!.. ولهذا يجب على الزوجة التى تطلب الخلع أن تدرك النتائج المترتبة عليه قبل استخدامها لحقها فالخلع ليس حقاً مطلقاً ولكن يجب أن يكون منضبطاً بالتفكير المتأنى والمتريث وبعد استنفاد كل الطرق الممكنة للتوفيق بين الزوجين لأنه سيترتب عليه تدمير أسرة بأكملها!

والمعنى اللغوى للخلع: «أن الخلع كما جاء - فى مختار الصحاح - هو من خلع ثوبه ونعله وخلع عليه كله من باب قطع وخلع امراته (خُلعا) بالفم وخُلِع الوالى عُزِل و(خَالَعت) المرأة بعلها أرَادَته على طلاقها ببدل منها فهى خالِع والاسم الخلعة بالضم وقد تخالعا واختلعت فهى مُختَلِعَة.

والخلع فى أصل اللغة يعنى الفضائل والأخلاق الحميدة فيقال رجل خليع وامرأة خليعة كما أن الخلع يعنى النزع والعزل كأن يقال خلع الشعب الملك أى أنزله من على عرشه أو خلع الوالى العامل أى عزله وقد يعنى الخلع الطلاق بفدية كأن يقال تخالع الزوجان أى اتفقا على الطلاق بفدية.

إذن فالمعنى العام للخلع هو الطلاق على مال تقدمه الزوجة لتفتدى به نفسها ويتساوى هذا أن يكون بلفظ الخلع أو الطلاق أو الإبراء..

وقد استقر جمهور الفقهاء على أن الخلع طلاق بائن وأنه يقع نظير مال تقدمه الزوجة.

والخلع طبقاً للقانون يقع أما بالتراضى وإما بحكم القاضى والأساس الشرعى للخلع هو:

أولاً: القرآن الكريم..

يقول اللّه تعالى فى سورة البقرة:

﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(١)

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

جاء فى صحيح البخارى عن ابن عباس - رضى اللّه عنه - أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبى ﷺ فقالت: يا رسول اللّه ثابت بن قيس ما أعيب عليه

(١) سورة البقرة: الآية (١٢٩).

فى خلق ولا دين ولكنى أكره الكفر فى الإسلام فقال رسول الله ﷺ تردين إليه حديقته قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة واحدة».

وجاء فى سنن النسائى عن الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس من شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهى جميلة بنت عبدالله بن أبىّ فأتى أخوها بشكية إلى رسول الله ﷺ فأرسل إليه فقال: خذ الذى لها عليك وخلّ سبيلها قال: نعم. فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها.

ومن الواضح أن هناك اختلافاً بين الروايتين فيكفى فى الرواية الأولى أن تقرر الزوجة أنها تبغض زوجها وتكره وأنها لا تطيق الحياة معه واستمرار حياتهما الزوجية حتى يحكم لها القاضى بالخلع حيث يأتى دور القاضى هنا سلبيا فالأمر يتوقف على الزوجة التى تقرر لها كراهيتها لزوجها واستحالة العشرة معه وخشيتها ألا تقيم حدود الله فيحكم لها القاضى.

فى حين أن الرواية الثانية تؤكد أنه لا خلع إلا إذا أحدث الزوج ضرراً بزوجته بأن يضربها أو يسبها أو يهينها أو يحدث بها عاهة جسدية فلا يكفى فقط مجرد الكراهية أو البغض كما جاء فى الرواية الأولى ولا يكفى مجرد الشقاق أو الاختلاف بل لابد من وجود واقعة محددة من وقائع الإضرار التى يوقعها الزوج على زوجته حتى يتم الخلع.

والحقيقة أنه من خلال التطبيق العملى وإحكام القضاء فى قضايا الخلع لم يشترط القاضى أو الشارع أن يلحق بالزوجة فى دعاوى التطليق للخلع ضرراً على المعنى المحدد بدعاوى التطليق للضرر كما جاء بنص الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١١٩١ لسنة ٢٠٠١.

ثالثاً: الإجماع: هناك إجماع من الفقهاء على شرعية الخلع فلم يوجد أى اختلاف على شرعيته.

يرى الحنفية أن الخلع هو «إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبول المرأة بلفظ الخلع أو ما فى معناه»..

و يرى المالكية أن الخلع شرعاً هو الطلاق بعوض.

أما الشافعية فذهبوا إلى أن الخلع شرعاً هو اللفظ الدال على الفراق بين الزوجين بعوض.

ويرى الحنابلة أن الخلع هو «فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة»..

أما الأساس القانونى للخلع فهو المادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وتنص هذه المادة على:

«للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذى أعطاه لها» حكمت المحكمة بتطليقها عليه..

ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين وندبها الحكمين لموالاة مساعى الصلح بينهما خلال مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة ١٨ والفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٩ من هذا القانون وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياةٍ مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغير أو نفقتهم أو أى حق من حقوقهم.

ويقع بالخلع فى جميع الأحوال طلاق بائن.

ويكون الحكم - فى جميع الأحوال - غير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن.

وقد أحالت المادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ إلى نص المادة ١٨ الفقرة الثانية والمادة ١٩ الفقرة الأولى والثانية بشأن تعيين الحكمين وسماع أقوالهم.

فتنص المادة ١٨ الفقرة الثانية:

«وفى دعاوى الطلاق والتطليق لا يحكم بهما إلا بعد أن تبذل المحكمة جهداً فى محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك فإن كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولاتزيد على تسعين يوماً»..

وتنص المادة ١٩ من القانون الفقرة الأولى والثانية على: «فى دعاوى التطليق التى يوجب فيها القانون ندب حكمين يجب على المحكمة أن تكلف كلا من الزوجين بتسمية حكم من أهله قدر الإمكان فى الجلسة التالية على الأكثر فإن تقاعس أيهما عن تعيين حكمة أو تخلف عن حضور هذه الجلسة عينت المحكمة حكماً عنه»..

وعلى الحكمين المثول أمام المحكمة فى الجلسة التالية لتعينها ليقررا ما خلصا إليه معاً فإن اختلف أيهما عن الحضور تسمع المحكمة أقوالهما أو أقوال الحاضر منهما بعد حلف اليمين.

أما بالنسبة للمسيحية فهل يوجد نظام مشابه للخلع فى المسيحية أم أنه يخص الشريعة الإسلامية وحدها؟!

البعض يرى أن الخلع لا يعدو وأن يكون بدعة قبطية لا يجوز تطبيقه على الأقباط فهو قاصر فقط على المسلمين..

وهناك أكثر من ٤٥ ألف أرثوذكسى فى انتظار أحكام للحصول على طلاق مدنى حتى يتمكنون من الزواج مرة أخرى وهناك أكثر من ٤٠ ألف كاثوليكى ينتظرون نفس الأحكام والكنيسة ـ كما هو معروف ـ لا تعترف بالطلاق إلا لعلة الزنا وبالتالى فهى لا تعترف بالطلاق المدنى لهذه الحالات لأن هناك آية فى الإنجيل تقول: «من طلق امرأته إلا لعله الزنا فقد جعلها زانية ومن تزوج من مطلقة فقد زنا»..

ولكن لا مانع من الخلع للأقباط فى رأى قداسة البابا شنودة الثالث إذا ما استحالت الحياة بينهما وصعب التوفيق بينهما لكن هناك تحفظ جوهرى للبابا شنودة يتمثل فى عدم السماح لمن تم الخلع بينهما بالزواج مرة أخرى!..

ومن رأى البابا شنودة ـ فى حوار بجريدة الأهرام للزميلة الصحفية عبير الضمرانى ـ أن المحاكم تطبق على المسيحين الشريعة الإسلامية إذا اختلف الزوجان فى المذهب أو الملة أو الطائفة وبهذا يمكن للزوج أن يطلق زوجته فى المحكمة والكنيسة تعتبر أن مثل هذا الطلاق هو طلاق مدنى وليس طلاقاً كنسيا ما دام الأمر هكذا فى تطبيق الشريعة الإسلامية فما المانع فى تطبيقه فى موضوع الخلع وتستفيد منه الزوجة كما يستفيد الزوج من قدرته على إنهاء الحياة الزوجية بالتطليق.

فإذا كان قانون الخلع يسمح للمرأة المسلمة بأن تستفيد من هذا الوضع فما المانع أن تستفيد منه المرأة المسيحية فالمعروف فى القانون هو عمومية القانون فلا نطبقه فى حالة معينة لفائدة البعض ونرفضه فى حالة أخرى لفائدة البعض الآخر.. إذن الخلع يسمح للمرأة مسيحية كانت أو مسلمة أن تتخلص من الزوج «المتعب» وبخاصة لو كانت هناك أسباب تجعل استمرار الحياة المشتركة بينهما أمراً مستحيلاً مع إصرار الزوج على إبقائها فى عصمته ولا يسمح بالإفراج عنها بنوع من سوء المعاملة والعناد أو الانتقام منها أو أى سبب آخر.

ويضيف البابا شنودة قائلاً: إذا أراد أحدهما أن يتزوج بعد هذا الانفصال الجسمانى المدنى فإننا ككنيسة نحول الأمر إلى المجلس الاكليركى ليرى هل من حق أحدهما أن يتزوج مرة أخرى بما يوافق تعاليم الإنجيل وقوانين الكيسة أم ليس من حقه ذلك.. ويبقى الأمر كما هو فى يد الكنيسة من جهة الزواج بعد الانفصال»..

والحقيقة أن المحكمة رفضت أول قضية قبطية للخلع لأن المسيحية لم تعرف الخلع فى كل عصورها وأن تصريح البابا شنودة ليس ملزماً للمحكمة لأنه لم يصدر فى وثيقة رسمية أو بيان من الكنيسة ولكن فى تصريح صحفى غير ملزم!..

إذن تصريح البابا شنودة يعنى الموافقة على الانفصال المدنى وليس الطلاق الكنسى للزواج..

والبابا شنودة يطبق نصوص الإنجيل لا طلاق إلا لعله الزنا ولا ننسى أن البابا شنودة حين كان أسقفا للتعليم أصدر كتاباً من ضمن مؤلفاته العديدة عنوانه:

«شريعة الزوجة الواحدة»

ولايزال عند رأيه حتى اليوم..

ولكن من النتائج التى ستترتب على الخلع بالنسبة للمسيحيين إذا قضت المحكمة مثلاً بالخلع لزوجة مسيحية فلا يكون للكنيسة سلطان عليها فقط سوى حقها فى عدم التصريح بالزواج إذا شاءت لأحد الطرفين أو كليهما..

وعندما ترغب الزوجة فى طلب الخلع عليها أولاً أن تغير الطائفة التى تنتمى إليها فإذا كانت أرثوذكسية فإنها تتحول إلى طائفة أخرى مثل الطائفة الانجيلية أو الأرمن أو السوريال مثلما فعلت الفنانة هالة صدقى ونجحت بذلك فى خلع زوجها بعد خلافات دامت سنوات أمام القضاء.

ورغم أن الكنائس المصرية على اختلاف طوائفها رفضت اعطاء تغيير الطائفة لعدم استغلالها فى الحصول على الطلاق فإن الكثيرين لجئوا للسفر إلى إسرائيل أو قبرص للحصول على شهادة تغيير الطائفة ثم العودة إلى مصر لطلب الطلاق!

والحقيقة أنه مما شجع الزوجات القبطيات على الخلع أنها لن تغرم كثيراً مثل شقيقاتها المسلمات فوثيقة الزوج عند الأقباط ليس بها مقدم ولا مؤخر ولا قائمة بالأثاث ومكتوب فيها المهر الذى يتراوح عادة بين ٤٠٠ و٧٠٠ جنيه على الأكثر إذن فهى لن تغرم كثيراً من الخلع!..

ولاشك أن الأحوال الشخصية لغير المسلمين وخاصة فيما يتعلق بالأخوة الأقباط فى مأزق لا يحسدون عليه فقد أصبحوا ضحايا الاختلاف بين محكمة مدنية تطبق حالات الطلاق التى وضعها المجلس المحلى عام ١٩٣٨ وكنيسة تلتزم بنصوص الإنجيل الذى يقصر الطلاق على حالات الزنا فقط «لاطلاق إلا لعلة الزنا» وقد حصل على أكثر من خمسة وأربعين ألفاً على أحكام بالطلاق من المحكمة (طلاق مدنى) والكنيسة ترفض إعطاءهم تصريحاً بالزواج مرة أخرى.

ولهذا فإننا نرى ضرورة الإسراع فى إصدار قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين حبيس الأدراج والمنظم لكل ما يتعلق بالعلاقات الزوجية للأقباط.

والحقيقة أن هناك ٦٥ دعوى قضائية أمام المحاكم تطالب بإلغاء الخلع لعدم دستوريته نصفها ترى أنه غير شرعى لأنه أقر الخلع بدون رضاء الزوج ونصفها الآخر يطالب بإلغائه لأنه لا يجوز الطعن عليه.

وتنظر المحكمة الدستورية العليا التى تعد أعلى سلطة قضائية فى مصر دعاوى قضائية ببطلان الحكم مستنداً على عدم دستورية هذا القانون ومخالفته للشريعة لأن المادة الثانية من الدستور تنص على أن الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع فإذا ما وجه نص قانونى يخالف القانون ومبادئ الشريعة الإسلامية فإننا تكون بصدد مخالفة للمادة الثانية التى جاءت مخالفة للشرعية بسبب إسقاط حق شرط رضا الزوج وإكراهه على مخالفته زوجته إذ أن الخلع الشرعى يجب فية توافر شرطى الإيجاب والقبول بين الطرفين ورغما عن القاضى الذى يجبر الزوج على الخلع.

ولكن الحقيقة أن الخلع دستورى لأنه ضد تعسف الزوج فى استعمال حقه ورفضه الطلاق ومع إصرار الزوجة فى عدم الاستمرار معه فإن القاضى يجب أن يتدخل فى هذه الحالة لرفع الضرر عن الزوجة ثم متى يجبر القاضى الزوج؟ يجبره عند فشل وسيلة الإصلاح بينهما وبعد فشل مرحلة التحكيم بينهما.

فالطعن بعدم الدستورية للخلع يعود إلى سببين: أولهما أن القاضى يطلق مع أن المفترض أن الزوج هو الذى بيده الطلاق وثانيهما أن القانون لا يقبل الطعن والاستئناف.

وإن كان الرد على السبب الثانى بعدم الدستورية هو أن هناك استقراراً للحكم فكيف والزوجة تريد أن تتخلص عن ضرر وقع عليها من الزوج أن أقرر لها استئناف من ناحية الزوج خاصة وأن الاستئناف سوف يجعل الزوجة فى حالة غير مستقرة بين قبول الاستئناف من عدمه!

وقد نظرت المحكمة الدستورية العليا فى ١٥ ديسمبر ٢٠٠٢ الطعن بعدم دستورية المادة ٢٠ من قانون تبسيط إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية بشأن الخلع والتى لا تجيز استئناف الحكم الصادر بالتطليق خلعاً على أساس أنها تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

وكان أحد الأزواج قد تقدم بطعن إلى المحكمة الدستورية العليا مطالباً بإلغاء الخلع الوارد بقانون الأحوال الشخصية بعد أن خلعته زوجته وطلقته طلقة بائنة ولم يتمكن من استئناف الحكم لعدم الطعن عليه فأقام دعوى أمام المحكمة الدستورية العليا ضد رئيس الوزراء! طالب فيها بإلغاء مادة الخلع لأنها مخالفة للشريعة الإسلامية.

وقد وردت هيئة قضايا الدولة على الطعن بمذكرة دفاع جاء فيها: «إن مادة الخلع الواردة بقانون الأحوال الشخصية لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية وإن الدستور كفل حق التقاضى لجميع المواطنين ولكنه ترك للقانون تنظيم درجات التقاضى أما مذكرة هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا فقد جاء فيها بأن الخلع لا يخالف الدستور وأن الهدف من مادة الخلع هو منع إطالة أمد النزاع بين الزوجين وأن عدم إمكان الطعن على الحكم بالتطليق خلعاً يقتصر على إنهاء رابطة الزوجية فقط.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا دستورية قانون الخلع وقضت برئاسة المستشار ماهر البحيرى النائب الأول لرئيس المحكمة بدستورية القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية بعد أن تنحى المستشار د. فتحى نجيب رئيس المحكمة الدستورية العليا عن جلسة المحكمة وسبب التنحى أن د. فتحى نجيب قد شارك فى إعداد هذا القانون عندما كان يشغل منصب مساعد وزير العدل.

وقد قضت المحكمة بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٠٢ بدستورية المادة ٢٠ من هذا القانون التى نظمت قواعد وإجراءات نظام الخلع كما قررته الشريعة الإسلامية حيث جاء النص موافقاً للقرآن الكريم والسنة النبوية فيما يتعلق بتقرير مادة الخلع.

أما بالنسبة للتفاصيل فقد أخذ النص المطعون عليه برأى الفقه المالكى من آراء المذاهب الفقهية التى اجتهدت فى بيان هذه التفاصيل.

أما عن الادعاء بإصدار النص بحق التقاضى فقد أكدت المحكمة أن هذا القول مردود فجعل التقاضى على درجة واحدة هو أمر يملكه المشرع ما دامت دواعيه قد استقامت.

وقد تناولت الصحافة المصرية على اختلاف إصداراتها واتجاهاتها موضوع «الخلع» واختلفت عليه ما بين مؤيد ومعارض.. فبعض الأقلام التى رفضت نظام

الخلع أرجعته إلى التفسير التآمرى وبأن هناك قوى خارجية تفرض نظام الخلع من خلال مؤامرات خارجية غربية تهدف إلى فرض رؤى الغرب علينا.

وبعض الأقلام صورت الخلع على أنه الثمرة الناتجة من تحالف الحركات النسوية العربية مع الحركات النسوية الغربية.. وهناك من أكد أن هذا القانون هو «نموذج للتأثير السلبى للعولمة على الثقافة المصرية»!

ومع احترامى لكل هذه الآراء السابقة التى عارضت نظام الخلع من خلال منظور «تآمرى» إلا أننى اختلف معها فالخلع لم يفرض من الغرب أو الصهيونية علينا فهو نظام إسلامى أقرته الشريعة الإسلامية وأجمع عليه الفقهاء ومما هو جدير بالذكر أن هذا القانون قد أعدته لجنة رفيعة المستوى من وزارة العدل واستغرقت دراسته وإعداده تسع سنوات كاملة وروجع خلالها عدة مرات ثم طرح مشروع القانون لمناقشات واسعة ومستفيضة فى ندوات ومؤتمرات كانت تضم رجال القضاء والمحامين وأساتذة القانون ورجال الدين وشخصيات عامة ومنظمات نسائية ثم عرض على مجلس الشورى فى إطار تقرير عن تيسير إجراءات التقاضى قبل أن يعرض على اللجنة التشريعية لمجلس الشعب ثم عرض على السادة أعضاء مجلس الشعب على اختلاف اتجاهاتهم السياسية قبل أن يتم الموافقة والتصديق عليه.

إذن فهذا التشريع إسلامى مصرى صميم لم تخترقه المنظمات الغربية أو الصهيونية!..

كما أن هناك بعض الآراء الصحفية التى تناولت الثغرات الموجودة فى التشريع والمادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ التى تمثل النظام القانونى لنظام الخلع وبعضها آراء اتفق معها تماماً لأنها نابعة من التطبيق العملى للخلع فى المحاكم.

ولذلك كانت الصحافة المصرية مرآة المجتمع الصادقة فى تناولها لموضوع الخلع وعكست كل الآراء على اختلافها بصدق وحياد.

وكان أول عمل فنى يعالج قضية الخلع هى مسرحية (عسل البنات) للكاتب المسرحى المتميز يوسف معاطى وبطولة محمود قابيل وشيرين والمنتصر بالله ومن إخراج محمد النجار ومن الطريف أن هذه المسرحية ظهرت على خشبة المسرح قبل تطبيق قانون الخلع بأسبوعين!

وهى تناقش قانون الخلع بشكل ناضج وفحواها ببساطة أن هناك محامية

متخصصة فى قانون الخلع وقد تعرضت من قبل لظلم فادح من زوجها وعانت الأمرَّين حتى يتم طلاقها منه قبل صدور قانون الخلع وتلجأ الزوجات إلى هذه المحامية لتخلعهم بكل بساطة وبكل قوة لأنها تنتقم لنفسها ومن حياتها.. ويهدف يوسف معاطى من وراء مسرحيته على التأكيد بأن الزوجة كثيراً ما تطلب من زوجها فى لحظة انفعالية أن يطلقها ولكن حين يرمى عليها يمين الطلاق تنهار وكثير من النساء يذهبن إلى المحكمة طلباً للطلاق ولكن فى اللحظة الأخيرة حين يؤكد لها القاضى أنها ستطلق ترفض الطلاق ومن أجل هذا كانت هذه الرخصة الخطيرة فى يد الرجل دائما من أجل هذه الطبيعة البشرية فالمرأة شخصية انفعالية بحكم تكوينها الفسيولوجى وبحكم ظروفها الصحية الشهرية يمكن أن تصدر قراراً انفعالياً متهوراً على حين أن الرجل يتمتع بميزة هى القدرة على كبت هذا القرار الخطير!..

أما أول عمل فنى سينمائى يعالج قضية الخلع على الشاشة الكبيرة فهو «محامى خلع» للكاتب والسينارست الكبير وحيد حامد وبطولة هانى رمزى وداليا البحيرى ومن إخراج محمد ياسين.

ووجهة نظر الكاتب والسيناريست الكبير وحيد حامد فى هذا الفيلم أن بعض الزوجات يتخذن من القانون حجة لطلب الخلع دون أن تكون هناك أسباب جوهرية تستوجب تطبيقه بل قد تكون هناك أسباب تافهة مثل تلك الزوجة التى طلبت الخلع من زوجها بسبب أنها تعانى من شخيره !

فالخلع أساسه البغض... بغض الزوجة لزوجها حتى دون أن يكون هناك سببًا يذكر فالقاضى لا يناقشها فى ذلك وبمجرد أنها تقول أنها تبغضه فيحكم لها دون أدنى مناقشة فالفرق بين الطلاق والخع أن الطلاق لابد من ذكر سبب الضرر كأن يكون الزوج بخيلاً أو قاسياً فى معاملته لها لكن الخلع لا يقتضى ذكر سبب لبغض الزوجة لزوجها والخلع تتنازل بمقتضاه الزوجة عن كل حقوقها المادية والشرعية وتدفع للزوج مقدم الصداق على حين أن الطلاق تحصل فيه الزوجة على كل حقوقها والفيلم يقدم الخلع فى قالب كوميدى هادف.

والواقع أن الخلع يمنح المرأة الأمان ولا يشعرها بأنها مغلوبة على أمرها أو مهيضة الجناح بل يؤدى إلى صدق مشاعرها نحو زوجها.

وفى إحصائية للمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية أكدت مؤخراً أن تطبيق الخلع أدى إلى انخفاض معدلات الجرائم الزوجية بنسبة ١٧٪..!

وإذا كانت المادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ تؤكد فى ثناياها:

أن المحكمة لا تحكم بالخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين بعد ندب حكمين للصلح بينهما خلال مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر.

فإن السؤال الملح هنا هو:

إلى أى مدى نجح الحكمان فى الدعاوى التى رفعت مطالبة بالخلع؟

نسبة نجاح الحكمين لاتتجاوز ٢٪ فقط!

وهذا يؤكد أن المرأة لا تطالب بالخلع إلا بعد خراب مالطة وبعد استنفاد كل الطرق الممكنة للتوفيق بين الطرفين.

والحقيقة أنه من الثغرات التى تحتاج إلى معالجة فورية عبارة «الصداق المسمَّى بيننا» فهى جملة مطاطية هلامية غير محددة الجوانب قد يكون ظاهرها هو الرحمة ولكن باطنها فى بعض الأحيان هو التهرب من دفع رسوم المأذون أو التمويه أمام الأقارب فى حالة امتناع العريس من دفع المهر للعروس وأنا أرى أن المشرع قد وضع هذه العبارة لتسهيل إجراءات الانفصال وعدم فضح أمور الزوجين الشخصية.

ولكن لا يجوز للزوج أن يحصل على أكثر من المهر أو الصداق لأن الرسول ﷺ قال لجميلة بنت بن عبدالله «أتردين عليه حديقته» فقالت: نعم وزيادة. فالرسول ﷺ قال: «أما الزيادة فلا وقال لثابت: أقبل الحديقة وطلقها تطليقة».. ولكن للأسف عدم تحديد مقدم الصداق فتح الباب على مصراعيه أمام التقديرات الوهمية وألاعيب الزوج وبعض المحامين واستغلال الموقف ولهفة الزوجة على أن تفلت بجلدها بالخلع بالمغالاة فى الأرقام على غير الحقيقة!

ولهذا لابد من تحديد المبلغ المسجل فى وثيقة الزواج والتأكيد على أنه المبلغ النهائى ولا يجوز المنازعة فيه حسماً للخلاف لأن مقدم الزواج (المهر) المسجل فى عقد الزواج عادة يكتب بصورة رمزية ٢٥ قرشاً هروباً من رسوم تسجيل العقد مع أن المهر الذى يدفعه الزوج قد يكون كبيراً..

فقد كشف التطبيق العملى لقانون الأحوال الشخصية الجديد عن ضرورة تغيير صورة عقد الزواج القديم وتبسيط إجراءاته وتخفيض رسوم الزواج..

ولهذا فنحن نطالب السيد المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل بسرعة إصدار اللائحة التنفيذية للمادة التى توضح معنى الصداق المسمى حتى يعلم كل طرف حقوقه وواجباته.

كما نطالب بضرورة الإسراع فى إصدار قانون محكمة الأسرة بعد إقراره من

مجلس الشعب من أجل حماية الأسرة المصرية من المنازعات التى تنشأ بينها خاصة بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء على مشروع القانون والذى يتضمن ١١ مادة حيث تنظر محكمة الأسرة دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسمانى وبطلان الزواج وبحث أماكن إيواء الأطفال ودعاوى النسب والطاعة ويعطى القانون الجديد النيابة دورا مؤثرا يسمح لها بالتدخل لإجراء مصالحة بين الزوجين المتنازعين.

وبعد..

فإنه يجب على الزوجة التى تطلب الخلع أن تدرك أن الخلع سلاح ذو حدين فهو ليس حقا مطلقا بل يجب أن يكون منضبطا لأن عواقبه وخيمة وآثاره خطيرة!

محمود فوزى

المستشار فاروق سيف النصر
وزيــر العــدل
والحكمــة مـن الخـــلع

المستشار فاروق سيف النصر
وزيــر العــدل

- **نظام الخلع إسلامي تقره الشريعة الإسلامية وأجمع الفقهاء على مشروعيته!**
- **نظام الخلع يطبق في البلاد العربية ومنها التشريع المغربي والليبي والأردني والسوري واليمني والكويتي!**
- **مشروع القانون العربي الموحد النموذجي للأحوال الشخصية الذي وضعته الجامعة العربية فيه تنظيم للخلع!**
- **الكارهة لا تصلح زوجة ولا تقوم بمثلها أسرة صالحة تؤدي مسئولياتها وإبقاؤها يزيد النفور والشقاق!**
- **بغير شرعية الله يكون الزواج رقاً لا عتق فيه وسجناً لا خلاص منه!**
- **الموافقة على هذا القانون وضع حداً كبيراً للإقلال من المنازعات التي لا تقصد سوى تعليق الزوجة فلا هي متزوجة ولا وهي مطلقة!**
- **لو تأكد للزوج بغض الزوجة واستحالة الحياة لأقدم على خطوة الخلع بالتراضي بدلاً من الخصومة والتقاضي!**

المستشار فاروق سيف النصر:
نظام الخلع يطبق الآن فى معظم الدول العربية.

أكد المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل أن مشروع القانون الخاص بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية مشروع يهم جموع المواطنين وكل رجال ونساء وأطفال مصر.. مشروع يتعامل مع أبناء الأمة قاطبة.. مشروع يستهدف تحقيق التوازن اللازم فى التنظيم الإجرائى للتقاضى بين اعتبارات التيسير والمقتضيات الاجتماعية لاستقرار الأسرة ورعايتها وتجنيب أفرادها ومن ثم المجتمع التوتر والاضطراب والتشتت والضياع والانحراف بسبب اعتلال العلاقات الزوجية وفساد ذات البين.. مشروع يستهدف استقرار الأسرة حتى تؤدى البيوت رسالتها وتحقق وظيفتها وهى السكينة والمودة والتراحم ليكون الزواج أشرف النعم وأبركها أثراً فى إطار محكم من الإيمان بالله والعيش وفق هدايته والعمل على إعلاء كلمته وإبلاغ رسالته مشروع لا يحيد عن مبادئ الدين يلتزم بإحكام الشريعة الإسلامية الغراء ولا يأخذ من الرجل ليعطى المرأة ولا يأخذ من المرأة ليعطى الرجل إنما يقيم الوزن بالقسط فلا يبخس الميزان ويستوى أساسه على اعتبارات الشرع الحنيف.. وقد أعدت هذا المشروع لجنة رفيعة المستوى شكلت فى وزارة العدل وعكفت على دراسته وإعداده قرابة تسع سنوات روجع خلالها عدة مرات ثم طرح المشروع لمناقشات واسعة ومستفيضة فى كليات الحقوق وفى المحاكم وفى الندوات والمؤتمرات التى أعدتها الهيئات والجهات العلمية المختصة.

ثم عرض بعد هذا المشروع فى إطاره العام عام ١٩٩٨ على مجلس الشورى بمناسبة عرض وزارة العدل تقريرها عن تيسير إجراءات التقاضى ثم عرض على مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف برئاسة فضيلة الإمام شيخ الأزهر وتمت دراسته فى عدة شهور وانتهى فى ١٤ فبراير ١٩٩٩ بالموافقة عليه.

وفى إطار المناقشة العامة لمشروع الخلع من حيث المبدأ فإن نظام الخلع فى إطاره العام نظام إسلامى تقره الشريعة الإسلامية وقد أجمع الفقهاء على مشروعيته مما جاء فى شأنه فى الكتاب والسنة لتوافقه مع سماحة الإسلام ومبادئه الكلية العادلة التى تركز على دفعِ الحرج وإزالة الضرر..

إن المنهج الإسلامى الحكيم مدركاً تماماً لحقيقة النفس البشرية وما يجرى فيها من عواطف وأحاسيس فكما يعطى للزوج حق الطلاق يعطى كذلك للزوجة حق الخلع.

يقول ابن رشد فى «بداية المجتهد» والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة فى مقابل ما بيد الرجل من الطلاق فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة - جعل الخلع بيد المرأة إذا فرك الرجل ويقال فركت المرأة زوجها.. وبغضته من باب فرح..

ودليل مشروعية الخلع القرآن الكريم فى سورة البقرة الآية ٢٢٩ أما ثانى المصدرين فهو السنة النبوية الشريفة الثابتة فيما رواه البخارى والنسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما: واقعة جميلة بنت عبدالله بن أبىّ - امرأة ثابت بن قيس وكانت تبغضه وهو يحبها - فقد أتت الرسول صلى الله عليه وسلم وقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعتب عليه فى خلق ولا دين ولكنى أكره الكفر فى الإسلام لا أطيقه بغضاً أى تخشى ألا تؤدى حقوق الزوجية لبغضها إياه ونفورها منه وكان قد أصدقها حديقة. فقال لها رسول الله ﷺ أتردين عليه حديقة؟ فقالت: نعم وزيادة. فقال لها: «أما الزيادة فلا» وقال لثابت: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة» فاختلعت منه بمهرها فقط.

إن تقرير الأصل الشرعى للخلع هو التراضى بين الزوجين ولكن ماذا لو حدث خلاف؟! الحكم به يكون للقاضى بعد محاولة للصلح بين الزوجيه طبقاً لأحكام المادة ١٨ من المشروع وبعد إقرار الزوجة صراحة بأنها تبغضه وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية وتخشى ألا تقيم حدود الله وذلك هو ظاهر الآية الكريمة فى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾(١) .

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٩).

وهناك تساؤل دائماً: هل نظام الخلع هذا يطبق فى البلاد العربية والإسلامية؟ نعم فتشريعات الأحوال الشخصية العربية ومنها التشريع المغربى والليبى والأردنى والسورى واليمنى والكويتى يعالج مسألة الخلع.

ومشروع القانون العربى الموحد النموذجى للأحوال الشخصية الذى وضعته جامعة الدول العربية فيه تنظيم للخلع.

ولعل فى تنظيم الخلع والحكم به وآثاره على هذا النحو ما يؤدى إلى التخفيف عن الأسرة المضطربة أو الزوجة الحائرة ويعجل بالفعل فى كثير من دعاوى الطلاق..

وقد وافقت اللجنة التشريعية بمجلس الشعب على المادة ٢٠ الخاصة بتنظيم الخلع كما جاء بها المشروع وصاغها مجمع البحوث الإسلامية بعد مناقشات مستفيضة حول حالات الخلع التى حدثت فى عهد الرسول ﷺ وحالات الخلع التى حدثت فى عهد الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان فضلاً عن بعض الأحاديث التى وردت عن الخلع وقد تعددت رواياتها فى كتب الصحاح من طرق متعددة حتى تكاد تكون متواترة رويت فى البخارى والنسائى وابن ماجة وأبو داود والترمذى وكلها تدور فى حديث ثابت بن قيس حول ما يأتى:

أولاً: أن الزوج لم يكن به بأس فى حسن خلقه أو كمال دينه وأن الشقاق لم يكن من جانبه.

ثانياً: إن المرأة هى الكارهة وقد اعترفت بأن زوجها لا تعتب عليه فى خلق أو دين ولكنها تبغضه وتكره أن تمنعه حقه الشرعى وهو ما عبرت عنه بقولها «ولكنى أكره الكفر فى الإسلام وبقولها: «لا أطيقه بغضا».

ثالثاً: إن الرسول ﷺ لم ينكر عليها كراهيتها لزوج لا تعتب عليه فى خلق ولا دين لأن القلوب بيد الله والميل القلبى لا يملك الإنسان السيطرة عليه وكان ﷺ يقسم بين نسائه ويقول: «اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلومنى فيما تملك ولا أملك...» يريد الميل القلبى وحبه لعائشة أكثر.

ويقول الإمام الغزالى فى مؤلفه «قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة»: «لكن المرأة إذا أبت إلا الفراق وردت ما سبق إليها من مال فلابد من تسريحها والاعتراف بمشاعرها وليس لنا أن نسأل عن الأسباب الخفية لهذه الرغبة لنقبلها أو نرفضها، إن النبى ﷺ عندما رقَّ لزوج بريرة وقدَّر محبته لها ذهب إليها يحدثها فى أن تعود إليه فسألته جئت آمراً أم شافعاً؟

قال: «جئت شافعاً» قالت: «فلا أعود»: «سألته أكرر جئت آمراً أم شافعاً» قال: «جئت شافعاً» قالت: «فلا أعود» ولم يتهمها النبى ﷺ فى دينها ولا فى طاعتها لله ولرسوله إن أمر الرسول بطلاق زوجة ثابت بن قيس لم يكن كما قال البعض ندباً أو على سبيل الإرشاد. رد العلماء على هذا القول بأنه لم يرد ما يصرف الأمر من الوجوب إلى الندب وهذا هو التأصيل الشرعى ذلك أن الأصل فى الأمرين يفيد الوجوب ولا ينصرف إلى الإرشاد والتوجيه الذى هو خلاف الأصل إلا بقرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلى وهنا لا قرينة وقد وضح من خلال مناقشات اللجنة التشريعية أن هناك فرقاً كبيراً بين التطليق للفرد والخلع ويجب ألا نخلط بين هذين الأمرين فهذا باب وذاك باب ومن يرد أن يوصل الخلع إلى أنه طلاق؛ للضرر.

فكأنه يلغى الخلع ويلغى آياته وأحكامه.. فالتطليق للضرر أمر آخر نحتاج فيه إلى إثبات الضرر الذى ألحقه الزوج بامرأته فإذا ثبت حكم القاضى بالتطليق لا تدفع المرأة شيئاً من المال.. أما الخلع فهو افتداء من المرأة بالمال مقابل فراقها من غير أن يسىء إليها أو يضرها فى شىء بل ومع حسن خلقه وسلامة دينه.

أيضاً قد يقال إن الزوجة قد تطلب الخلع لسبب آخر تخفيه وهى تدعى البغض لإخفاء هذا السبب والرد على ذلك أن الزوجة إذا كان لديها سبب لفراق ليس من قبل زوجها وقالت أمام القضاء: إنها تكرهه وتكره العيش معه فإنها لا تصلح زوجة له فالكارهة لا تصلح زوجة ولا تقوم بمثلها أسرة صالحة تؤدى مسئولياتها وإبقاؤها معه يزيد النفور والشقاق وما يترتب على ذلك من مآسى فمن الخير للزوج أن يأخذ كل ما دفعه ويستريح من هذه الكارهة المبغضة ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ﴾(١) وهى آثمة دينا فالزوجة التى تطلب الخلع لغير علة إلا البطر هى فى الحديث فى رواية لأبى هريرة من المنافقات وفى رواية أخرى «ايما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس لم ترح رائحة الجنة».

الأمر الآخر هو هل إذا حدث خلع ولم يتم بالتراضى هل نلجأ للقاضى أم لا؟! للمرأة أن تلجأ للقاضى الذى يحكم لها بحقها إذا توافرت مقوماته وأركانه الشرعية والقول بأن الأصل فى الخلع أن يتم بالتراضى وإلا حكم به القاضى إذا توافرت مقتضياته الشرعية هو ما قال به الأمام مالك وهو ما قاله ابن سيرين وسعيد بن جبير والحسن البصرى من التابعين وما ذكره الشيخ الإمام على الخفيف فى كتابه «فرق النكاح».

---

(١) سورة النساء: الآية (١٣٠).

فإذا كان الرفض من جانب الزوج وخيف ألا يقيما حدود الله حكم القاضى بالمخالعة مقابل بدل مناسب.

وهذا هو العدل الذى قام عليه شرع الله وبغير ذلك يكون قهراً للنفوس ويكون الزواج رقا لاعتق فيه وسجنًا لا خلاص منه وليس نعمة كما أراده الله بقول تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[1].

إن هذه المادة الخاصة بالخلع والتى وافق عليها مجمع البحوث الإسلامية بعد مناقشات مستفيضة ثم وافق عليها مجلس الشعب تصحح مسيرتنا التى طال عهدها وتضع حداً كبيراً للإقلال من المنازعات التى لا يقصد منها إلا الإبقاء على الزوجة بقدر ما يقصد منها إيذاؤها ومضرتها وإطالة أمد عنائها وتعليقها لا هى متزوجة ولا هى مطلقة أما إذا تأكد للزوج أن المخالعة بالتراضى أنفع له وأكرم وأبقى لروح المودة والرحمة التى يحتاجان إليها إذا كان لهما أولاد تحققت مصلحتهم بمفترقين متفاهمين يفترقان لكن يتفاهمان لا باثنين مرتبطين متنافرين يكيد كل منهما لصاحبه ولو تأكد للزوج ذلك لأقدم على خطوة الخلع بالتراضى بدلاً من الخصومة والتقاضى.

---

(١) سورة الروم: الآية: (٢١).

مناقشة أعضاء مجلس الشعب للمـــادة ٢٠ الخاصـــة بالخلع بين مؤيـد ومعـارض!

د. زكريا عزمى

أ. ياسين سراج الدين

- شيخ الأزهر: الزوج من الزوجة بمكان فلماذا يشكك المشككون فى حب المرأة لزوجها؟!
- ياسين سراج الدين: وماذا إذا كانت الزوجة قد باعت الحديقة وتصرفت فى ثمنها فماذا تعطى له لكى تخلع نفسها؟!
- عبدالرحمن العدوى: فى مسألة الصداق البينة على من ادعى واليمين على من أنكر وهذا عمل القضاة؟
- خالد محيى الدين: الخلع جديد علينا لكنه منطقى ومقبول!
- محمد علام عبدالحليم: الخلع يعمل على نسف الترابط الأسرى وإهدار كيان الأسرة!!
- بدر محروس سليمان: الخلع يؤدى إلى زيادة الجريمة فى المجتمع!
- أمين أحمد حماد: الخلع يذكرنا بقانون حكمت أبو زيد عام ١٩٥٩!!
- د. زكريا عزمى: حاشا لله أن يكون القانون مخالفاً للشريعة الإسلامية وبيننا شيخ الأزهر والفقهاء الأجلاء وكيف يقال إنه مخالف للدستور وهو يتمشى مع أحكام مواده؟!

ناقش السادة أعضاء مجلس الشعب على اختلاف اتجاهاتهم السياسية المادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وهذا أهم ما جاء فى تلك المناقشات بين مؤيد ومعارض قبل الموافقة والتصديق على القانون..

أكد فضيلة الإمام الشيخ محمد سيد طنطاوى على أن هناك فرقًا كبيرًا بين الخلع وبين التطليق للضرر فالتطليق للضرر هو أن تذهب امرأة وتقول آذانى فى كذا وآذانى فى كذا فيحكم القاضى لها إذا اقتنع بذلك وفى هذه الحالة يحكم لها بالنفقة ويحكم لها بكذا وكذا لأن هذا تطليق للضرر ولكن بالنسبة للخلع هى تقول أعطيه ما أعطانى وربما لو طلب زيادة اعطيه لأنى لا أطيق الحياة معه فأى شيء فى هذا؟ امرأة لا تريدنى فكيف فى هذه الحالة أعيش مع امرأة لا تريدنى؟ إذن فالمسائل من الناحية العقلية واضحة وضوح الشمس يقولون لابد أن يكون ذلك برضا الزوج فإذا كان برضاء الزوج فلماذا يلجئون إلى المحكمة؟ طالما أنه برضا. الزوج فلماذا يلجئون إلى المحكمة؟ فالطلاق أعطاه الإسلام للرجل بدون أى شرط فلماذا تستكثر على المرأة التى تقول إننى لا أريد هذا الزوج ومستعدة لأن أعطى له ما طلبه؟ والزوجة الشريفة لا تلجأ إلى هذا إلا كما يقول المثل «إيه اللى يرميك على المر قال: اللى أمر منه» إذن فى هذه الحالة.. والزوجة تفتدى زوجها بنفسها..

وفى «غزوة أحد» عندما استشهد والد زوجة سيدنا «مصعب بن عمير» قالوا لها: إن أباك اشتهد فقالت «أحتسبه عند الله وإنا لله وإنا إليه راجعون» فقالوا لها: إن أخاك استشهد فقالت أحتسبه عند اللهً فقالوا لها: إن أخاك استشهد فقالت أحتسبه عند اللهً فقالوا لها وزوجك مصعب بن عمير استشهد فصرخت صرخة وهنا دمعت عينا الرسول ﷺ وقال إن الزوج من الزوجة بمكان.. انظروا: أبوها قالت أحتسبه عند اللهً وأخوها كذلك.. هذه زوجة شريفة فالزوجة تضحى من أجل زوجها وسأضرب المثل بما نشر فى جريدة الأهرام من أنه عندما رأت الزوجة أحد الأشخاص سحب سكيناً وهجم على زوجها فإنها قفزت ووقفت أمام زوجها وتلقت الطعنة بدلاً من زوجها فلماذا يشكك المشككون فى حب المرأة لزوجها؟ فالمسائل كلها يجب أن تكون مبنية على العدالة.

أما الأستاذ العضو ياسين سراج الدين (ممثل الهيئة البرلمانية لحزب الوفد الجديد) فقال: إنه فى الواقع الكلام عن مشروع القانون المعروض متشعب

ومتفرع ونحن فى الواقع ربما نختلف أنا وبعض زملائى الحاضرين معى على تفسير بعض المواد الموجودة به ويكون لكل منا رأى فى تفسير هذه المادة فليس معنى هذا أن يقال إن الهيئة البرلمانية مختلفة فيما بينها.. الأمر الثانى: نحن نؤيد أى مشروع قانون ونوافق عليه إذا كان هذا المشروع بقانون سيؤدى فى النهاية إلى تنظيم العلاقة بين الأزواج وزوجاتهم.

الأستاذ ياسين سراج الدين: ماذا تعطى الزوجة الفقيرة؟

وأضاف الأستاذ ياسين سراج الدين: «لقد ذهبت الزوجة إلى الرسول ﷺ وقالت له: إن زوجى رجل طيب وينفق علىَّ ويلبى احتياجاتى ولكننى أكره الحياة معه أى بعد أن رأيته على هذا المنظر فقال لها الرسول ﷺ اذهبى واخلعى عليه الحديقة التى أمهرك إياها فإذا وافق الزوج على هذا فليكن الخلع صحيحًا أى معنى هذا لو أن الرسول عليه الصلاة والسلام وهو سيد المرسلين وجد أنه ليست هناك حاجة لرضا الزوج إذن لم يكن ليقول لها: اذهبى إلى الزوج إذن مادمت تكرهينه وشكرها على أنها اعترفت أنها شريفة وقضى بتطليقها.

هذه جزئية أريد أن أصححها مع احترامى وتوقيرى لمعالى وزير العدل وفضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر ـ فنحن نقرأ أيضاً.

لنفترض أن الزوجة التى تريد خلع هذه الحديقة لزوجها كانت قد باعتها وتصرفت فى ثمنها فماذا تعطى له لكى تخلع نفسها؟ هذه واحدة وإلا فكيف تخلع وليس لديها ما ستدفعه لزوجها؟.. وبذلك أصبح الخلع مسموحاً به لبنات الأغنياء بنت ياسين سراج الدين وابنة حضرتك وابنة هذا أو ذاك فمادام غنياً فيستطيع أن يدفع لزوجها إنما الزوجة الفقيرة تشقى فهذا مثال ضمن الأمثلة..

وقد عرض الأستاذ الدكتور عبدالرحمن العدوى (عضو مجمع البحوث الإسلامية) آراء الفقهاء الأربعة الذين هم أئمة أهل السنة: أولاً: الإمام مالك فى بداية المجتهد الجزء الثانى يقول: «والفقه والمقصود بالفقه الفهم الدقيق ـ والفقة أن الفداء إنما جعل للمرأة فى مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق فإنه لما جعل الطلاق بين الرجل إذا فرك المرأة ـ أى إذا أبغضها ـ جعل الخلع بين المرأة إذا فركت الرجل أيضا ـ بالنسبة للمذهب الحنبلى فى «كتاب المغنى لابن قدامة» هذا الفهم فهمه الأئمة الكبار من آية القرآن الكريم ومن حديث رسول الله ﷺ فالأصل فى التشريع المصدران الأصليان الأساسيان: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فهم الأئمة الكبار فهما ـ أى من هذين المصدرين ـ هذا الكلام الذى نقوله ولم يأتوا به من عند أنفسهم..

الإمام أحمد بن حنبل فى المغنى لابن قدامة فى الجزء السابع يقوله: «والمرأة إذا كانت مبغضة للرجل وتكره أن تمنعه ما تكون عاصية عنيفة فلا بأس أن تفتدى نفسها منه أى مبغضة وتكره أن تكسر حدود الله وجملة الأمر ـ ومازال القول للمغنى لابن قدامة ـ أن المرأة إذا كرهت زوجها لخُلُقِهِ أو خَلْقِهِ أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك وخشيت ألا تؤدى حق الله فى طاعته جاز لها أن تخالعه بعرض تفتدى به نفسها لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[1] ولحديث الرسول الله ﷺ أى إن ابن حنبل أكد كلامه بالآية والحديث.

الإمام أبو حنيفة فى فتح القدير قال: «إذا تشاق الزوجان وخافا ألا يقيما حدود الله فلا بأس بأن تفتدى المرأة نفسها بمال يخالعها به لقول الله تعالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾. فإذا فعلا ذلك وقع الخلع تطليقة بائنة ولزمها المال لقول رسول الله ﷺ: «الخلع تطليقة بائنة».

وفى «فتح القدير» أيضاً فى هذا الجزء: هذا حكم الخلع عند جماهير الأئمة من السلف والخلف فأبو حنيفة لم يكتف أن يقول إن هذا رأيه وإنما يقول هذا ما أجمع عليه السلف والخلف وجماهير الأئمة كلها.. بقى الإمام الشافعى فى كتاب «مغنى المحتاج» الجزء الثالث يقول ما يأتى: «والأصل فى الباب قبل الإجماع ـ أى هناك إجماع ـ الأصل فيه قبل الإجماع قوله الله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ والأمر به فى خبر البخارى فى امرأة ثابت بن قيس بقوله «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» وهو أول خلع وقع فى الإسلام والمعنى فيه أنه لما جاز

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٩).

أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز أن يزيل الملك بعوض كالشراء والبيع فالنكاح يكون كالشراء والخلع يكون كالبيع هذا كلام الإمام الشافعي وفيه رفع الضرر عن المرأة غالباً.. قال في التنبيه - أي في التعليق على هذا الكلام - إنه لا يحل له أن يأخذ مالاً إلا في حالتين: إحداهما أن يخافا أو أحدهما ألا يقيما حدود الله أي ما افترضه من النكاح لقول الله تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ الآية وذكر الخوف في الآية.

وهذا كلام الإمام الشافعي - جرى على الغالب؛ لأن الغالب وقوع الخلع في حالة التشاجر، ولأنه إذا جاز في حالة الخوف وهي حالة مضطرة إلى بذل المال ففي حالة الرضا أولى، فهذا هو كلامه..

أيضاً هناك كلام من مذهب الشِرازي وغيره ولكن أكتفي بأني ذكرت كلام الأئمة الأربعة وليس كلام مجمع البحوث الإسلامية، رداً على الذين تشككوا فيما قال هؤلاء الأئمة الأربعة ومن أين جاءوا به من فهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومن يفهم غير الأئمة الأربعة له أن يفهم ما يشاء والله أعلم.

أما بالنسبة لمسألة أن هذا الخلع ينفع المرأة الغنية ولا ينفع المرأة الفقيرة، هذا الخلع إنما ترد فيه المرأة ما أخذته من الصداق فالغنية أخذت صداقاً كبيراً ترده والفقيرة أخذت صداقاً مناسباً ترد هذا الصداق المناسب الذي تزوجت به، أي نحن الآن لا نطالبها على طريقة الفداء بأن يقول لها: ادفعي نصف مليون جنيه إذا كنت تريدين أن أطلقك تقول: لا، تدفع فقط المهر الذي قبضته.

وإنني قد سمعت بعض السادة النواب يقولون مثلاً كتب صداقًا قدره خمسة وعشرون قرشاً.. هل تعطي له خمسة وعشرين قرشاً؟

أقول: لا، يسألها القاضي كم أخذت من الصداق؟ فتقول أخذت ألف جنيه، فيسأل هو كم أعطيتها؟ يقول: أعطيتها عشرة آلاف جنيه، هي تدعي وهو ينكر، بذلك تكون البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، وهذا عمل القضاة، إذا لم يتم هذا فإن القاضي يحكم بينهما بمثل المثل في وقت القضية ويكون ذلك إنصافاً له ولها وهذه موضوعات سهلة وهينة.

أما السيد العضو خالد محيي الدين (ممثل الهيئة البرلمانية لحزب التجمع التقدمي الوحدوي) فيؤكد أن موضوع الخلع تم مناقشته باستفاضة بالمجلس وكذلك من الواضح أن جميع الائمة والآراء الدينية هو أن هذا الأمر موجود في الشريعة الإسلامية بنص القرآن والسنة القولية والفعلية، فنحن أمام أمر نقبله

ويحل مشكلة المرأة المصرية التى ترغب فى عدم العيش مع زوجها ولا تريد أن ترتكب خطأ أو ما يغضب الله فتطلب الطلاق، وهذا الموضوع يقدم حلاً وإن كان هذا الموضوع جديدًا علينا لكنه منطقى ومقبول.

أما الدكتور أحمد عمر هاشم رئيس لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف فقال «إن القانون المعمول به حالياً لم يكن فيه نظام للخلع.. ونظام الخلع الذى رئى أن يضاف إلى هذا المشروع بقانون هو الموجود فى الشريعة الإسلامية وهو الذى نص عليه القرآن الكريم ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وهو منصوص عليه فى الأحاديث الصحيحة:

«**أقبل الحديقة وطلقها تطليقة**»، ومادام الأمر ثابتاً فى الكتاب وفى السنة أنأتى نحن الآن ونرفضه؟ ونحن نتفق جميعاً على أن يكون التطبيق والتنفيذ له مواقفاً لما جاء به الكتاب وما جاءت به السنة المطهرة..

بعض الناس أشاع عن هذا المشروع بقانون أو عن هذه المواد التى أدخلت فيه - وهى من الشريعة الإسلامية - أن يعطى المرأة الحق فى أن تطلق نفسها متى شاءت بل بالعكس فيه إنقاذ لبعض الحالات الصارخة التى لا حل لها إلا بهذا النظام الربانى الذى أنزله اللّه تعالى فى الكتاب الكريم وما أمر به الرسول ﷺ..

لكن حين يكون هناك تلاعب أو حين يكون هناك طلب للخلع دون مقتضى له ودون سبب ما فالرسول عليه الصلاة والسلام رفض ذلك وقال: «**المختلعات هن المنافقات**».. وقال: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فى غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**» أى إنه لا يعطى حقاً للمرأة أن تطلق نفسها متى شاءت تلاعباً بهذا الميثاق الغليظ وبهذه العلاقة الزوجية العظيمة وإنما يعطى المرأة حقها حين تكون فى حالة صارخة تريد أن تخرج من ظلم ومن حياة قاسية تصبح جحيماً لا يطاق فأعطاها الإسلام هذا الحق.

وكذلك أيضاً عندما يريد الزوج أن يبغض المرأة ويجعلها تضيق ذرعا بالحياة حينئذ لا يعطيه الإسلام الحق فى أن يأخذ هذا الفداء ولا أن يسترد هذا العوض. ﴿وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾(١) هكذا يقول القرآن الكريم أى إن التوازن الربانى الذى نزل به القرآن الكريم يحمد لهذا المشروع بقانون أنه يعود إلى الشريعة الإسلامية ونحن نحمد لهذه المادة التى استقدمت لنا حكماً شرعياً وباباً فقهيًا هو باب الخلع ليكون فى هذا المشروع بقانون محققاً للعدالة فى الحياة الأسرية.

(١) سورة النساء: الآية (١٩).

ومن أجل ذلك فنحن نقول إن الشريعة الإسلامية شريعة تحمل المرونة والصلاحية لكل زمان ومكان، فقوانيننا الوضعية قابلة للخطأ والصواب. والتعديل والزيادة والنقصان فى كل وقت أما الشريعة التى نزلت من لدن حكيم خبير فها نحن نرجع إليها اليوم وها نحن نطبقها اليوم حتى لا يتشنج المتشنجون خارج هذه القاعة ويقولون إنه مخالف للشريعة الإسلامية فإن عدنا إليها يقولون إننا نخالف الشريعة الإسلامية؟..

هذا نص كما تفضل فضيلة الإمام الأكبر وتلا الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التى تحكم هذه المواد والتى نريد أن نطبقها ـ لأن البعض فهم خطأ أن المرأة تخلع نفسها متى أرادت. ومن أجل ذلك نقول: نحن إذ نوافق على هذا المشروع بقانون من حيث المبدأ فإننا نتعاهد ألا نخالف أمراً شرعيًّا فى هذا المشروع بقانون يخالف شريعة السماء..

وقد اعترض السيد العضو محمد علام عبدالحليم علام على الخلع فقال: إن تبسيط إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية وتخفيف المعاناة عن ملايين المواطنين أمر محمود ونحن سعداء به ولكن مشروع القانون المعروض علينا إذا كان يتضمن بعض الإيجابيات مثل تخفيف المعاناة عن المواطنين وعدم دفع رسوم محاماة وخلافه إلا أنه توجد بعض المواد التى تعمل على نسف الترابط الأسرى وإهدار كيان الأسرة..

أهم هذه المواد هى مادة الخلع.. فالخلع فى نظرى جاء لينصف طبقة محدودة ونحن لا نشرع لطبقة محدودة وإنما نشرع للعامة فمشروع القانون يمتاز بالعمومية، والتجريد مع احترامى للالتزام الحزبى إلا أن التزامنا الدينى أشد. فواضع المشروع بقانون تجاهل المرأة الفقيرة التى تمثل أكثر من ٦٠٪ من المجتمع المصرى وكيف ستخلع؟..

وقد رد د. فتحى سرور رئيس المجلس على العضو قائلاً: حول دراسة مشروع القانون فى المجلس دراسة عميقة ونحن لسنا متعجلين، والمشروع بقانون يبحث بتأن وها نحن نناقشه الآن وأرجو ألا يتردد هذا فى قاعة الجلسة!..

كما اعترض على الخلع تماماً عضو مجلس الشعب السيد بدر محروس سليمان شعراوى فقال: «إن مشروع القانون المعروض الآن على المجلس الموقر من المشروعات الجيدة المعروضة التى تشغل الرأى العام.. فهذا المشروع بقانون به بعض المواد التى تيسر أموراً كثيرة للتقاضى فى الأحوال الشخصية.

إلا إننا نختلف فى عدة نقاط مع هذا المشروع أولها الخلع ولن نتحدث فى هذا الموضوع من الناحية الدينية الشرعية احتراماً لرأى فضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر والسادة الأفاضل من أعضاء المجلس الذين تحدثوا من قبل ولكن نناقش نظرية الخلع من منظور اجتماعى حيث لا يوجد نص شرعى يحدد الخلع فنحن نتكلم بفارق قدره ألف وأربعمائة عام بيننا وبين قصة ثابت بن قيس.

إن التغيرات الاقتصادية التى تحدث الآن فى المجتمع وما نشهده الآن من سلوك اجتماعى يحيط بنا جميعاً ومن وجهة نظرى أن الخلع يؤدى إلى زيادة الجريمة فى المجتمع ويزيد من تفكك الأسرة المصرية وهى النواة الأساسية لبناء المجتمع وهناك تغيرات اقتصادية أدت إلى تغيرات اجتماعية من الممكن أن تستخدم المرأة فى الخلع الآن وتفتت وحدة الأسرة. هل امرأة ثابت بن قيس كانت لديها أولاد عندما أمر الرسول ﷺ زوجها بالطلاق ـ ولا أقول حكم لأن الحكم هنا للقاضى ـ لكن الرسول أمر زوجها بالطلاق هل كانت لديها أولاد حتى تحافظ على كيان الأسرة وقتئذ؟ لم يكن لديها أولاد..

سيادة الرئيس إننى أعترض تماماً على الخلع..

ويتزايد عدد المعارضين للخلع من أعضاء مجلس الشعب فيقول السيد العضو عبدالمنعم العليمى: «بداية نحن مع كل مشروع بقانون يهدف إلى حماية الأسرة؛ لأن الأسرة هى أساس المجتمع سواء بالنسبة للزوج أو للزوجة أو للأولاد القصر بلاشك إذا كان المشروع بقانون سيعمل على حماية الأسرة فنحن مع المشروع بقانون ولكن إذا كانت مواد هذا المشروع بقانون ستتعارض مع الشريعة الإسلامية أو تتعارض مع ما اعتمد عليه المجتمع المصرى فإننا سنكون ضد هذا المشروع بقانون».

وقد قرأت مواد هذا المشروع بقانون من أول مادة إلى آخر مادة فتبين لى أنه خلاصة لبعض مواد القانون المعمول به بالقانون المدنى وقانون الإثبات وقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الأحوال الشخصية فلم يأت بجديد إلا ببعض التعديلات البسيطة وكان مقصوداً بهذا المشروع هى الثلاث مواد التى تحدث فيها بعض الزملاء وهى السفر والخلع والطلاق فى الزواج العرفى.

وهذا المشروع بقانون لو كانت هناك موافقة عليه من مجمع البحوث الإسلامية بالأغلبية فهذا مؤداه أن هناك رأيًا معارضاً أيضاً وهذا الرأى لم نعلمه فقد جلسنا مع المتخصصين فى مجال الشريعة الإسلامية فوجدنا تشابهاً تماماً

ببعض أحكام الشريعة الإسلامية لأن نظام الخلع إذا كان وارداً فى الشريعة الإسلامية ومضى عليه أكثر من ١٤٠٠ عام فكيف لم يطبق فى الأعوام الماضية بينما يتم تطبيقه فى هذه الأعوام إلا إذا كان هناك دافع قوى وراء هذا التطبيق الآن فنحن معه إذا كان يتفق مع الشريعة الإسلامية.. أيضاً مثلما قال الأخوة الزملاء بالنسبة للخلع من أنه فعلاً سيعطى الحق للمرأة الغنية القادرة على أن تفى بما أنفقت عليه مع الزوج أو أن ترد حق الزوج الذى أدى إليه الأخذ بنظام الخلع فهذا سيؤدى إلى عدم المساواة..

المساواة التى نصت عليها المادة رقم (٤٠) من الدستور.

فإذا كنا سنعطى للمرأة الحق فى الخلع من زوجها وفقاً للشريعة الإسلامية فلابد أن ننظر لهذا المجتمع الآن؛ لأن هناك بعض الأسر لو حدثت فيها بعض المشاكل التى تؤدى إلى نظام الخلع فلابد أن يكون التطبيق لكافة الناس فى هذا المجتمع ولا يكون مقصوراً على بعض السيدات القاصرات على تطبيق نظام الخلع الذى مضى عليه أكثر من ١٤٠٠ عام لم يتم تطبيقه.

وقد رد د. فتحى سرور رئيس المجلس على العضو قائلاً: دعك من مناقشة المواد الآن فنحن نناقش الآن مشروع القانون من حيث المبدأ..

فعقب العضو على رئيس المجلس قائلاً: إننى أتكلم رداً على ما ذكره فضيلة الدكتور عبدالرحمن العدوى عضو مجمع البحوث الإسلامية فقد قال: إننا أخذنا برأى المذاهب الأربعة وأقول: لا.. فهناك نص فى مواد الإصدار وهو: «تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والمواقف المعمول بها ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى تلك القوانين بأرجح الأقوال فى مذهب الإمام أبى حنيفة».

ورد عليه رئيس المجلس د. فتحى سرور بأن اللجنة لم تأخذ بهذا..

ولكن استمر العضو عبدالمنعم العليمى فى معارضته وقال: ولكن هذا يتعارض مع ما ذكره فضيلة الدكتور عبدالرحمن العدوى لأنه قال: إنه أخذ بآراء المذاهب الأربعة، إذن فلابد أن ينص فى مشروع هذا القانون على الأخذ بالمذاهب الأربعة.

وأضاف العضو قائلاً: «ثم إن هذا المشروع بقانون هو مشروع إجرائى فكيف يأتى بمواد موضوعية تتعرض للأحوال الشخصية وتكون فى مكانها هذا فلابد أن

تكون هذه المواد الموضوعية فى مكانها فى قوانين الأحوال الشخصية مادمنا متفقين فى مبدأ هذا المشروع بقانون على أنه مشروع إجرائى ولم يتعرض إلى مواد موضوعية فكيف نضع فيه مواد موضوعية تتعرض لمسائل الأحوال الشخصية..

وأنا أتحفظ على هذا المشروع بقانون يا سيادة الرئيس إلى أن يتم مناقشة جميع المواد ويطمئن قلبى على المواد الثلاث أو الأربع والتى تمثل نقطة الخلاف..

وقد بارك العضو عبدالحميد غازى الخلع قائلاً:

«لاشك أن المشروع بقانون المعروض قد بذل فيه من جانب وزارة العدل جهد مشكور حتى جاءت أفكاره مطابقة للشريعة الإسلامية كما أشار إلى ذلك فضيلة شيخ الأزهر فى بيانه أمام هذا المجلس الموقر وحرص الرئيس محمد حسنى مبارك على أن يأتى هذا المشروع بقانون إلى المجلس بعد أن تستوفى كل أحكامه مطابقة الشريعة الإسلامية..

وإذا كان قد قيل عما ورد بالمادة ٢٠ بالنسبة للخلع بأنه ينتقص من حق الرجل فهذا قول غير سليم لأننى لا أتصور أن امرأة تطلب الخلع من زوجها وتتنازل عن كافة حقوقها لأنها لاتريد الحياة معه ثم يتمسك بها الزوج ونحن كما نقول إننا مجتمع شرقى فكيف يتسنى لى أن تطلب زوجتى الخلع وتبرئ نفسها من كل حقوقها ثم آتى وأتمسك بها؟ فهل أنا لى كرامة أن أتمسك بها وهى لا تريدنى؟

أقول: إن هذا قول غير ممكن أبداً أن يتصوره ويقبله أى رجل له كرامته..

أما العضو أمين أحمد محمد حماد فإنه يختلف جزئياً وكلياً مع مادة الخلع فيقول: «والجهد الذى بذله المشرع فى هذا المشروع بقانون حقيقة أدخل عليه بعض مواد موضوعية لم يكن لها داع فى قانون الإجراءات وهذه المواد تذكرنا بقانون «حكمت أبو زيد» سنة ١٩٥٩ والذى كان مضمونه: إن المرأة تطلق نفسها وقتما تشاء وليس من حق الرجل أن يطلقها إلا برضاها ولكنه صيغ بصيغة عصرية لتطابق العولمة والألفية الثالثة..

فالمشرع لو نظر إلى الطبيعة وأحكام الطبيعة والشرع ونظر إلى عالم الحيوان والطيور فالذى يقود قطيع الغنم ذكر والذى يقود الطيور فى السماء ذكر واعتقد أن معنا علماء يؤكدون لنا هذه الظاهرة وهى فعلاً ظاهرة ربانية موجودة..

وهناك أعضاء، فعلاً فى مجمع البحوث الإسلامية متخصصون فى الفقه رفضوا بعض المواد فى هذا المشروع بقانون وليست كلها.

بالنسبة لمادة الخلع فإننى أختلف جزئياً وكلياً فيها فأنا أقول: إن هذه المادة

ظاهرها رحمة للمرأة لكن باطنها عذاب فمن الذى قال إن الرجل سيعجز عن أن يضايق زوجته التى لا يريدها حتى تطلب الخلع ويسترد أمواله مرة ثانية لكى يتزوج بها مرة واثنتين وثلاثاً وهكذا..

فهذه المادة باطنها عذاب للمرأة وليست رحمة.. وأنا أوافق على المشروع بقانون من حيث المبدأ وأتحفظ على بعض المواد الخاصة بالشريعة الإسلامية.

أما السيد العضو رجب هلال حميدة (عن حزب الأحرار الاشتراكيين) فقال: إن الخلع مبدأ إسلامى شرعى أصيل وكما قال الأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم إننا نعيد الأمر على أصله..

نعم نحن نوافق على الخلع لأنه مبدأ إسلامى عظيم أن تفتدى المرأة لأن الرجل كما قال الأستاذ عبدالحميد غازى كيف يقبل رجل أن يعيش مع امرأة تكرهه.. ولكن هذا يعود إلى أن الرجل صاحب.. لأن الخلع مبدأ إسلامى ولكن له شروط منها أن تكون المرأة هى الكارهة للزوج من دون كراهة الزوج لها ومنها أن تبذل له فدية بقدر المهر وأكثر أو أقل وإنما يكون هذا الطلاق بائناً بشرط ألا ترجع الزوجة فى البذل فى العدة فإن رجعت فى البذل فى العدة انقلب الطلاق رجعيًا وكما قال السيد العضو ياسين سراج الدين سيدة فقيرة ليس لديها وتريد أن تبذل العطاء إذا خلعت نفسها هنا يتحول هذا الطلاق البائن بالخلع إلى طلاق رجعى يجوز للزوج أن يراجع زوجته والسلطان هنا لا مكان له، شرط الخلع أن يوافق الزوج على أن يخلع زوجته لأن الله يقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾(1). هنا الشرط ألم تعلمونا فى علم الأصول وفى الضابط أنه إذا توافرت الشروط واكتملت الموانع وامتنعت الأسباب يطبق الحكم وإلا فلا؟ هذه قاعدة أصولية فى ضابط علم الأصول تعلمناها من علمائنا الأجلاء.

الشرط وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، هنا الشرط واضح ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ.........﴾. فلا يصح الأمر مطلقًا، لماذا تريدون الحكم مطلقاً إذا خشيت المرأة على نفسها الزنا..

إن الموضوع يطول ويطول إذن لابد أن نفهم أن الخلع مبدأ إسلامى أصيل نقره ونحترمه دون شرط ولكن الآية تقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾. وأن يكون الزوج راضياً على هذا الخلع، وألا نذهب إلى القاضى لأن القاضى لا محل له من الإعراب..

(1) سورة البقرة: الآية (٢٢٩).

وقد رد السيد المستشار وزير العدل على العضو رجب هلال حميدة قائلاً: «تقول بالنسبة للخلع إنه لايتم إلا بالتراضى فالسؤال المطروح لم ذهبت جميلة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام لم ذهبت؟ إنها ذهبت لأنه هو الحاكم، هو القاضى، هو قاضى القضاة ذهبت إليه محتكمة فيما يتعلق بها..

ويرد العضو رجب حميدة على المستشار وزير العدل قائلاً: تخشى على نفسها الضرر..

ويرد عليه السيد المستشار وزير العدل: معذرة.. معذرة لا تناقشنى.. إننا لا نتناقش.. هذا بجانب كل ما قلته وأشرت إليه من أقوال سواء فيما يتعلق بمذهب مالك أو ما قاله شيوخنا الشيخ أبو زهرة والشيخ على الخفيف والشيخ العدوى والشيخ تاج... إلخ وباقى الأئمة الذين قالوا فى حالة ما إذا لم يتم اتفاق لها أن تلجأ إلى القانون.. الذهاب إلى القاضى فيما يتعلق بشريعتنا الغراء سببه أنه إذا حدث خلاف فالذى يفصل فى أى خلاف هو القاضى، هذا مبدأ شرعى وسأقرأ لك ما قاله العلماء فيما يتعلق بهذا وإننى لا أريد أن أضيع وقت المجلس ولكننى أريد أن أقول لك إنه إذا قام خلاف أوأسىء استعمال الحق فلابد فى هذا أن نلجأ للقاضى لأنه هو الذى يفصل فى هذه المسألة.

أما السيد العضو محمود محمد أحمد القران فقال:

«فى الحقيقة نحن أمام تشريع تهتز له جميع أركان هذه الأمة وهذا التشريع جاء ليتسق مع مقتضيات الأمور والحالات الاجتماعية لأننا حين نحتاج إلى ضبط أمر من الأمور فى أى ناحية اجتماعية لابد أن تكون نشأت فى هذا المجتمع فالتشريع يتدخل لحماية هذا الأمر وأنا أقول إن الحكومة حين تقدمت بهذا المشروع مشكورة فإنها تكون قد تقدمت بعمل جاد هادف لحماية هذا المجتمع ولحماية الأسرة وإذا استقرأنا تاريخ دراسة هذا القانون فقد مر من عدة سنوات وهو يدرس وآخر مراحل دراسته بمجمع البحوث الإسلامية ونحن كمسلمين لابد أن نتقيد بآراء أئمتنا ونثق فيهم كرموز لهذا الدين الحنيف حينما يثبت لى أن مشروع هذا القانون نوقش مناقشة مستفيضة فى مجمع البحوث الإسلامية وأن هذا المجلس مكون من ٤٠ عالماً وكون أن يقر مشروع هذا القانون من ٣٥ ويعترض عليه ٥ واعتراضهم ليس على النص إنما هو اعتراض من وجهات نظر اجتهادية كما قال فضيلة الإمام الأكبر، فإذا كانوا يقولون إن هذا النص إرشادى ولنفرض إنه إرشادى، فهل تمنع القاعدة الشرعية أن نأخذ بها ؟

وفى الواقع اقتضى الإصلاح التشريعى المأخوذ به فى الدولة القيام بإعادة النظر فى قواعد الإجراءات، لهذا شكلت لجنة من رجال القضاء وأساتذة الجامعات وفقهاء الشريعة وطرح المشروع للمناقشة الواسعة وعقدت المؤتمرات بمعرفة الجهات والهيئات العلمية، يستهدف المشروع التنظيم الإجرائى فى مسائل الأحوال الشخصية، مما يفى بالمتطلبات التشريعية التى تخدم سير إجراءات التقاضى وتحقيق العدالة وبما يؤدى إلى الاستقرار الاجتماعى وبما يمنع التوتر والضياع والانحراف، وجمع المشروع فى طياته شتات القواعد التى تنظم إجراءات التقاضى وذلك بالنسبة للمصريين والأجانب والمسلمين وغير المسلمين وكانت قواعد الإثبات قد أرجعت جميعها إلى المذاهب الفقهية الأربعة وحرص المشروع أيضاً على تجنب أى فراغ تشريعى ولذلك نجد الآراء الراجحة فى مذهب الإمام أبى حنيفة فيما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية.

وحينما جاء المشرع ليقدم مادة الخلع أيضاً وضع مشروع القانون فى إطار وأقام نصب عينيه حينما قرر هذه المادة ما يمكن أن يتلاعب بعض الأزواج ببعض النساء المجتمع سليم وآمن ومستقر إنما حينما نشرع فنشرع لسد كل باب للذرائع.. إن مشروع هذا القانون جاء سيراً وتطبيقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1] وحينما قال اللّه تعالى أيضاً فى كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[2].

والزوج هنا فى اللغة هو الشريك المتكافئ أى إن كل الحقوق لابد أن تكون للزوج كذلك أيضاً تكون للزوجة ولنا بعض الملاحظات على المادة ٢٠ والمادة ٢١ وهذه تتعلق بالإجراءات وأعلن موافقتى على المبدأ وموافقتى على المشروع..

أما السيد العضو فتحى عبدالله بيومى فيعتبر مشروع هذا القانون ثمرة من ثمرات مطالب أعضاء مجلس الشعب.. ويقول: نحن جميعاً نؤمن بالأسرة المصرية وإنها هى اللبنة الأولى للمجتمع ومادمنا نؤمن بذلك وقد استمعت إلى بعض الأخوة الزملاء حينما تحدث عن قصة زوجة ثابت وقال إنها منذ ١٤٠٠ سنة فما الذى ذكرنا بها اليوم؟!

هل هناك قضايا فى الدين تسقط بالتقادم؟!

الدين الإسلامى دين كل عصر.. الدين الإسلامى دين يواكب كافة العصور والأزمنة ونحن نؤمن بالتخصص وطالما أن فضيلة الإمام ومجمع البحوث الإسلامية المنوط به قانوناً بحث هذه الأمور وبناء على المحاضر التى قدمت للسيد الأستاذ رئيس المجلس وقد أكدت هذه المحاضر على الموافقة على هذا المشروع بقانون فأصبح لزاماً

(١) سورة البقرة: آية (٢٢٨). (٢) سورة النساء: آية (١).

علينا احتراماً، لرجال الدين وللائمة الأفاضل أن تقتصر مناقشته فقط، على بعض الأمور الخارجة على الدين طالما أن نص المواد أو طالما أن مشروع القانون يتفق مع الشرع والدين وإننى أتفق مع الأستاذ عبدالحميد غازى حينما ذهب إلى قضية الخلع، وأقول إننا فى هذا المجتمع وفى هذه القاعة قدمت طلبات إحاطة تزيد على مائة طلب حول السلوك الإنسانى للأسرة المصرية وما تطالعنا به الصحافة فى كل يوم من أن امرأة اعتدت على زوجها وامرأة كذا وامرأة كذا وطالما أن الدين الإسلامى لا إكراه فيه ولا إكراه فى المشاركة الزوجية وبالتالى فإن هذا المشروع بقانون يعطى للزوجة الحق فى أن تطالب بحقها باعتبارها متساوية مع الرجل فى الحقوق والواجبات، لهذا أطالب بالموافقة على هذا المشروع بقانون من حيث المبدأ..

أما السيد العضو حسن عبدالعزيز قنديل فيقول: «بالنسبة للاستفسار الذى يقال فيه إن عمر الشريعة الإسلامية ١٤٠٠ سنة فلماذا لم يطبق قبل ذلك؟ فأنا أقول: إن الخلع مطبق حالياً ولكن بطريقة مختلفة، عندما تذهب الزوجة إلى القاضى وتطلب الطلاق، إذا رأى القاضى - بعد أن يأتى بحكم من أهلها وحكم من أهله - استحالة العشرة بينهما فإنه يحكم بالطلاق ويحدد طرق معالجة النواحى المالية فيما بينهما وهذا المشروع بقانون يختصر الموضوع فإذا ما أتت زوجة وقالت: إنها كارهة لمعاشرة زوجها وإن هناك استحالة فى استمرار العلاقة الزوجية يكون الحكم فى هذه الحالة بطريقة محددة ولكن إذا كان البعض يشكك أو يفسر الآية تفسيراً مختلفًا فإن هذه تحتاج إلى تفسير فى الرد فقد ذكر أن الآية تقول: ﴿أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا﴾ أى بلفظ المثنى فهل المقصود فيها أن يكون الأثنان خائفَين وأنهما لم يقيما حدود الله أم أن المعنى هنا يقتصر على الزوجة وحدها..

ولكن عبارة ﴿أَلاَّ يُقِيمَا﴾ تحتاج إلى تفسير حتى لا يكون فيها لبس على الناس وإنما الخلع موجود حالياً والقاضى عندما يتأكد من استحالة العشرة بين الزوجين يحكم بالتطليق فمن باب أولى ووفقاً لما ورد فى هذا المشروع بقانون فإن الزوجة تلجأ إلى القاضى وتقول إنها غير قادرة على معاشرة زوجها ومستعدة أن تعطى له كافة حقوقه ولا أظن أن هناك زوجاً يقبل على نفسه أن تلجأ زوجته إلى المحكمة وتقول إنها كارهة له ولا ترغب فى الاستمرار معه وستعطى له حقوقه ويقبل أن يعيش معها بعد ذلك وعلى هذا الأساس نحن نوافق على هذا المشروع بقانون من حيث المبدأ، ولنا بعض التحفظات على بعض المواد أثناء نظرها..

أما السيد العضو الدكتور زكريا عزمى فقال:

«الحقيقة أنه قد دارت المناقشات سجالاً وعلى صفحات الجرائد بين مؤيد ومعارض ولكن الجميع اتفقوا على أننا فى حاجة إلى هذا القانون فى هذا الوقت بالذات بدلاً من قوانين متعددة مضى عليها أكثر من سبعين عاماً وهناك رأى يقول إن مشروع هذا القانون مخالف للشريعة الإسلامية وحاشا لله وفضيلة الإمام الأكبر ومجمع البحوث الإسلامية وهم الأمناء ولهم قدر كبير من التبجيل ولم يقل أحد - كما قال البعض - أن ليس من حق المجلس أن يتحدث فمن حقنا أن نتحدث والقاعة شهدتنا جميعاً اليوم نتحدث بين مؤيد ومعارض إنما قانون الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ نص فى المادة الخامسة عشرة منه على أن مجمع البحوث الإسلامية هو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية ويقوم بدراسة كل ما يتصل بهذه البحوث ويعمل على تحديد الثقافة الإسلامية..

د. زكريا عزمى:
الخلع ليس مخالفاً للدستور فهو يتمشى مع مواده.

وكذلك المادة الثانية فى نفس القانون تنص على أن الأزهر الشريف هو الهيئة العلمية الإسلامية الكبرى التى تقدم على حفظ التراث الإسلامى، ما معنى أن يقف فضيلة الإمام الأكبر للجامع الأزهر على هذه المنصة ويقول إن القانون غير مخالف للشريعة الإسلامية.. لابد أن نقدر هذا القول بكل التبجيل والاحترام ولسنا فقهاء فى الشريعة الإسلامية إنما نجتهد ومن حقنا أن نقول كلمتنا..

الرأى الآخر يقول: إن مشروع القانون مخالف للدستور! وأقول من أين جاءوا بهذا؟ إن مشروع القانون يتمشى مع أحكام المواد التاسعة والثانية عشرة والحادية والأربعين من الدستور والبعض يقول إن مشروع القانون يتعارض مع تقاليدنا، نعم ولكن التقاليد هى من صنع البشر ونحن نضع قانونا. تقاليدنا فى القرن العشرين ليست هى فى القرن الواحد والعشرين.. لماذا لا نساوى المرأة؟

لماذا لا نعمل توازناً بين المرأة والرجل؟ نعم لنا بعض الكلمات فى بعض المواد ففى مادة السفر لنا فيها كلمة وقد حسمها فضيلة الإمام الأكبر ـ وعلى الحكومة أن تعيد النظر فى هذه المادة ـ عندما قال إن المرأة هى التى تطلب هذا حل للمشكلة الخلع، الكل يقول إننا نتفق مع مشروع القانون ونوافق عليه من حيث المبدأ ولنا كلام فى المواد وأرجو المجلس الموقر الموافقة عليه»..

أما السيد العضو محمد أبو العينين فيقول:

«ونحن نناقش مشروع هذا القانون الذى جمع أكثر من ٥٦٨ مادة فى ٨١ مادة نجد أن الخلاف قد ثار بشأن ثلاث مواد فقط وهذا أول نجاح يحسب لمشروع القانون واستمعت إلى العديد من الآراء ورأينا كما نقترب بالفعل من نصوص الشريعة الإسلامية فى قضايا الخلع وفى قضايا تعليق المرأة فى حالات الزواج العرفى، ومن منا يرضى لأخته أو لابنته أن تعلق سنوات وسنوات دون أن يحسم خلافها مع زوجها، ألم يكن ذلك اقتراباً من نصوص الشريعة الإسلامية؟ من يقبل منا لأخته أو ابنته أن تعيش فى كراهية ويغض مع زوجها سنوات إلى الأبد؟ ما مصيرها ومصير أولادها؟ من منا يقبل هذا؟ لقد كانت النصوص التى استمعنا إليها والتى أقرها الدين هى فى صميم الشريعة الإسلامية..

الرؤيــة الاجتماعيــة للمذكرة الإيضاحيـــة لمشـــروع قانـــون الخلـــع

وعلى صعيد الرؤية الاجتماعية جاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية أنه فى حدود أن هذا المشروع هو مشروع لقانون إجرائى فقد استحدث تنظيم إجراءات الخلع وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية وفى ذلك نصَّ المشروع على أن «للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذى دفعه لها حكمت المحكمة بتطليقها منه»..

ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا إذا قامت بعرض الصلح بين الزوجين طبقاً لأحكام المادة ١٨ من هذا القانون وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم أو أى حق من حقوقهم.. ويقع بالخلع فى جميع الأحوال طلاق بائن ويكون الحكم فى جميع الأحوال غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن..

ودليل مشروعية الخلع مصدران: أولهما: هو القرآن الكريم حيث ورد فى سورة البقرة: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1].

أى لا جناح ولا إثم على الرجل فيما أخذ ولا على المرأة فيما أعطت وثانى المصدرين هو السنة النبوية الشريفة الثابتة وهو ما رواه البخارى والنسائى عن

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٩).

ابن عباس من أن جميلة بنت عبدالله بن أبيٍّ امرأة ثابت بن قيس - كانت تبغضه وهو يحبها أتت رسول الله ﷺ وقالت: «يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام ما أطيقه بغضاً أي تخشى ألا تؤدي حقوق الزوجية لبغضها إياه ونفورها منه - وكان قد أصدقها حديقة فقال لها رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟». فقالت: «نعم وزيادة» فقال لها: «أما الزيادة فلا». وقال لثابت: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة» فاختلعت منه بمهرها فقط.

وهكذا يقر الإسلام نظام الخلع اتساقاً مع مبادئه الكلية العادلة التي ترتكز على دفع الحرج وإزالة الضرر.

وبالرغم من أن هذا النظام الذي تقرره الشريعة الإسلامية قد ورد ذكره في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية في موضعين هما المادتان ٦ و٢٤ إلا أنه لم يقنن في تنظيم تشريعي يبين كيفية تطبيقه حتى رأى المشروع تقنينه لأنه يؤدي إلى تطليق يسترد به الزوج ما دفعه ويرفع عن كاهله عبء أداء أي من الحقوق المالية الشرعية للزوجة من بعد ذلك فيزول عنه بذلك أي ضرر مما يجعل إمساكه للزوجة بعد أن تقرر مخالعته إضراراً خالصاً بها، والقاعدة الشرعية أنه «لا ضرر ولا ضرار» كما أنه يعطي الزوجة إن ضاق بها الحال من إشاعة أسرار حياتها الزوجية وقد يحول الحياء بينها وبين أن تفعل، وقد تكون قادرة على أن تفعل ولكنها تأبى لأنها ترى في هذه الأسرار ما يؤذي أولادها في أبيهم خاصة حين يسجل ما تبوح به في أحكام قضائية.

• وكل ذلك مع تقرير الأصل الشرعي في الخلع وهو التراضي عليه بين الزوجين وإلا حكم به القاضي بعد محاولة الصلح بين الزوجين طبقاً لأحكام المادة ١٨ من هذا القانون بحسبان أن الحكم بالخلع نوع من الطلاق بعد إقرار الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

وذلك هو ظاهر الآية الكريمة ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾(١) .

وتنازل الزوجة للخلع يكون عن جميع حقوقها المالية الشرعية وتشمل مؤخر

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٩).

صداقها ونفقة العدة والمتعة ولكن التنازل لا يشمل حقوق صغارها من حضانة أو نفقة أو رؤية أو غيرها لأنها ليست حقوقاً خاصة بها تملك التنازل عنها فإن اشترط للخلع إسقاط شيء من هذه الحقوق صح الخلع وبطل الشرط.. أما ما تدفعه لزوجها فهو مقدم الصداق الذى دفعه لها وهو المقدم الذى يثبت فى عقد الزواج فإن كان ما ورد فى عقد الزواج غير مسمي وتنازع الطرفان فى قدره طبقت المحكمة المادة ١٩ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ لبيان مقدار مقدم الصداق الذى تلتزم الزوجة برده إلى زوجها وإذا كان عاجل الصداق مسمى فى العقد ولكن الزوج ادعى أنه دفع أكثر منه قضت المحكمة بالخلع برد الزوجة القدر المسمى فى العقد وانفتح الطريق للزوج أن يطالب بما يدعيه بدعوى مستقلة أمام المحكمة المختصة ولا يجوز للمحكمة أن تحكم بالتطليق إلا بعد أن تبذل جهدها فى محاولة الصلح بين الزوجين وأن تتكرر هذه المحاولة مرتين ان كان لهما ولد فإن عجزت عن الصلح حكمت بتطليق الزوجة من زوجها طلقة بائنة..

والطلقة هنا تقع بائنة بينونة صغرى إذا لم تكن مكملة للثلاث فلا تجوز الرجعة إلا بعقد ومهر جديدين إما إن كانت مكملة للثلاث فتكون بائنة بينونة كبرى ولا يجوز أن يتزوجها مطلقها بعقد ومهر جديدين إلا بعد أن تكون قد تزوجت بغيره زواجاً صحيحاً ثم انقضى هذا الزواج بالطلاق أو الوفاة..

وكان من المنطقى وقد قام الحكم فى شأن الخلع على ألا يقضى به إلا بعد أن تبذل المحكمة غاية جهدها فى الصلح بين الزوجين فلا توافق فى إتمامه، ثم يكون رد الزوجة لمقدم الصداق الذى دفعه لها زوجها وتنازلها عن باقى حقوقها المالية الشرعية ثم من بعد ذلك وأن تقرّ ببغضها الحياة معه وخشيتها ألا تقيم حدود اللّه كان من المنطقى بعد ذلك كله أن يكون الحكم الصادر بالتطليق غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن؛ لأن فتح باب الطعن فى هذه الحالة لا يفيد إلا فى تمكين من يريد الكيد لزوجته من إبقائها معلقة أثناء مراحل التقاضى التالية لسنوات طويلة دون أى مسئولية عليه حيالها، وبعد أن رُفع عنه أى عبء مالى كأثر لتطليقها، وهذا التقدير فى قصر التقاضى فى هذه الحالة على درجة واحدة يستند إلى ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا من أن قصر التقاضى على درجة واحدة هو ما يستقل به المشرع ويرد النص به موافقًا لأحكام الدستور «قضية ١٠٢ لسنة ١٢ فى جلسة ١٩٩٣/٦/١٩». لأن الأمر فى ذلك يختلف كل الاختلاف عن منع اللجوء أصلاً إلى المحكمة وهو ما يرد مخالفاً للدستور.

ومن البديهى أن تكون بين الزوجين معاملات مالية يحق معها للزوجين مطالبة كل منهما للآخر بها وهى حقوق تخضع بعد الخلع للقواعد العامة فى أحقيتهما للجوء إلى القضاء للمطالبة بها، وتنظم تشريعات الأحوال الشخصية لكثير من الدول العربية والإسلامية مسألة الخلع ومنها التشريع الليبى والمغربى والأردنى والسورى واليمنى والكويتى ويتضمن مشروع القانون العربى النموذجى الموحد للأحوال الشخصية تنظيماً للخلع كذلك.

ولعل فى تنظيم الخلع والحكم به وآثاره ما يؤدى إلى التحفيف عن الأسرة المضطربة والزوجة الحائرة ويعجل بالفصل فى كثير من دعاوى الطلاق..

دعـــاوى الخلع أغــرب مـن الخيـــــــال!

- الفلاحة الأمية «وفاء» صاحبة أول قضية خلع!
- صعيدية تخلع زوجها بسبب عدم رومانسيته!
- كوافيرة بالمهندسين تخلع طالبًا جامعيًا يصغرها بعشر سنوات!
- جيهان تخلع زوجها الذى يكبرها بثلاثين بعد أن ضبطته يضاجع الخادمة!!
- وسلوى تخلع زوجها لخيانته لها مع صديقة عمرها المتزوجة!
- الفنانة السورية «ريم الخيام» تخلع زوجها السورى لأنه ضربها وتزوج عليها!
- مذيعة تليفزيونية شابة تخلع زوجها وترد له ثلاثين ألف جنيه ومذيعة أخرى كبيرة ترد لزوجها ٢٠ ألف دولار!!
- أول قضية من نوعها زوج يطلب الخلع من زوجته!
- أول قبطية تخلع زوجها بتغيير ملتها لأنه ضربها!
- وهالة صدقى تخلع زوجها بعد الجرى فى المحاكم تسع سنوات!!

هذه دعاوى خلع حقيقية مقطرة من الواقع.. التقيت أطرافها وسمعت مآسيهم.. ولو أن هذه الدعاوى المسجلة التى شهدتها المحاكم تحولت بعضها إلى قصص سينمائية فإن المشاهدين سيقولون على الفور إنها قصص خيالية ولكن الحقيقة أن هذه الدعاوى التى وقعت بالفعل ولمستها بنفسى قبل قلمى كانت أغرب من الخيال نفسه!

وقد كانت أول قضية خلع فى مصر من وفاء مسعد جبر (٣٣ سنة) فلاحة أمّية من قرية سجين الكوم بقطور محافظة الغربية، والدها عامل نظافة لمسجد سجين ووالدتها إسكافية الأحذية بالقرية!

وقد رفعت الدعوى ضد زوجها السيد محمد إبراهيم صاحب معمل أسنان الذى تزوجته منذ ١٥ عامًا وأنجبت منه خمسة أولاد توفى منهم اثنان وأصغرهم شوق «شهران» كان يضربها بالبوكس فى عينيها ويصفعها ويركلها بقدميه وكان يطردها بالجلابية خارج المنزل ويقول لها: لازم تعيشى زى الجزمة القديمة!

ودائما ما كان يردد لها: أنت مرحلة وانتهت ومش معقول اتجوز فلاحة جاهلة فهو حاصل على شهادة متوسطة!

ثم تزوج بسيدة من دمياط سبق لها الزواج من قبل ولها طفلة وفرش حجرة لها فى الصالون لتعيش معهم! وطلب منها أن توقع على عقد الزواج كشاهدة بعد أن استغل أنها لا تعرف القراءة وسقطت بعد ذلك كل حقوقها فى طلب الطلاق لأنها وقعت بالموافقة على زواجه من أخرى!

ورغم أنه كان يضربها وزوجته الأخرى.. تعضها فى كتفها وتقرصها أيضا فى أماكن حساسة من جسمها!! كانت «وفاء» تضرب رأسها فى الحائط وفى زجاج النافذة غيظا مما يحدث لها وهى لا تملك فى مواجهة زوجته شيئا!

وتكررت الإهانات والصفعات والركلات لكنها أصرت على الاستمرار والعيش معه فى منزل الزوجية الذى ضم الزوجة الثانية حتى تستطيع أن تربى أبناءها!

ثم مزق زوجها قائمة الأثاث وقطعها تماما فلم يعد لها شيء عنده أساسا!

وطردها من المنزل فسافرت إلى بلدتها بعد أن شرحت (للكمسارى) ظروفها ليُعْفها من تذكرة القطار!

وقد أخبرها محاميها أن هناك قانونًا للخلع يناقش فى مجلس الشعب فتابعت

وفاء جلسات مجلس الشعب بترقب وخوف حتى رفعوا أيديهم بالموافقة عليه فرفعت يديها شكرًا لله.. وكانت أول قضية خلع تنظرها المحاكم المصرية.

ودفع محامى الزوج بأن دعوى الخلع جاءت قبل صدور القانون الجديد وطعن بعدم قبولها.

أما الزوج فقد قال إن زوجته وفاء رفعت دعوى الخلع بهدف الشهرة والوقوف أمام كاميرات الصحافة والتليفزيون وقد أهملت زوجها وأولادها، وأن زوجته التى تزوجها منذ أربعة أشهر هى التى ترعى أولادها!

مشيرًا إلى أنه تزوج للمرة الثانية بتوصية من زوجته الأولى المريضة وفاء والتى شهدت على عقد قرانه!

ثم استردت زوجته وفاء عافيتها بعد ذلك وتفرغت للنكد وطلبت الطلاق بعد أن تحولت حياتها إلى جحيم لايطاق!

وقالت وفاء للقاضى:

أنا مستعدة أبريه وأتنازل عن مائة ألف جنيه لو كانت حقى من المقدم ومستعدة اشتغل خدامة فى البيوت لأنه أهان كرامتى وضربنى أمام ضرتى وأولادى!

وعلى استعداد أن أتركه حتى لو تنازلت عن ملابسى!

وأضافت وفاء قائلة: إنها تبغض الحياة مع زوجها الذى تزوج عليها من سيدة أخرى وأقام معها بدمياط ورفض الانفاق عليها وعلى أولادها وأنها تخشى ألا تقيم حدود الله وأنها على استعداد لرد مقدم الصداق وقيمته جنيه واحد! وكذلك التنازل عن موّخر الصداق وقيمته ألف جنيه فضلا عن المنقولات للخلاص من زوجها التى أصبحت لاتطيق مجرد النظر إلى وجهة!!

أما أول صعيدية حصلت على الخلع فكانت بسبب أن زوجها غير رومانسى!! فقد حصلت أول صعيدية على الخلع من زوجها وهو يشغل مركزًا مرموقًا وهى حاصلة على دبلوم التجارة وتتمتع بالجمال الباهر الأخَّاذ لكنها بعد أربع سنوات من الزواج شعرت بالملل والسأم من زوجها الذى يغيب عنها لأوقات طويلة لانشغاله بعمله وهى لا تقوى على ذلك لأنها رومانسية وفى حاجة إلى سماع كلمات الحب من زوجها وهو لايجيد ذلك لأنه رجل عملى فأقامت دعوى خلع ضد زوجها وبعد ستة شهور من رفع الدعوى أصرت الزوجة على الخلع وقامت برد

المقدم والتنازل عن المؤخر وأثبت محاميها استحالة الحياة الزوجية بينهما فقررت المحكمة تطليق الزوجة خلعا!

ندوة الخلع التى عقدها مركز قضايا المرأة المصرية.

وهناك قضية أخرى كانت حديث المجتمع السكندرى سيدة أعمال شهيرة طلبت الخلع من زوجها أستاذ الجامعة المعروف مقابل أن ترد له مقدم الصداق وهو ٦٠ ألف دولار!! لكنها تمسكت بمؤخر الصداق ٧٥ ألف دولار! ولأنها سيدة أعمال فكان المقدم والمؤخر بالعملة الصعبة.

والطريف أن الخلع كان بسبب العملة الصعبة ومعاملة زوجها الصعبة لها مما اضطر معه رئيس المحكمة المستشار محمد حرب أن يحكم لها بالخلع.

أما ثانى قضية خلع فى الإسكندرية فكانت من ربة منزل عاشت مع زوجها ربع قرن عانت الأمرَّين معه وأصبحت على حد تعبيرها من واقع ملف الدعوى لاتطيق حتى رؤية وجهه! لهذا فإنها طلبت الخلع بعد أن أرغمها وأجبرها عدة مرات من قبل على الدخول فى طاعته!

وردت له مقدم الصداق مائة جنيه دون أن تنظر إلي وجهه فى المحكمة فقد طلبت الخلع من القاضى وهى موالية ظهرها لزوجها و٢٥ عامًا من عمرها وتنازلت عن جميع حقوقها الشرعية!

وقد خلعت «كوافيرة» بالمهندسين زوجها الطالب الجامعى الذى يصغرها بعشر سنوات لأنه دأب على معاملتها بطريقة مهينة أمام جيرانها وأمام العاملات فى محل الكوافير الذى تملكه وكانت قد تزوجته عن قصة حب رغم فارق السن بينهما لكنه كان يعتدى عليها بالضرب والسب لدرجة أنه ضربها على وجهها أمام بعض العاملات لكى يثبت وجوده وتفوقه، ويعوض فارق العمر بالسطوة والقوة وكان يستولى على إيراد المحل يوميًا وحاولت معه بالحسنى لكن دون جدوى وتنازلت عن جميع حقوقها المادية والشرعية ودفعت له مقدم الصداق وقدره جنيه واحد !

أما «سي.م.ل» فقد رفعت دعوى خلع على زوجها بعد عِشرة دامت ٢١ عامًا لكن الزوج أساء معاشرتها رغم أنها أنجبت له فتاة عمرها ١٩ عامًا وولدًا عمره ١٤ عامًا إلا أنه كان يسىء معاشرتها على فراش الزوجية!!

وسمح لأقاربه بتوجيه إهانات وإتهامات صارخة لها ولم يكتف بذلك بل تزوج عليها من شابة تصغره بسنوات وتكاد تقارب عمر ابنته! وقدمت الزوجة مستندًا يثبت عدم إخطارها أو موافقتها على زواجه بأخرى.

ونظرت القضية أمام الدائرة ١٥ أحوال شخصية كلى بالجيزة برئاسة المستشار فاروق عبدالقادر وعضوية القاضيين اسامة إمام ومحمود طلبة وحكم لها بالخلع بعد أن تنازلت عن جميع حقوقها الشرعية والمادية ودفعت له مقدم الصداق وقدره جنيه واحد !

أما «جيهان» فقد روت لى قصتها وهى مأساة حقيقية فقد تزوجت من رجل يكبرها بثلاثين عاما يمتلك مصنعا للزجاج بعد أن أجبرها شقيقها الأكبر والذى يعمل عنده فى المصنع على الزواج منه بعد وفاة والدها وفسخ خطوبتها من زميلها فى الجامعة الذى أحبته وأحبها، وتزوجت من هذا الثرى العجوز لكنها لم تشعر معه بالسعادة ولو للحظة واحدة رغم أنها عاشت معه فى شقته الفاخرة بالزمالك ورغم إنجابها لطفلتها «شهد» ٥ شهور إلا أنه كان يسىء معاملتها حتى أمام خادمتها!

وذات ليلة استيقظت جيهان على صوت بكاء طفلتها الرضيعة فأضاءت الأباجورة بجوارها فلم تجد «عبدالمنعم» زوجها بجوارها، وبحثت عنه فى الشقة فلم تجده لكنها وهى تعد «الرضعة» لابنتها فى المطبخ أحست بحركة غريبة فى

حجرة «محاسن» الشغالة ففتحت عليها الحجرة فوجدت ما أفزعها وياهول ما رأت، رأت زوجها عاريًا يضاجع الشغالة! فصرخت من هول المفاجأة فانهال عليها صفعًا وضربًا فحملت طفلتها على كتفها ونزلت بقميص النوم إلى الشارع واستقلت تاكسى إلى منزل خالتها!

ورفضت أن تعود إلى منزل الزوجية وطلبت من محاميها أن يرفع قضية خلع واضطرت أن تبيع مصوغاتها وتستدين من زميلاتها لتدفع مقدم الصداق ١٥ ألف جنيه وتنازلت عن جميع حقوقها المادية والشرعية إلا حضانة ابنتها والتى لا يجوز بحكم القانون أن يجبرها زوجها على التنازل عنها وحكم لها بالخلع!

أما «صفاء» فقد تزوجت «كمال» المحاسب الذى سافر إلى دولة خليجية وبعد شهور من سفره انقطعت اتصالاته عنها واكتشفت بعد ثلاثة أعوام أنه تزوج من شقيقة صديقه وأنجب منها طفلين وهجرها وامتنع عن إرسال نفقة لها ولابنته منها «أربع سنوات»، فطلبت الخلع وتنازلت عن حقوقها المادية والشرعية منه.

أما «تهانى» فقد تزوجت بعد تخرجها فى الجامعة من صاحب محل بيع سيارات بالمنيل بعد أن تعرفت عليه من خلال مدرسة تعليم القيادة التى يشرف عليها وتزوجته رغم أنه يكبرها بـ١٣ عامًا واكتشفت بعد زواجه منها أنه سبق أن تزوج أربع مرات من قبل ولم يبق منهن إلا على زوجته الأولى أم أولاده فطلبت منه الطلاق فرفض وأساء معاملتها بالضرب فتركت له منزل الزوجية وحاول إعادتها لكنها أصرت على الطلاق فبدأ يبدد منقولاتها فطلبت الخلع من أجل سرعة الانفصال عنه وردت له مقدم الصداق عشرة آلاف جنيه وتنازلت عن كل حقوقها حتى تخلع منه إلى الأبد!

أما «مايسة ع.ع» فقد تزوجت من طبيب أسنان وقد طلب منها فى فترة الخطوبة أن تعيش أمه معهما فى منزل الزوجية لأنه وحيدها خاصة بعد وفاة والده منذ عشر سنوات، وقد وافقت ولكن بعد الزواج بدأت أمه تكيد لها فعاشت فى شجار وخلاف دائمين حتى بعد أن أنجبت ولدين وعلى مدى خمس سنوات من الزواج وبعد أن استحالت العِشرة بينهما وبعد أن أصبح يضربها ويهينها أمام حماتها وولديها أصبحت تكرهه ولاتطيق العيش فى هذا الجحيم الذى لا يطاق وقد تحملت فى البداية من أجل ولديها لكنها أصيبت بجلطة أثرت على جانبها الأيمن بسبب التوتر المستمر والقلق النفسى الذى تعيشه بين زوجها وحماتها

فطلبت الخلع وتنازلت عن كل حقوقها المادية والشرعية، وردت إليه مقدم الصداق وقدره ثلاثة آلاف جنيه!

أما «د. نجوى ل.م» فتعمل طبيبة فى الأمم المتحدة وقد وافق زوجها على سفرها فى فترة الخطوبة نظرًا لطبيعة عملها لكن بعد الزواج بعام استصدر قرارًا بمنعها من السفر وكادت أن تفقد عملها لكنها استطاعت السفر بعد ذلك وتم رفع قضايا متبادلة بينهما ولم تستطع الطلاق بسبب الضرر رغم مرور ١٥ عامًا على زواجهما فسافرت ولم تعد؛ خوفا من تكرار منعها من السفر رغم صدور حكم تطليق لها بالضرر من المحكمة الابتدائية إلا أن الزوج استأنف الحكم وألغته محكمة الاستئناف ورغم صدور حكم بحبسه ١٦ شهرًا وكفالة ١٠٠ جنيه لإيقاف التنفيذ لكنها للأسف لم تستطع أن تنفذ أية أحكام عليه وكأنها حبر على ورق، لهذا فهى تطالب بالخلع خاصة أن الزوج عاجز عن الممارسة الجنسية ومصاب بالصرع وعليه فقد تنازلت عن كل حقوقها المادية وردت إليه مقدم الصداق وقدره جنيه واحد !

أما «سلوى.ب.ك» فقد طلبت الخلع لأن زوجها «نبراوى.م.ن» أساء معاملتها وأهانها واكتشفت خيانته لها مع صديقة عمرها المتزوجة من رجل يكبرها بأربعين عامًا فصديقتها عمرها ٢٤ عاما وزوجها الثرى عمره ٦٤ عامًا وقد فتحت لها بيتها وقلبها لكنها خطفت زوجها.

وقد راقبت سلوى زوجها فاكتشفت أنه يلتقى بصديقتها فى شقة مفروشة فى حدائق القبة!.. فأصبحت لا تطيقه وهى تخشى ألا تقيم حدود الله بعد أن أصبح هناك هاجس داخلى قوى فى أعماقها بالانتقام منه بالخيانة! وقد صارحت أحد الدعاة المشهورين فنصحها بطلب الخلع! فردت إليه مقدم الصداق ٢٥ قرشًا! وتنازلت عن كل حقوقها!

أما «لبنى أ.ى» فقد تزوجت عن قصة حب من زميلها بالجامعة «سمير .ع.ط» عام ١٩٩٦ وكانت سعيدة فى بداية حياتها ولكن أهل زوجها خاصة شقيقته التى تسكن فى نفس العمارة كانت دائمة الشجار معها بسبب الغيرة لأن زوجها أصبح عاطلاً وسكيرًا بعد أن أعلن إفلاسه لمحل الأقمشة الذى يملكه فبدأت توقع بينها وبين زوجها فطلبت الخلع، وحكم لها القاضى بعد أن تنازلت عن كل حقوقها رغم محاولة الزوج المستميتة لإيقاف الخلع بالتفاهم معها ولكنها أصرت على الخلع، وحكم لها القاضى منذ عام لكنها عادت وندمت على ذلك

وحاولت استعادة زوجها وحبيبها على حد تعبيرها من جديد بعد أن خلعته وحكم لها القاضى بالطلاق ببينونة صغرى ولكن الزوج رفض أن يعقد عليها من جديد لأنه شعر بالإهانة الكبرى حين خلعته وبعد استهزاء زملائه وأصدقائه به وكانوا يتندرون عليه بقولهم: «مراتك خلعتك».

ولأن الخلع باعد بينها وبين زوجها وحبيب عمرها طلبت من المحامى أن يرفع قضية بعدم دستورية الخلع! انتقاما من الخلع.. وكأنها تقول: لو كان الخلع رجلا لقتلته!

أما الفنانة السورية «ريم الخيام» فقد قالت لى: إنها تزوجت بعد استقرارها فى القاهرة من زميلها الفنان السورى المقيم فى القاهرة أيضًا واستقرا فى البداية فى شقة مفروشة فى مدينة نصر واضطرت للسفر لظروف خاصة بضعة أيام إلى دمشق لكنها عادت فلم تجد زوجها، وكانت قد سلمته ٢٠ ألف دولار ولم تجد مصوغاتها الذهبية وبحثت عنه فى كل مكان فلم تجده وعانت الأمرَّين لأنها حامل فى الشهر السابع ومع ذلك لم تيأس فى البحث عنه واكتشفت فى النهاية أنه تزوج من فنانة مصرية ومقيم فى شارع فيصل بالهرم فذهبت إليه فخرج إليها ومعه زوجته الجديدة واعتدت عليها بالضرب هى وأهلها حتى كادت أن تجهض ورفض أن يعترف بالجنين الذى فى أحشائها منه رغم أنه تركها وهى حامل فى الشهر الثانى!

فحررت محضرًا بذلك فى قسم الشرطة ورفع لها محاميها الأستاذ فادى الحبشى قضية خلع لاتزال منظورة أمام القضاء!

وقد حصلت مذيعة تليفزيون شابة على الخلع من زميلها بعد أن تزوجا بعد قصة حب ولكنهما اختلفا واستحالت العِشرة بينهما لاختلاف وجهات النظر بينهما وظلت تتردد على محكمة الزنانيرى لطلب الطلاق للضرر لكنها لجأت للخلع بعد صدور القانون وردت إليه مقدم الصداق وقدره ٣٠ ألف جنيه!

كما حصلت مذيعة تليفزيون كبيرة على الخلع من زوجها وكان الزواج الثانى لها بعد أن أساء معاملتها وحاول إهانتها فطلبت الخلع ودفعت ٢٠ ألف دولار!

والطريف أنه ليست الزوجات وحدهن يطلبن الخلع بل الأزواج أيضا يطلبون الخلع ويخلعون!

وهذه أغرب قضية عن الخلع والبطل هنا هو الزوج الذى هو أول حالة من نوعها لرجل يطلب الخلع من زوجته!

فقد طلب الزوج رجل الأعمال جميل سالم فى قضية رفعها محاميه الأستاذ أشرف مناع المحامى بالاستئناف العالى بمجلس الدولة حيث هاجرت أسرة الزوج فى طفولته فى بداية السبعينات إلى دولة خليجية ثم عاد فى بداية التسعينيات إلى مسقط رأسه مدينة الزقازيق ليلتقى مع شريكة عمره وحبيبته منال أنور وبعد قصة حب شهيرة وصفها البعض بأنها تشبه قصص الحب فى الروايات العالمية لكنها ليست من الخيال ولكنها قصة حب حقيقية وقدم «جميل» مهرًا» لعروسه قدره مائة ألف دولار وثلاث أو أربع سيارات من أفخر وأشهر الماركات العالمية وذهبًا بالكيلو جرامات.. و..: وفجأة خلعت منال زوجها جميل ولم يشفع لها طفلتهما الجميلة «عنود» وقالت أمام القاضى إنها تكرهه بل تكره الهواء الذى يهب من ناحيته وأنها تخشى على نفسها ألا تقيم حدود الله وأنها لا تطيقه، رغم أن زوجها ضحى بكل غال ورخيص من أجلها وردت إليه مقدم الصداق المكتوب فى وثيقة الزواج وقدره جنيه واحد!!

ونظرًا لما حاق به من الآلام النفسية نتيجة تندر أصدقائه وزملائه ومعارفه به.. «زوجتك خلعتك !!» فقد قرر أن يطلب الخلع من زوجته ولماذا المرأة وحدها لها حق الخلع.. إنه أيضا يمكن أن يخلعها!

وهناك قضايا تؤكد أن الرجل أحيانا يكون الطرف المظلوم فى قضايا الخلع ومنها قضية هذا الزوج رجل الأعمال الثرى «ع.م.ل» الذى أغدق على زوجته مئات الألوف من الجنيهات وأسس لها شقة فاخرة بالزمالك لتعيش كأميرة من الأميرات فى بحبوحة من العيش كان يحسدها عليها قريباتها وصديقاتها ولكن فجأة تعرض لأزمة مالية وكاد أن يعلن إفلاسه وبدلاً من أن تقف معه تسانده حتى يخرج من أزمته طلبت الخلع فأحس بالإهانة خاصة أنه رجل أعمال شهير وله سمعته الطيبة فى مجتمع رجال الأعمال ومع ذلك تحامل على نفسه وطلب من محاميته الأستاذة تهانى الجبالى أن تترفق بها لأنه لايزال يحبها وباق عليها ولايريد أن يجرح أحاسيس أولاده!

وهناك ثمانون زوجة أجنبية تقدمن لمحكمة جنوب القاهرة للأحوال الشخصية للحصول على الخلع منها المترجمة الإنجليزية التى طلبت من زوجها

المصرى الخلع لأنه قرر العودة للقاهرة وهى تريد البقاء فى لندن.

وكذلك الأسبانية التى تعمل فى أحد الفنادق طلبت الخلع من زوجها القبطان المصرى لأنها تريد أن تعيش فى برشلونة وهو يريد أن يعود إلى القاهرة ليعيش فيها وسط أسرته!

كذلك الزوجة المصرية التى طلبت الخلع من زوجها الهولندى الذى يعمل باليونسكو لأنه يريد أن تبقى معه طوال الوقت وهى تريد البقاء فى مصر!

وهناك العديد من الزوجات المصريات طلبن الخلع من أزواجهن العرب فى منطقة الخليج بسبب الهجر لفترات طويلة دون الإنفاق عليهن وعلى أولادهم!

وكانت أول قبطية تخلع زوجها هى «فيفى..ف» سيدة أعمال معروفة تزوجت عام ١٩٨٩ ولكن زوجها دأب بعد السنوات الأولى لزواجهما زواجًا كنسيًا على شريعة الأقباط الأرثوذكس على إهانتها وسبها ثم تطور الأمر إلى الضرب فقامت بتغيير ملتها إلى الروم الأرثوذكس فأصبحت هى وزوجها مختلفى الطائفة وبالتالى يطبق عليها قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين وطلبت التطليق من زوجها ولما صدر قانون الخلع حولت دعوتها من دعوى تطليق إلى دعوى خلع لسرعة الإجراءات حيث إنه يقتصر على درجة واحدة هى الابتدائية حيث لا يجوز الطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن الأخرى التى تستغرق سنوات طويلة والطريف أنها كتبت فى قضية الخلع كما تكتب الزوجات المسلمات بأنها تكرهه ولا تطيق العيش معه وأنها تخشى ألا تقيم حدود الله!! تماما كما فعلت الفنانة هالة صدقى التى تحولت إلى طائفة السوريال وحكم لها بالخلع بعد معاناة تسع سنوات فى المحاكم فشلت خلالها بكل الطرق الودية وغير الودية فى الحصول على حكم بالتطليق وجاء الخلع ليضع نهاية مشكلتها وإن كانت هى أو غيرها لا تستطيع الزواج بآخر إلا بعد الحصول على تصريح بالزواج من المجلس الإكليركى الذى يدرس كل حالة على حدة من خلال ظروفها الخاصة بها وكما هو معروف «لا طلاق فى الإنجيل إلا لعلة الزنا».

ولهذا فقد اضطرت زوجة منذ سنوات قليلة أن تلبس نفسها قضية زنا حتى تتخلص من ديكتاتورية الزوج!

د. سعاد صالح مفتية النساء والخلع الإسلامى من أجل عيون الاتفاقيـــــات الدوليـــــة!

د. سعاد صالح

- تذكرنا الخلع عام ٢٠٠٠ للضغوط الدولية علينا أمام وضع المرأة المصرية!
- سوء تطبيق بعض الأزواج وراء اتهام الإسلام بإنقاصه لحقوق المرأة!
- ليس بالخلع وحده ينصلح حال الأسرة!!
- يكون الخلع محرماً لو كان من غير سبب!
- الخلع طلاق بائن بينونة صغرى والعودة بعقد ومهر جديدين!
- عدة الزوجة التى حصلت على الخلع ثلاثة قروء مثل عدة المطلقة تماماً!
- يجب على الزوج المخلوع أن يرتب أموره ويقيم مع أهله!
- لابد من أن نخصص بند من بنود الزكاة لمساعدة الأزواج المخلوعين الذين لا يجدون مسكناً!!
- لابد من تدخل القاضى للتحقق من استحالة الحياة بين الزوجين لأننا أصبحنا فى عصر الذمم الخربة!!

ترجع مفتية النساء الأستاذة الدكتورة سعاد صالح رئيس قسم الفقه بالأزهر الشريف الأسباب فى عدم البحث عن الخلع وتطبيقه إلا عام ٢٠٠٠ رغم أن الخلع كان منذ أربعة عشر قرناً مسجلاً فى دستور الأمة وهو القرآن الكريم إلى أننا أردنا أن نثبت للاتفاقيات الدولية أن هناك مساواة مطلقة بين الرجل والمرأة فى الحقوق الأسرية حيث إن هناك اتهامًا للأسف للإسلام بأنه ينقص من وضع ومكانة المرأة وهذا الاتهام أساسه سوء فهم بعض الأزواج للنصوص الإسلامية ومن ثم تطبيقها تطبيقاً خاطئاً!

د. سعاد صالح:
عدة الزوجة التى حصلت على الخلع ثلاثة قروء!

وتطالب د. سعاد صالح بضرورة تخصيص بند من بنود الزكاة لمساعدة الأزواج المخلوعين الذين لا يجدون مسكناً.

* د. سعاد صالح... ما الخلع فى الإسلام وهل الخلع فى القانون متفقاً مع الخلع فى الإسلام؟

** نعم... لفظ الخلع لغة مشتق من «الاختلاع» حينما عبر الله سبحانه وتعالى عن العلاقة الزوجية بقوله فى سورة البقرة: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾[1]. فالمرأة حين تطلب الخلع فكأنما تخلع نفسها من لباس الزوجية أى من عصمة الزوج ومن هنا فإن التعريف الشرعى للخلع هو ان تطلب المرأة الفراق من زوجها بعوض وهذا العوض هو أن تتنازل عن صداقها لزوجها أو الحقوق المالية التى يتفق عليها كل من الزوجين فى مقابل أن تحصل الزوجة على فراقها من زوجها وهذا الخلع له درجات وله أحكام تختلف من حالة إلى أخرى فقد يكون الخلع واجباً وقد يكون حراماً فيكون واجباً إذا خشيت الزوجة على نفسها من عدم إقامة حدود الله وشعرت بكراهية لا تستطيع معها أن تستمر مع الزوج فهنا يكون الخلع واجباً لكى يخلص الزوجة من الضرر النفسى ويخلص الزوج من تقصير الزوجة فى حقوقه وقد يكون الخلع حراماً إذا استخدمه الزوج كسلاح فيه عناد وفيه عضل وفيه قهر لكى تتخلص المرأة من حياتها الزوجية بأن تتنازل عن مهرها أو

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٧).

أن تفتدى نفسها بمال أو غير ذلك وهنا يكون الخلع حراماً ويكون الزوج آثما لأنه أجبر الزوجة أن تدفع مالاً وهى لم تطلب الخلع ولم تطلب الفراق من الزوج وهذا النهى قد ورد فى قول اللّه تعالى:

﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾(1).

وفى سورة النساء يقول سبحانه وتعالى:

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾(2).

وقوله تعالى:

﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾(3).

إلى غير ذلك من الآيات التى تحرم على الزوج أن يأخذ شيئاً من مال زوجته بدون رضاها وأن يكون ذلك بإكراها وبغضها وإيذائها بشتى صنوف الإيذاء حتى تضطر الزوجة ان تخلص نفسها من هذه الحياة بأن تدفع هذا المال وننبه إلى أن أكثر الحالات التى من أجلها كان قانون الخلع سنة ٢٠٠٠ هو ان الزوجة تطلب الطلاق للضرر من أجل التخلص من إيذاء الزوج ومن أجل حبس نفقته عنها ونظراً لتباطؤ الإجراءات القانونية فى محاكم الأحوال الشخصية فازدادت الحالات التى تطلب الطلاق للضرر فحولت كلها إلى خلع وفى هذا ظلم لهذه الزوجات.

* لماذا؟

** لأنه فى الخلع فإن الكراهية تكون من ناحية المرأة دون أن يكون للزوج دخل فى هذه الكراهية وهو مقيد فى الإسلام بهذا المعنى والخلع تدفع فيه المرأة وتتنازل عن جزء من هذه الحقوق التى أخذتها من الزوج كالمهر وغيره.

أما فى الطلاق للضرر فإن القاضى يطبقه على الزوج الذى يضر الزوجة ويضمن لها جميع حقوقها المالية من نفقة ومؤخر صداق ومتعة وغير ذلك ولذلك نحن نقول إن الخلع كان منذ أربعة عشر قرناً مسجلاً فى دستور الأمة وهو القرآن الكريم فلماذا لا نبحث عنه إلا سنة ٢٠٠٠ والإجابة هى أننا أردنا أن نثبت

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٩). (٢) سورة النساء: الآية (٢٠،٢١).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٣٢).

للاتفاقيات الدولية أن هناك مساواة مطلقة بين الرجل والمرأة فى الحقوق الأسرية بحيث أن الرجل من حقه الطلاق فيقابل ذلك أن المرأة يكون من حقها الخلع وإما أننا أردنا أن نتخلص من اثنين مليون حالة طلب طلاق للضرر بأن تدفع وتطلب الخلع..

* وأيهما أقرب من وجهة نظرك هل الاتفاقيات الدولية أم التخلص من اثنين مليون حالة طلاق؟

** «وَاللّهِ» النغمة الدولية تبين انها الاتفاقيات الدولية لأننا كدولة من دول العالم الثالث والنامى تقع علينا ضغوط دولية كثيرة أمام وضع المرأة وهناك اتهام بكل أسف للإسلام بأنه ينقص من وضع ومكانة المرأة ويميز بينها وبين الرجل فى كثير من المجالات وهذا الاتهام أساسه أن هناك سوء تطبيق من بعض الأزواج ومن بعض الأسر للمرأة بأن هناك فرقًا بين النص والتطبيق فالنص الشرعى له أسراره وأهم أسراره جاءت لرفع الضرر عن المرأة وهو الضرر الذى كان واقعاً عليها فى مجتمع الجاهلية قبل الإسلام فقد انعدمت تماماً المساواة بين الرجل والمرأة وانعدام شخصيتها وأهليتها فجاء الإسلام ونهض بالمرأة وأنقذها من هذا الظلم ونزلت سورة النساء وفيها الكثير والكثير من الأحكام التى فيها تكريم للمرأة وقبل سورة النساء سورة البقرة ثم سورة الطلاق وغير ذلك من السور التى تبغى رفع الضرر عن المرأة والمحافظة على كيان الأسرة.

لكن بكل أسف بعض الأزواج يسيئون فهم هذه النصوص ويطبقونها تطبيقاً خاطئاً مثل النص الذى يبيح الضرب «واضربوهن» فهذا النص مقيد بحالة معينة ومقيد بدرجة معينة وهى عند فشل الوعظ وعند فشل الهجر وبعد فشل كل وسائل الإصلاح مع المرأة.. المرأة الناشز والمتمردة على بيتها وعلى أبنائها ولكن بعض الأزواج يستخدمون هذا العقاب للمرأة الصالحة المطيعة! لمجرد أنه يريد أن يهين المرأة!! ولمجرد أنه يرى أنه قوام على المرأة وان هذه القوامة تعطيه السلطة فى أن يتحكم فيها وأن يضربها ومن هنا انطلقت الأبواق تقول إن الإسلام أباح ضرب المرأة وإهانتها.

* ولكن وجود حق الطلاق فى يد الزوج هو من تبعات القوامة وهى قاعدة متينة وبقاء القرار فى يد الرجل أكثر إنصافاً بالنسبة للأسرة؟

** طبعاً ! ولكن سوء استخدام الرجل لحق الطلاق هو الذى أدى إلى المطالبة بفتح باب الخلع وتخليص الزوجات من الحياة الزوجية ونحن حين ننظر إلى وصف الرسول عليه الصلاة والسلام للطلاق بأنه أبغض الحلال عند الله الطلاق..

وإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن وإن هناك وسائل سلمية وضعتها الشريعة الإسلامية لعلاج الخلافات الزوجية قبل اللجوء إلى الطلاق ولكن السنة أكثر الرجال يفضحها دائماً لفظ الطلاق وتزايدت نسبة الطلاق وأصبحت الزوجات المعلقات كثيرات ومن هنا فإننا نقول إن الخلع مخلّص فالمسألة هى إصلاح فئات كثيرة من المجتمع وليس بالخلع وحده ينصلح حال الأسرة!! وليس بالخلع وحده نقضى على الخلافات الزوجية وإنما لابد من أن يكون هناك سلسلة متصلة الحلقات تبدأ بأن يفهم كل من الزوجين حقوقه وواجباته نحو الآخر كما شرعتها الشريعة الإسلامية.

* وهل تعرف المرأة المصرية متى يحق لها طلب الخلع؟!

** لا تعرف ولم تسمع عن لفظ الخلع إلا فى قانون سنة ٢٠٠٠ والحقيقة أن الإسلام حين شرع الخلع فى سورة البقرة حيث يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾(١) . ثم قال عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾(٢) والافتداء هنا أن تدفع عوضًا مقابل أن تتخلص من الزواج.

* ولكن البعض يرى أن الخلع المصرى لكى يكون خلعاً إسلامياً يجب أن ينص على أن ترد الزوجة ما أخذته فعلاً من الزوج عند الزواج من مهر وشبكة... فالنص فى وضعه الحالى مخالف للسوابق الأولى التى حدثت فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وبالتالى للشريعة الإسلامية ويمكن الطعن عليه أمام المحكمة الدستورية العليا؟! ما رأيك؟!

** الحقيقة أن الطعن بعدم الدستورية يرجع إلى سببين: السبب الأول: أن الخلع الذى حدث فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فالرسول أمر الزوج أن يطلق فقال له: خذ الحديقة وطلقها تطليقة والرسول عليه الصلاة والسلام كسلطان وقاضى وحاكم لم يقم هو بنفسه بالطلاق بمعنى أنه لم يطلق عن الزوج وإنما جعل لفظ الطلاق صادراً عن الزوج أما الآن فى الخلع الجديد فإن الذى يطلق هو القاضى.

* ولكن المحكمة الدستورية العليا التى تعد أعلى سلطة قضائية فى مصر تنظر الآن دعوى قضائية ببطلان الخلع مستنداً على عدم دستورية هذا القانون ومخالفته للشريعة لأن المادة الثانية من الدستور تنص على أن الإسلام دين

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٩). (٢) سورة البقرة: الآية (٢٢٩).

الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع فإن هذا يعنى إذا ما وجه نص قانونى يخالف القانون ويخالف مبادئ الشريعة الإسلامية فمعنى هذا إننا نكون بصدد مخالفة للمادة الثانية التى جاءت مخالفة للشريعة بسبب إسقاط حق شرط رضا الزوج وإكراهه على مخالفة زوجته إذ إن الخلع الشرعي يجب أن يتوافر فيه شرط الإيجاب والقبول بين الطرفين دون إكراه أن القاضى يجبر الزوج على الخلع.

* ولكن متى يجبره؟

** يجبره عند فشل وسيلة الإصلاح بينهما وبعد فشل مرحلة التحكيم بينهما.

* وكيف ترين الأمر.. دستورى أم تنتفى فيه الدستورية؟

** أنا أرى أنه دستورى لأنه عند تعسف الزوج فى استعمال حقه ورفضه للطلاق ومع إصرار الزوجة فى عدم الاستمرار معه فإنه فى هذه الحالة يجب أن يتدخل القاضى لرفع الضرر عن الزوجة.. فأنا أرى أن القانون دستورى حتى مع عدم نقض الخلع فأنا أرى أنه مع عدم وجود نقض فإن هناك استقرارًا للحكم؛ فكيف أن الزوجة تريد أن تتخلص من ضرر وقع عليها ثم أجعل هناك استئنافًا من ناحية الزوج ؟! فالاستئناف فى حد ذاته سوف يجعل الزوجة فى حالة غير مستقرة بين قبول الاستئناف من عدمه.

إذن عدم الدستورية يعود إلى سببين: أولهما: أن القاضى يطلق، والمفترض أن الزوج هو الذى بيده الطلاق، وثانيهما: أن القانون لا يقبل الطعن والاستئناف.

* بعد عامين من تطبيق الخلع.. متى يحق للمرأة طلب الخلع ومتى يكون محرماً؟

** يكون الخلع محرماً لو كان من غير سبب لأن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما سبب فحرام عليها رائحة الجنة».

ويكون محرماً إذا الزوج استخدمه كسلاح اضطهاد وتعذيب ضد الزوجة حتى تضطر إلى أن تدفع مالاً وتتنازل عن حقها فى هذا المال.

* وهل حرام أيضاً أن تجعل الزوجة الخلع سلاحًا تهدد به زوجها كل لحظة؟!

** حرام.. فالزوجة التى تجعل الخلع كسلاح فيه إذلال للزوج وفيه اضطرار لخضوع الزوج لشهواتها وطلباتها وفيه تنازل للزوج عن قوامته داخل الأسرة فهذا يعد استخدامًا غير مشروع للخلع.. لأن الخلع قيده الله عز وجل بقوله: ﴿إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ . وحدود الله هى الحد الفاصل بين الحلال والحرام.

* ما هو الشىء الذى ترده الزوجة المختلعة إلى زوجها؟

** الفقهاء قالوا بالتراضى بين الزوجين لكن حديث الرسول عليه الصلاة

والسلام قصر ذلك على المهر فقد قال له: «خذ الحديقة وطلقها تطليقة».. والحديقة كانت المهر الذى دفعه لها.. المهر فقط.. ولكن بعض الفقهاء وليس أكثرهم قالوا لها ما يتفق عليه الزوجان سوى المهر أو النفقة. والحقيقة ان القانون الجديد كان منصفاً فقال: فيما عدا حقوق الأبناء.. فليس لها مثلاً ان تتنازل عن حضانة أبنائها من أجل الموافقة على الخلع.

* هناك زوجات ينكرن قيمة المهر الحقيقية - خاصة فى ظل المنازعات القضائية - مع أن الزوج لم يسجلها هرباً من رسوم التسجيل المرتفعة؟!

** هناك ما يعرف فى الشريعة الإسلامية بمهر المثل فعند عدم ذكر المهر المعجل فى قسيمة الزواج والاكتفاء بذكر رمز للمهر فإن على القاضى أن يقدر مهراً مثلاً لهذه المرأة وهو مهر مثيلاتها من حيث مكانتها الاجتماعية وأسرتها وعمرها ودرجة ثقافتها.. وهذا يفوض تقديره للقاضى.

* ولايزال الخلط بين الخلع والطلاق الرجعى قائماً.. فهل الخلع ليس طلاقاً رجعياً والعودة زواج جديد؟

** الخلع طلاق بائن بينونة صغرى وإلا لو كان طلاقًا رجعيًا فإنه لا يؤدى الهدف منه فهى ستدفع وهو يرجعها كما يريد فالقصد من الخلع هو أن تتخلص الزوجة من حياتها الزوجية فى مقابل ما دفعته.

* وهل الطلاق فى حالة الخلع هو طلاق بائن غير قابل للطعن عليه؟!

** هو طلاق بائن بينونة صغرى والفرق بين البينونة الصغرى والبينونة الكبرى أن البينونة الصغرى إذا أراد الزوج أن يراجع زوجته مرة أخرى فإنه يرجعها بمهر جديد وعقد جديد لكن البينونة الكبرى لو كان الخلع هو الطلقة الثالثة أصبح لا يحق له أن يراجعها إلا بعد الزواج من زوج آخر.

فلو كان الخلع أول طلقة فإنها تصبح طلقة بائنة واحدة وثانى طلقة تصبح طلقة بائنة ثانية ولكن إذا كانت طلقة ثالثة فإنها تصبح محرمة عليه تحريماً مؤبدًا وحتى تتزوج من غيره زواجاً شرعياً ويدخل بها الزوج الثانى ثم يطلقها أو يموت عنها أى زواج غير محلل.. لان الزواج المحلل ملعون فى شريعة الإسلام.

* عدة الزوجة التى حصلت على الخلع هل تكون ثلاثة قروء مثل الطلاق؟!

** عدة الزوجة التى حصلت على الخلع ثلاثة قروء مثل عدة المطلقة تماماً لعموم قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾[1] .

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٨).

* ولكن بعض الفقهاء يعتبرونه قرءوا واحداً على أساس أن الثلاثة قروء كالطلاق هى باب إعطاء فرصة للإصلاح بين الزوجين حتى يراجع المطلق مطلقته أو يعيدها إلى عصمته.

** ثلاثة قروء يعطى فرصة للمراجعة ويعيدها إلى عصمته ولكن بعقد جديد ومهر جديد..

* فى حالة فراق الحاضنة أين يذهب الزوج المخلوع؟

** الأصل فى قانون سكن الحاضنة فإن الزوج المخلوع يرتب أموره ويقيم مع أهله.

* وهل يعقل أن تأخذ الزوجة قرارها متى شاءت وعلى الزوج أن يدبر أموره فى ظل أزمة المساكن الطاحنة؟

** الأصل أن تحتاج الزوجة إلى رعاية الأبناء فكلمة الحضانة تعنى حفظ للأبناء فهل نحفظ الأبناء فى مسكن أم نحفظهم فى الشارع؟!! وعلى الزوج أن يضحى ويتنازل من أجل المحافظة على أبنائه.

ولو أننا فى مجتمع إسلامى حقيقة ونقوم بجمع الزكاة فلابد إذن أن نخصص بندًا من بنود الزكاة لمساعدة هؤلاء الأزواج الذين لا يجدون مسكناً.. حتى يصبح ذلك علاجاً للمشكلة.. إذن على الدولة أن تقوم بتدبير هذا الموضوع.

* هناك رأى يقول إنه تم وضع هذا التشريع دون الوضع فى الاعتبار أن الرجل قد يكون الطرف الأضعف أمام تعنت بعض الزوجات ومكرهن وتحايلهن فما رأيك؟!

** نحن لنا الظاهر.. وهو أن الزوجة لا تطلب الطلاق أو الخلع من زوجها إلا إذا ضاقت بها الحياة وهذا هو الظاهر أما سوء استخدام الزوجات لهذا الحق ففى ذلك إثم ومعصية وفيه جزاء من الله سبحانه وتعالى.

* د. سعاد صالح.. هل يعقل ان تقر الزوجة بأنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية لأنها تخشى ألا تقيم حدود الله فيحكم لها دون أن تبحث المحكمة فى الأسباب؟!

** المحكمة تتعرض لأسباب الخلافات باعتبار التحكيم ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾[1] فلابد من معرفة الأسباب عن طريق التحكيم لكن حادثة الخلع فى عصر الرسول ﷺ لم يسألها عن الأسباب وإنما قالت له: إنى أخشى على نفسى أن أقصر فى حقوقه لو استمريت معه. فقال لها: أتردين

(١) سورة النساء: الآية (٣٥).

عليه الحديقة ؟! ثم قال له: خذ الحديقة وطلقها تطليقة.. فلم يطلب الرسول ﷺ شهوداً لإثبات الضرر ولم يسأل عن الضرر ولكن هذا حدث فى عصر كانت الذمم عامرة..

* وهل ترين الآن الذمم خربة؟

** الآن الذمم خربة وهذا بصراحة مطلقة والآن هناك تحايل فضلاً عن الأسلحة التى تستخدم للكيد بين الطرفين فكل طرف يريد أن يكيد للآخر؟

ولذلك لابد أن يكون هناك وقفة للقاضى لكى يتأكد ويتحقق من استحالة الحياة بينهما.

* هل يحق للزوجة المتزوجة عرفياً أن تطلب الخلع؟

** مادام قد سمح لها بالطلاق فيسمح لها بالخلع فهو فرق من فرق الطلاق.. فقد سمحوا لها بالطلاق مادام هناك سند كتابى بالزواج.

* البعض يرى أن قانون الخلع يعرف الزوجة مسالك الشقاق والخلاف ويقضى على الأسرة ويخرب البيوت؟ ما تعليقك على ذلك؟!

** الظروف المحيطة بالقانون هى التى أعطت هذا الإحساس والتطور، لكننا لوعدنا إلى ضوابط هذا التشريع فى كتاب الله وفى سنة رسول الله واعترفنا بها فإننا لن نجد لهذا التصوير واقعاً.

* برأيك هل الإقبال على الخلع يرجع لأنه الأسرع حيث يتم بمرحلة أولى بالمحاكم الابتدائية وتجنباً لطول الإجراءات؟

** هو الأسرع بالطبع لأن الطلاق يستمر سنوات وسنوات والذى يستفيد من قضايا الطلاق بالضرر بكل أسف هم المحامون ويدخل فيها التحايل والتهرب وأساليب كثيرة جداً والمرأة تعانى وتعانى فأصبح الخلع يستغرق شهوراً بعد أن كان الطلاق للضرر يستغرق سنوات فأصبح الخلع هو الحل الأسرع.

* وهل فى رأيك أن الخلع هو الطريق الأسرع لهدم عشرات الأسر أم أنه يحافظ على كرامة المرأة ويحفظ بها حقها فى الانفصال؟

** عندما يكون الخلع بغير سبب أو سبب ضعيف أو سبب نستطيع أن نتغلب عليه فإن هذا يكون نتيجة لسوء استخدام الحق.. فلابد إذن أن نتوازن لأن مصلحة الأسرة ليست متوقفة على مصلحة أحد الزوجين فقط وأن الأسرة هى زوج وزوجة وأبناء فلابد أن تكون النظرة نظرة شاملة لهؤلاء جميعاً فلا ننظر لمصلحة الزوجة وحدها

أو الزوج وحده ولكن ننظر للاثنين مع الأبناء، ثم لدينا نظرة فقهية تقول أن يرتكب أهون الشرين أو أخف الضررين فإن كان هناك ضرر فى الاستمرار أكثر من ضرر الفراق بالخلع فإننا نحكم بالضرر الأقل فى مقابل أن ندفع الضرر الأشد.

* ومن يدفع فاتورة الخلع؟

** المفروض الزوجة وهذا سيكون له تأثير على الأبناء.. ومع وجود واستمرار النزاع والخلافات بين الزوجين أمام الأبناء فإن الأبناء سيدفعون أكثر لكن حينما تحسم هذه المشاكل ويظهر وضع كل منهما فإنه يكون أخف من استمرارية المشاكل بين الزوجين ووجود الأبناء بينهما.

* هل يجب على المرأة التى تقدم على الخلع أن تدرك النتائج المترتبة عليه قبل استخدام حقها ؟!

* هل الخلع حق مطلق وحرية مطلقة أم يجب أن تكون منضبطة؟!

** الخلع ليس مطلقٍ ولكن حق مقيد بأسباب يصعب حلها إلا بهذا الطريق.. فهو ليس حقاً مطلقاً لا للزوج ولا للزوجة لذلك يجب تدخل القضاء للحد من هذه الرغبة حتى لا تكون مجرد رغبة وإنما تكون حلاً كالبتر عند فشل العلاج..

القس الدكتور مكرم نجيب وخلو المسيحية من الخلع!

القس الدكتور مكرم نجيب

- لا نجد مصطلح الخلع مطلقاً فى المسيحية!
- الكنيسة تساهم فى تذليل العقبات والمشاكل بين الزوجين من خلال مركز المشورة!
- البابا شنودة أكد استفادة الأقباط من الخلع شأنهم شأن المسلمين!
- يجب على الكنائس ودور العبادة دراسة المواقف والمشاكل على الطبيعة وصولاً لحل لها!
- لماذا ندع الناس تبحث من خلال طرق ملتوية عن حل لمشكلاتها؟!
- السبب لاتجاه الأقباط إلى الخلع هو تضييق الكنيسة عليهم ثم انفتاح باب جديد للأمل!
- مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين يحتاج إلى إعادة نظر من جديد قبل عرضه على مجلس الشعب!!

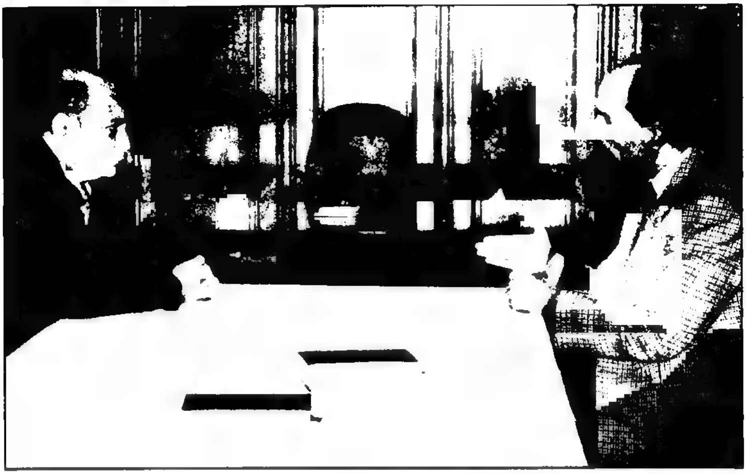

القس د. مكرم نجيب يقول للكاتب محمود فوزى:
لماذا ندع الناس تبحث من خلال طرق ملتوية عن حل لمشكلاتها!

القس الدكتور مكرم نجيب راعى الكنيسة الإنجيلية بمصر الجديدة وأستاذ التفسير والوعظ التفسيرى بكلية اللاهوت الإنجيلية لأكثر من عشرين عاماً ينشد الواقعية فى حل المشاكل الاجتماعية فهو يرى ان السبب الحقيقى لاتجاه الأقباط إلى الخلع هو تضييق الأمر عليهم من قبل الكنيسة ثم انفتاح باب جديد للأمل أمامهم ممثلاً فى الخلع وهذا فى حد ذاته إنذار وناقوس ينبه إلى أن هناك حالات جديدة تستدعى الدراسة والبحث للوصول إلى حل لها.

وهو يرى ان هذا الدور منوط بالكنائس والمساجد ودور العبادة التى يجب أن تيسر على الناس وتفتح لهم أبواباً لحل مشاكلهم الاجتماعية.

والقس الدكتور مكرم نجيب يرى أن الكنيسة عليها دور مهم فى المرحلة القادمة فى التجاوب مع المشاكل الاجتماعية.. فالكنيسة مؤسسة لخدمة المجتمع وإيجاد حل لمشكلاته الاجتماعية فلا يجب أن نضع رؤوسنا فى الرمال ونضع مبادئ نظرية ثم نجد الناس بعد ذلك ضائعين ومتعبين.

وهو يختلف مع مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين بحالته الراهنة ويرى ضرورة إعادة النظر فيه قبل عرضه على مجلس الشعب.

* القس د. مكرم نجيب.. البعض يؤكد على أن الخلع لا يعدو أن يكون مجرد بدعة قبطية لا يجوز تطبيقه إلا على المسلمين فقط.. ما رأيك؟!

** المسيحية كديانة لا نجد فيها مصطلح «الخلع» مطلقاً فالمسيحية تخلو من الخلع تماماً لكن هناك مبدآين مهمين فى المسيحية المبدأ الأول: أن الزواج فى المسيحية هو اقتران رجل واحد بإمرأة واحدة اقتراناً شرعياً مدى حياة الزوجين وبالتالى تتسم هذه العلاقة أولاً: بالاستمرارية وثانياً: ارتباط العلاقة مع شريك واحد. ولهذا يأخذان عهوداً حيث يقف الزوج والزوجة فى الكنيسة أمام القسيس أو الكاهن وأمام الشعب ويأخذون عهوداً تتمثل فى الشرط الموضوعى أو الالتزام الأدبى الذى يجعل الاثنان يعيشان بالإخلاص والأمانة الزوجية مدى حياتهما.. وهذه العهود تتخذ صوراً أو مراسيم مختلفة تختلف من طائفة إلى أخرى ولكن مضمونها واحد حيث تتضمن المحبة والإخلاص والوفاء فى الصحة والمرض وفى الفقر والثراء وفى الظروف الطيبة أو الصعبة مدى الحياة.. هذا هو المبدأ الأساسى فى المسيحية وهذا يستدعى حكمة الاختيار منذ البداية اختيار شريك الحياة على أسس وضوابط يمكن معها اختيار الشريك الملائم والمناسب لاستمرار الحياة معه مدى الحياة.

* ومن أجل ذلك كانت خطة الكنيسة لإعداد الخطيبين وحضورهما دورة لمدة ستة شهور لإجازة الزواج والهدف هو عدم تعدد طلبات وقضايا الطلاق والانفصال؟!

** وقد تطورت هذه الدورات الآن فهناك دورات للمخطوبين وهناك دورات أيضاً للمتزوجين حديثاً لكيفية التوافق بينهما وهذه الدورات مستمرة بواقع مرتين شهرياً بصفة دورية.

* هل إذا ما استجد أى خلاف بين الزوجين تساهم الكنيسة فى تذليل العقبات وتقريب وجهات النظر بين الزوجين؟!

** هذا ما يحدث بالفعل.. وقد تطورت الأمور الآن فقد أنشأنا «مركز المشورة» وهذا المركز موجود بالفعل فى مصر وكذلك فى الخارج و«مركز المشورة» يشرف عليه متخصصون فى العلاقات الزوجية، والمركز له مواعيد محددة وإذا ما استجدت مشكلة بين أى زوجين فإنهما يلجآن إلى الراعى الذى يقوم بدورة فى تقريب وجهات النظر وإنهاء الخلاف ولكن إذا تعذر ذلك عند درجة معينة فإنه يحيلهما إلى التخصص فى مركز المشورة التابع للكنيسة لكى يقوم بدورة.. وهذا المركز مفتوح لكل المجتمع أقباط ومسلمين فالذى يريد أن يعرض مشكلته الزوجية على مركز المشورة يتوجه على الفور إلى التخصص.. والهدف هو خدمة المجتمع ككل وذلك من أجل أن تكون

العلاقات الزوجية موفقة وسعيدة على الدوام والمركز يقدم للزوجين خدمات فى المشورة الزوجية وكيفية إدارة الحوار بينهما والتغلب على ضغوط الحياة فالزواج تجربة يجب أن يصادفها النجاح وهذه مسئولية الطرفين الزوج والزوجة معاً.

ولكن أحياناً تتعثر الحياة الزوجية لأسباب عديدة منها أنهما لم يحسنا الاختيار منذ البداية أو تدخلات من أطراف مختلفة فيصلا إلى طريق مسدود بعد بذل كل محاولات الإصلاح نتيجة استحالة الحياة الطيبة أو استخدام العنف من أحد الطرفين أو نتيجة خيانة.

* الخيانة المتمثلة فى الزنا والأمراض المعدية و... و... تسعة أسباب للطلاق؟

** كانوا تسعة أسباب بالفعل فيما قبل.

* ولكن الأسباب أصبحت اثنين الآن فى مشروع القانون الجديد المعروض أمام مجلس الشعب الآن.

** لم يقر المشروع حتى الآن فى مجلس الشعب.

* ولكن البابا شنودة اتفق مع ١٣ طائفة مسيحية على مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين فى محاولة لتقريب وجهات النظر بين الطوائف؟!

** الحقيقة أننى أؤكد أن إقرار سببين أو أكثر لا يكفى فهناك بعض حالات - خارجة عن هذين السببين - تستوجب التوقف والمراجعة لأنه من السهل إبراز سبب أو آخر للطلاق لكن هناك حالات موجودة فى المجتمع تستوجب إعادة النظر بل إن السبب الأول يمكن أن يحدث خيانة ولكن الشريك يغفر - يتجاوز السقطة طالما أن الآخر توقف واعترف وتاب وشريكه كان لديه قلب كبير وغفور ويمكن بعدها أن تستمر الحياة طيبة.. فماذا يفعلان فى هذه الحالة هذه مشكلة لم تجد الحل حتى الآن.. والبابا أكد فى حواره أنه يمكن للأقباط الاستفادة من الخلع شأنهم شأن المسلمين لكنه أبقى فى الوقت نفسه على موقف الكنيسة كما هو.

* تصريح البابا شنودة يعنى الموافقة على الانفصال الجسدى وليس الطلاق الكنسى للزواج.

** نعم هناك تحفظ جوهرى يتمثل فى عدم السماح لمن تم الخلع بينهما بالزواج مرة أخرى.

* لكن البعض يلجأ الآن إلى تغيير الملة أو الطائفة ويذهب إلى الطائفة الإنجيلية لأنكم تصرحون بالزواج مرة أخرى وكذلك السوريان والأرمن.

** نصرح بالزواج مرة أخرى مادامت الكنيسة اقتنعت بالأسباب.

* ولكن البعض يستسهل الأمر بتغيير الطائفة طالما سيصل إلى هدفه.

** هناك أناس يفعلون ذلك وخلال فترة طويلة كان بعض الرعاة يعطون هذه الشهادات بتغيير الملة ولكن البعض وقف ضد هذا خاصة وأن هذه الشهادات كانت تستغل بطريق الخطأ وبالتالى فقد ضاقت الفجوة من خلال الكنيسة الإنجيلية على فكرة تغيير الملة فاتجه البعض إلى السوريان والذى يصل إلى هدفه فإنه يصل فى نهاية الطريقة.

ولذلك أتساءل لماذا ندع الناس تبحث من خلال طرق ملتوية وغير سليمة لتصل إلى حل مشكلاتها لذلك فيجب على الكنائس والمساجد ودور العبادة أن تيسر على الناس فلابد من فتح الباب لدراسة المواقف المختلفة وبالتالى إمكانية الحل.

* ولكن ألا ترى أن تغيير الطائفة أو الملة أمر يتصل بحرية العقيدة بمعنى أنه عمل إدارى يخضع لاقتناع الفرد بالجهة الدينية أو الملة التى سيمارس طقوسها ولكن أن يكون ذلك بشرط ألا يسىء إلى أحد أو يلحق الضرر بالغير.

** البعض يستغل ذلك للأسف الشديد.

* ولكن مشروع القانون الجديد لا يعتبر بتغيير أحد الزوجين لطائفته أو ملته أو ديانته أثناء قيام الزوجية مما سيحول دون التلاعب وإضرار أحد الزوجين بالآخر لمجرد تغيير الملة من طائفة إلى أخرى؟!

** هذا بالفعل سيحول دون التلاعب أو الإضرار ولكن كل الذى أنادى به هو أنه فى الوقت الذى تسد فيه ثغرات موجودة فى القانون لابد أن نفتح أبوابًا للحالات فهناك حالات كثيرة معلقة دون أن تجد لها الحل المناسب.

* ألا ترى أنه مما شجع الزوجات القبطيات على الخلع إنها لن تندم أو تدفع كثيراً لزوجها المخلوع مثل شقيقاتها المسلمات فوثيقة الزواج عند الأقباط ليس فيها تقدم ولا مؤخر ولا قائمة بأثاث الزوجية ومكتوب فيها فقط المهر الذى يتزوج بين ٣٠٠ و٧٠٠ جنيه على الأكثر؟!

** هذا صحيح ولكن السبب الحقيقى لاتجاههم إلى الخلع ليس هو انعدام الالتزامات المادية عليهم فقط ولكن تضييق الأمر عليهم من قبل الكنيسة ثم انفتاح باب جديد للأمل وهذا إنذار ينبه إلى أن هناك حالات جديدة تستدعى إعادة النظر ولهذا يجب الترفق بهؤلاء ودراسة حالاتهم والحل هو أن نجتمع للمناقشة.

* ولكن قداسة البابا شنودة له رأى محدد بل له كتاب يوضح فيه رأيه وقد أصدر هذا الكتاب فى شبابه وهو «شريعة الزوجة الواحدة»؟!

** كل المسيحية تنادى بشريعة الزوجة الواحدة وهذا مبدأ لا يجب التفريط فيه لأنه مبدأ مسيحى مهم يضمن استقرار الأسرة والأبناء ويعمق من العلاقة بين الزوجين فهذا مبدأ إنسانى وروحى لا يمكن التفريط فيه.. ولكننى أقصد دائماً الحالات التى يستحيل فيها العشرة.

القس د. مكرم نجيب:
لا نجد مصطلح الخلع مطلقا فى المسيحية!

* ولكن رغم أن الكنيسة ترفض الطلاق إلا أنه تتعدد حالات الطلاق أمام المحاكم؟

** وهذا يؤكد على أن هناك مشاكل حقيقية لا مهرب منها ولكن لابد من التفكير فى إيجاد حل لها.. فالكنيسة عليها دور مهم فى المرحلة القادمة فى التجاوب مع المشاكل الاجتماعية.. فالكنيسة مؤسسة لخدمة المجتمع وإيجاد حل لمشكلاته الاجتماعية فلا يجب أن نضع رؤسنا فى الرمال ونضع مبادئ نظرية ثم نجد الناس بعد ذلك ضائعين ومتعبين.

* ولكن البعض يلجأ إلى إسرائيل وقبرص للحصول على شهادة تغيير الطائفة ثم العودة إلى مصر لطلب الطلاق.

** أنا ليس لدى فكرة عن مسألة السفر إلى إسرائيل وقبرص.

* هذا حدث ونشر بالفعل.

** وهذا يؤكد الكلام الذى أقوله وهو أنه طالما أننا نغلق جميع الأبواب ثم لا نعطى للناس فرصة لكيفية الحل فإنهم يلجأون بالضرورة إلى أى شىء مخالف.

* البعض يرى أن الخلع لايعدو أن يكون مجرد بدعة قبطية لا يجوز تطبيقه على الأقباط.

** تقصد بدعة إسلامية.

* لا بل بدعة قبطية تلجأ إليها القبطيات استسهالاً للأمر.

** لابد للقبطيات من البحث عن طريق جديد وهذا ما حدث وليس المطلوب هو فتح الباب على مصراعيه للطلاق ولكن هناك مبدأ لابد من المحافظة عليه لاستقرار الأسرة وهو مبدأ مسيحى مهم فحين نادى الناس بيوم السبت بألا يفعل فيه الإنسان شيئاً فقيل لهم: وهل أعمال الرحمة تكون فى يوم السبت منعدمه؟!

فإذا وجد الإنسان مثلاً حيوانه ملقياً على الأرض يوم السبت فهل يرفعه ليعالجه أم لا؟!

وهنا يظهر لنا مبدأ مهم جداً وهو: السبت من أجل الإنسان.. لا الإنسان من أجل السبت.

فالسبت هنا رمز للشريعة والقواعد والأحكام لأن كل هذا من أجل الإنسان.

فيجب أن يكون الإنسان محور مركز اهتمامنا.

ولابد أن تكون هناك أبواب لحل المشاكل وإنقاذ البشر.

* هل ترى ضرورة الإسراع فى إصدار قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين حبيس الأدراج والمنظم لكل ما يتعلق بالعلاقات الزوجية للأقباط؟ أم ترى ضرورة تعديله؟

** من وجهة نظرى يجب دراسته مرة أخرى.

* ولكن رئيس الطائفة الإنجيلية الدكتور صفوت البياضى سبق وأن وافق عليه؟

** نعم وافق عليه هو وأربعة من الطائفة ولم أكن موجوداً معهم وقتئذ ولكن قرأت القانون بعد المناقشة النهائية له والموافقة عليه وكان الدكتور صموئيل حبيب الرئيس السابق للطائفة لم يكن موافقاً عليه ولكن حين انتقل إلى الرفيق الأعلى وافق عليه الدكتور صفوت البياضى الرئيس الحالى للطائفة.. لكن لاشك لابد من تشجيع كل من يقرب بين الطوائف.

وأنا قلت للدكتور صفوت البياض أن هذه الدراسة للقانون تحتاج إلى إعادة نظر من أجل المشكلات الواقعية الحقيقية فيجب العودة مرة أخرى إلى الواقع الحقيقى وليس هدفنا هو فتح الباب على مصراعيه للطلاق ولكن دراسة المشكلات واقعياً من أجل إيجاد حل مناسب لها.

المستشار جميل قلدس بشاى
ومنح الطلاق من الكنيسة
يجب أن يتبعه حق الزواج مرة أخرى!

المستشار جميل قلدس بشاى

- خيانة أن يلجأ الشخص إلى دولة أجنبية للحصول على إذن بتغيير الطائفة أو الملة ومن باب أولى أن تعتبره الكنيسة زواج غير شرعى ولا تصدق عليه أمام المحاكمة المصرية.
- مادة الزنا فى مشروع قانون الأحوال المصرية لغير المسلمين يتعارض مع السيادة المصرية والقانون الجنائى!
- كلمة «شريعتهم» لا تعنى الإنجيل فحسب بل آراء البطاركة وأحكام المجالس الملية!
- لو كان البابا شنودة قال رأيه فى الخلع من خلال وثيقة رسمية لأخذت محكمة النقض بكلامه!
- مادام حصل إنسان على حق الطلاق فإن الأمر يصبح مبرراً لمنحه الحق فى الزواج!
- لابد للكنيسة أن تترخص بمعنى أن يكون هناك سهولة ويسر فى إعطاء التصاريح بالزواج مرة أخرى!

يفجر المستشار جميل قلدس بشاى رئيس محكمة الاستئناف الأسبق آراء خطيرة فهو يرى أنه مادام قد حصل إنسان على حق الطلاق فإن الأمر يصبح مبرراً لمنحه الحق فى الزواج وتأسيساً على ذلك فهو يطالب الكنيسة أن تترخص بمعنى أن يكون هناك سهولة ويسر فى إعطاء التصاريح بالزواج مرة أخرى لمن حصلوا على حق الطلاق من الكنيسة!

المستشار جميل قلدس: لابد للكنيسة أن تترخص فى منح التصاريح بالزواج مرة أخرى!

وهو يرى أنه ليس من المقبول النص على تحديد حالات الزنا أو أدلة لإثبات واقعة الزنا بمشروع القانون الجديد الخاص بمنازعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين طالما أن المشرع المصرى قد نظم واقعة الزنا فلا يجوز أن يمايز فى مجال ضبطها بين المصريين وفقاً لديانتهم.

وإن بقاء نص هذه المادة على ما هو عليه سيكون مصيره الحكم بعدم دستوريته أمام محكمة الموضوع.. (إن جريمة الزنا من الجرائم الخطيرة التى من شأنها إلحاق العار ليس به حد الزوجين وإنما بأولادهما بل بكل من له صلة بهما ومن ثم لا يجوز تحقيقها وإصدار حكم يفيد معنى الزنا سوى من المحكمة الجنائية التى تضع فى اعتبارها أولاً وأخيراً أن الشك يفسر لمصلحة المتهم.

* المستشار جميل قلدس بشاى رئيس محكمة الاستئناف الأسبق..

* البعض يرى أن الخلع لا يعدو أن يكون بدعة قبطية لا يجوز تطبيقه على الأقباط فهو قاصر فقط على المسلمين ما رأيك؟

** نعم وفعلاً فهناك آيات فى الإنجيل تحرم الطلاق تماماً إلا لعلة الزنا كما جاء فى الإنجيل «لا طلاق إلا لعلة الزنا وما يجمعه الله لا يفرقه إنسان» فهى آيات حرية وواضحة تماماً فى هذا الموضوع وحين أعد المشرع المصرى هذا القانون فإنه فى اعتقادى لم يدر بخلده أن يطبقه على المسلمين بدليل العبارة القائلة «بأنه لابد ان تقف الزوجة أمام المحكمة وتقول كما قالت جميلة لسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام» إننى لا أطيق العيش مع زوجى فلابد أن تنطق الزوجة التى تطلب الخلع بهذه العبارة أمام المحكمة بناء على نص المادة ٢٠ بأن

تقول: «أنا لا أطيق العيش مع زوجى لأننى أخشى ألا أقيم حدود اللّه» وهذه العبارة الأخيرة تقولها زوجة مسلمة إذن المشرع كان فى ضميره ان يطبق هذا القانون على الزوجات المسلمات وهذا فى اعتقادى.

ثم إن الطلاق يمس الديانة المسيحية فى الصميم لأن الإنجيل صريح والبطاركة كلهم يؤيدون ذلك.

ثم إن محكمة النقض قالت: «شريعتهم» وهذه الكلمة تنطبق على ما حكمه المجلس الملى.. ثم إن المجالس الملية وآراء الفقهاء المسيحيين لم يكن هناك خلع ولكن كان هناك طلاق لأسباب عديدة منها العته والجنون والخلاف المستحكم والأمراض المستعصية الجلدية وغيرها.

* كانوا تسعة أسباب؟

** نعم كانوا تسعة أسباب.

* ولكن الآن تقلصوا فى مشروع القانون الجديد للأحوال الشخصية لغير المسلمين إلى اثنين فقط حيث اتفقت ١٣ طائفة فى مصر الأسباب فى اثنين فقط؟

** هذا صحيح فالحل الوحيد أن يعتمد مجلس الشعب ما نصت عليه الطوائف.

* وما رأيك بصراحة فى مشروع القانون الجديد للأحوال الشخصية لغير المسلمين قبل أن يعرض على مجلس الشعب؟

** هذا القانون يتمشى حقيقة مع كلام الإنجيل ومع مناقشات عديدة مع بعض الأخوة الأقباط قالوا لى إنه لا يتمشى مع العصر الحاضر وعدد لا بأس به منهم قال: إن الدنيا سوف تخرب فلانه لا تستطيع العيش مع زوجها وفلان لا يطيق زوجته وحياته أصبحت دمارًا؛ إذن لابد من وجود «توسعة» فى هذا الأمر أمام المشاكل الزوجية التى تعددت فى العصر الحاضر لكن الإنجيل صريح بنصوصه فى هذه القضية.

* رغم أن الكنائس المصرية رفضت على اختلاف طوائفها إعطاء شهادات تغيير الطائفة لعدم استغلالها فى الحصول على الطلاق لجأ الكثيرون للسفر إلى إسرائيل أو قبرص للحصول على شهادة تغيير الطائفة ثم العودة إلى مصر لطلب الطلاق؟

** هذا هو الخطأ الكبير ويعد بمثابة خيانة أن لجأ إلى دولة أجنبية للحصول على الإذن ومن باب أولى أن تعتبره الكنيسة زواجًا غير شرعى ولا تصدق عليه أمام المحاكم المصرية فإذا الزوج يتمتع بالجنسية المصرية وكذلك الزوجة فلابد أن تطبق السيادة المصرية فى قوانينها ومحاكمها والدولة لها سيادة فمثلاً تعدد الزوجات يمس جوهر الشريعة المسيحية لأنها شريعة الزوجة الواحدة وإذا كان

هناك من يذهب إلى إسرائيل أو دولة أخرى للحصول على شهادة بالتغيير فمن باب أولى ألا نعترف بهذه الشهادة مطلقاً.

* إذا كان تغيير الطائفة أو الملة أمر يتصل بحرية القصيدة بمعنى أنه عمل إدارى يخضع لاقتناع الفرد بالجهة الدينية أو الملة التى سيمارس طقوسها؟

** كان القانون الأول يقر بأنه يمكن أن يغير الشريعة لأنه اقتناع بتغيير الملة من أرثوذكسى إلى بروستانتى قبل رفع الدعوى.. هذا هو القانون القديم وكان جائراً.. أما القانون الجديد فيجيز قبل الحكم النهائى فمحكمة النقض تقول إنه من الممكن أن يرفع الدعوى لكى يغيظ زوجته ـ قبل النطق بالحكم فيستطيع أن يقدم للقاضى ورقة قبل أن ينطق بالحكم بتغيير الملة أو الطائفة ويؤدى إلى تطبيق الشريعة الإسلامية.

* ولكنه إذا كان كاثوليكياً فإنه سوف يحرم من الزواج مرة أخرى؟

** يجب أن تعرف أن النص الذى كان يحرم من الكاثوليك الطلاق هذا النص قد تم إلغاؤه أيضاً فى القانون الجديد!

* إذن من الممكن أن يتزوج؟

** مادام فى إمكانه أن يطلق فمن الإمكان أن يذهب إلى أى طائفة أخرى وبسهولة وطوائفنا لا حصر لها فالإنجيلية على سبيل المثال لهم أكثر من طائفة ولهم طوائف تقترب من اليهود! والادفنتست وغيرهم.. فالقانون الجديد وسع من مسألة الطلاق جداً للمسيحيين فأصبح من السهل على الشخص المسيحى طبقاً للقانون الجديد أن يطلق زوجته لأن مجرد تغيير الملة أو الطائفة فى أى وقت حتى بعد رفع الدعوى.

* ولكن فى هذه الحالة بتغيير الملة ألا يسيىء إلى القانون ويلحق الضرر بالغير؟ خاصة وأن هذا التغيير غير مؤسس على اقتناع بالعقيدة.. ولكنهم يبحثون عن العقيدة أو الملة أو الطائفة التى تحقق لهم هدف دنيوى؟

** هلا كلام صحيح جداً.. ويستطيع الإنسان أن يغير من ملته وطائفته من أرثوذكسى إلى سريان وهذا تحايل واضح وباختصار من خلاله يستطيع أى شخص أن يحصل على الطلاق طبقاً للقانون وبسهولة جداً.

* وهل القانون الجديد يحوى أخطاءً تشريعية أو يمكن الطعن عليه بعدم الدستورية؟!

** القانون الجديد به خطأ كبير فحين تحدث عن الزنا عرفه طبقاً للشريعة المسيحية وهذا من شأنه أن يتناقض مع القانون الجنائى ومع السيادة المصرية لأن القانون الجنائى يطبق على الجميع فمن المفترض أن الشرع يترك هذا للمشرع الجنائى ولا يحدد حالات الزنا لأن تحديدها يتعارض مع القانون الجنائى العام واقتحام للسيادة المصرية لأن مصر لها على كل من على أرضها سيادة.. وهذه السيادة يمثلها القانون الجنائى فلا أستطيع أن أفرق بين الزنا عند المسيحى وأقول إنه يختلف عن الزنا عند المسلم لأن القانون الذى يطبق عليهما واحد! ولأن القانون العام حدد حالات الزنا ومحكمة النقض عرفت الزنا ولا يمكن لهذا القانون الجديد للأحوال الشخصية لغير المسلمين أن يعرف الحالات التى ينطبق عليها الزنا وهذا ما حدث بالفعل فهذا يتناقض مع القانون الجنائى المصرى الذى يطبق على الجميع وهذا نص سيكون غير دستورى.

* باعتبارك رئيس محكمة استئناف سابق وقاضياً.. هل ترى أن هذا القانون يشوبه عدم الدستورية؟

** نعم فى هذا النص الخاص بالزنا يشوبه عدم الدستورية فهو حدد حالات الزنا إنما فى الحالات الأخرى فإنه يقول: لا طلاق إلا لعلة الزنا.. وهذا كله سوف يخضع لتقدير مجلس الشعب فى النهاية.

* المحكمة رفضت أول قضية قبطية للخلع لأن المسيحية لم تعرف الخلع فى كل عصورها وأن تصريح البابا ليس ملزماً للمحكمة لأنه لم يصدر فى وثيقة رسمية أو من بيان من الكنيسة ولكن فى تصريح صحفى غير ملزم.

** هناك قضيتين قضية هالة صدقى وقد حكم لها بالطلاق.. وما ذكرته عبرت عنه محكمة النقض تماماً وقالت أن كلمة شريعتهم لا تشمل الإنجيل فحسب بل تشمل آراء البطاركة وما جرت عليه أحكام المجالس الملية فلو أن البابا شنودة قد قال هذا فى وثيقة رسمية فمن المؤكد أن محكمة النقض قد أخذت بكلامه فقد سبق وأن حكمت من قبل فى مجموعة عام ١٩٣٨ فقد قالت أيامها محكمة النقض وقررت الأخذ بكل آراء الفقهاء المسيحيين وآراء البطاركة وأحكام المجالس الملية التى صدرت قبل ذلك وكلها تعتبر «شريعتهم» وليس الإنجيل فحسب.. فإذا ما كان البابا شنودة قد أيد كلامه من خلال وثيقة رسمية ويقولها: «نعم هذا الخلع يطبق علينا» بصريح العبارة فى وثيقة رسمية فإن محكمة النقض سوف تأخذ

بكلام البابا على الفور!... ولكن للأسف الشديد فإن هذا الموضوع لن يصل إلى محكمة النقض لأن حكم الخلع حكم نهائى غير قابل للطعن فيه.

* هل يوجد نظام مشابه للخلع فى المسيحية؟

** لا.. لا يوجد نظام مشابه للخلع فى تاريخ المسيحية.

* ولكن فى رأى البابا شنودة أنه لا مانع من الخلع للأقباط إذا ما استحالت الحياة بينهما واستفحلت الخلافات الزوجية واستحالة التوفيق بينهما لكن هناك تحفظ جوهرى للبابا شنودة يتمثل فى عدم السماح لمن تم الخلع بينهما بالزواج مرة أخرى!

** كيف أعطى له الطلاق ثم أمنعه من الزواج مرة أخرى فالاثنان مكملان لبعضهما فمادام حصل على حق الطلاق فلابد له أن يتزوج.. وبصراحة فإنه سوف يتحايل بالسفر إلى الخارج أو خلافه وطرق التحايل معروفة من أجل أن يتزوج فكان من الأفضل أن يمنع ذلك من البداية.. ولكن فى رأيى أنه مادام حصل إنسان على حق الطلاق فإن الأمر يصبح مبرراً لمنحه الحق فى الزواج.. مع إمكان دراسة الحالات المعروضة ولكن لا يمكن أن أقرر بأن شخصًا طلق زوجته أى اسمح بالطلاق وأجيزه ثم أمنعه من الزواج مرة ثانية ألا ترى أن الأحوال الشخصية للأسرة المسيحية أصبحت فى مأزق لا تحسد عليه فقد أصبحت ضحية الاختلاف بين محكمة مدنية تطبق حالات طلاق وضعها المجلس الملى عام ١٩٣٨ وكنيسة تلتزم بنصوص الإنجيل الذى يقصر الطلاق على حالات الزنا فقط فقد حصل أربعين ألفًا على أحكام بالطلاق من المحكمة والكنيسة ترفض اعطاءهم تصريحاً بالزواج مرة أخرى؟.

** رأيى أنه لابدَ للكنيسة أن تترخص بمعنى أن يكون هناك سهولة ويسر فى إعطاء هذه التصاريح.

* بمعنى أن تسمح لهم بالزواج مرة أخرى؟

** نعم وهذا هو المقصود من تعبير تترخص الذى ذكرته وقد استمعت فى القضايا لبعض الحالات التى من الجائز أن يكون الضرر قادماً من الطرف الآخر فكيف أمنع هذا الشخص من الزواج باستثناء أن يكون هذا الشخص مريضاً حتى لا يسىء مرة أخرى إذا ما تزوج.. فيجب على الكنيسة أن تترخص وأن يكون هناك سهولة ويسر فى إعطاء تصاريح الزواج لمن حصل على حكم بالطلاق.

* ألا ترى أنه مما شجع الزوجات القبطيات على الخلع أنها لن تغرم كثيراً مثل شقيقاتها المسلمات فوثيقة الزواج عند الأقباط ليس فيها مقدم ولا مؤخر ولا

قائمة بالأثاث ومكتوب فيها فقط المهر الذى يتراوح ما بين ٤٠٠ و٧٠٠ جنيهاً على الأكثر؟

** وما قلته هو مكمن الخطورة وحتى يتم تطبيق القانون تطبيقاً سليماً فإن العبرة بما هو ثابت بالأوراق وأنا كقاضى لا آخذ إلا بما هو ثابت بالأوراق ولا اعتمد على شهادة شهود مرتزقة فالعبرة بما هو مكتوب فى الورقة وهذا هو الجديد الذى سيحدث خاصة بعد أن أصبح من السهل أن تطلب الزوجة الخلع فى أى وقت.

وأنا لا أتحدث عن القائمة أو خلافه لأننى مادمت قد أعطيت ابنتى لحماً ودماً لرجل فإن القائمة وخلافه مسائل لا قيمة لها ولكن فى حالة إذا ما أعطاها ثروة كبيرة أو عقاراً فلابد من الكتابة حتى لاتضيع هذه الثروة فى حالة وجود نزاع بين الطرفين.. فالعبرة عموماً بما هو مكتوب فى الورق وهذا ما سيأخذ به القانون الجديد.

* هل ترى ضرورة تعديل مسائل توثيق الزواج لأن الزوج لا يكتب الرقم الحقيقى الذى دفعه خشية أن يدفع رسوم أكثر للمأذون وعلى رسوم التسجيل؟

** هذا سؤال جميل ومن أجل هذا لابد من تخفيض الرسوم لتصبح معقولة للغاية.. فمن الممكن فى التطبيق العملى للخلع أمام المحاكم أن يتهم الزوج زوجته بأنها حصلت منه على خمسة آلاف جنيه ويأتى بشهود زور ليأكدوا للقاضى هذا.. فالقاضى يضطر إلى تأجيل الدعوى لكى يسمع شهادة الشهود فكأن نظام الخلع قد فقد قيمته ولكن إذا أخذ القاضى بما هو مكتوب فى الوثيقة فإن نظام الخلع سيكون قد أثمر ثماراً جيدة للغاية.. فلابد من تخفيض الرسوم حتى يكتب الأزواج سواء أكانوا مسلمين أو مسيحيين القيمة الحقيقية لأن هذا من شأنه أن يؤدى إلى سهولة الحكم فى القضاء وأعتقد أن الناس أصبح لديها وعى الآن بعد الخلع فبدءوا يكتبون الأرقام الحقيقية خشية ضياع حقوقهم المادية بعد ذلك إذا ما حدث خلاف بين الزوجين لكن ما أرجوه أن يصبح ذلك ملزماً ولا يكون الإثبات إلا بالكتابة وبما نص عليه فى العقد حتى فى أحيان كثيرة يكون الأزواج أقارب أو أصدقاء فيحدث نوع من الحرج فى كتابة الأرقام الحقيقية وأعتقد أنه إذا كان هناك تأخير فى القضاء فإن السبب الوحيد لذلك هو عدم كتابة الأرقام الحقيقية التى وضعها الزوج فى العقد وما عدا ذلك فإن هناك سهولة فى الإجراءات وما على الزوجة إلا أن تقول: «إننى أخشى ألا أقيم حدود الله» فيحكم لها القاضى بالحكم وتصبح طلقة بائنة..

* هل مجرد أن الزوجة تقول هذه العبارة فيحكم لها القاضى.. ألا يكون للقاضى فى ذلك أية سلطة تقديرية؟

** عمل القاضى فى دعوى الخلع فى رأيى هو عمل الموثق أو عمل مأمور الشهر العقارى ليس له سلطة تقديرية!

* وكيف يحدث ذلك؟

** عمل القاضى بالنسبة للنصوص التى وردت فى هذا القانون هو عمل الموثق حيث إنه ليس لديه سلطة تقديرية فإذا قالت الزوجة جملتها الشهيرة وفشل الصلح بينهما فى خلال ثلاثة شهور فعلى القاضى أن يحكم بطلقة بائنة على الفور.

* هذا معناه أن النساء سوف يستسهلن الطريق الأسرع وهو الخلع؟

** لأن القاضى لا يستطيع أن يسألها بأن وقع عليها ضرر مثلاً وهذا هو الفارق بين الخلع وبين الطلاق.

* البعض يردد أن هذا القانون جاء تفصيلاً لسيدات الطبقة الارستقراطية الراقية حتى إذا ماسئمت الزوجة من زوجها فجأة فإنها ترفع عليه قضية خلع؟!

** لا.. أنا أختلف مع القائلين بذلك.. لأنه لا يعقل أن نصدر قانوناً لمجموعة من السيدات لأنهن يستطعن عن طريق محامين بارعين الحصول على الطلاق بسهولة.. لا أخفيك لو أننى محامٍ شرعياً فإن تطبيقى للطلاق سيكون أسرع من الخلع! فلو إننى قاضٍ شرعىٍ وجاءتنى زوجة تريد الطلاق للضرر فمن الممكن فى جلسة أو جلستين أن أحكم لها هذا من غير خلع! لأننى سوف أبحث عن الضرر وأسأل الشهود من خلال جلسة أو جلستين أستطيع أن أنهى الأمور.. فهذا القانون ليس تفصيلاً لطبقة من النساء لأنهن يستطعن الحصول بسهولة على الطلاق إن أردن ذلك.

أما بالنسبة للخلع فقد كان المشرع حصيفاً عندما نص على أنه لا يجوز الطعن عليه بأى وجه من الوجوه حتى ينهى الدعوى سريعاً وأنا لا أرى إضافة أية سلطة تقديرية للقاضى حتى لا يتساوى الخلع بالطلاق فى هذه الحالة وحتى لا يفقد قيمته الحقيقية فى سهولة وسرعة الإجراءات.

د. جورجيت قليني
عضو مجلس الشعب
وأول وآخر إمرأة
مشرعة في وزارة العدل:

- فلسفة الزواج والطلاق في المسيحية لا تتمشى مع وجود الخلع!
- إذا كانت هناك زوجة خلعت زوجها لأنه لم يحضر عيد ميلادها فهناك زوج طلق زوجته بسبب نقص الملح في الطعام!!
- الزواج في المسيحية زواج ديني وليس زواج مدني!
- الزوجة المسيحية إذا حصلت على الخلع فلن تحصل على موافقة من الكنيسة بالزواج مرة أخرى إلا لعلة الزنا فقط!
- بصفتي متخصصة في التشريع فأنا ضد أي ثغرة في قوانين الأحوال الشخصية منعاً للتحايل على روح التشريعات!
- ليس من المتصور أن تمر من بين أيدي معدي القانون عدم الدستورية!
- الانخفاض في عدد قضايا الطلاق لايزيد عن عدد قضايا الخلع!
- الخلع ليس ظاهرة مقلقة على الإطلاق!

د. جورجيت عبده قلينى المحامية وعضو مجلس الشعب هى أول وآخر امرأة مصرية عملت كعضو فى إدارة التشريع بوزارة العدل فضلاً عن كونها رئيسة النيابة الإدارية السابقة ولهذا فهى كمتخصصة فى التشريع تقف ضد أى ثغرة كانت فى القوانين ومنها قوانين الأحوال الشخصية منعاً للتحايل على روح التشريعات وترى أنه ليس من المتصور أن تمر من بين أيدى معدى قانون الخلع عدم الدستورية خاصة بعد الإعداد والمراجعة الشاملة بعد العرض على الأزهر الشريف وفقهاء الشريعة الإسلامية.

وترى د. جورجيت قلينى أنه ليس هناك ما يدعو للقلق بشأن الخلع فالانخفاض فى عدد قضايا الطلاق لايزيد عن عدد قضايا الخلع والمرأة المصرية بطبيعتها واعية عند استخدامها لحقها فى الخلع وإذا كانت هناك حالات نادرة لا تستوجب الخلع لأسبابها الواهية فإن الغالبية من الدعاوى تستوجب الخلع لأسباب جوهرية وإذا كانت هناك زوجة خلعت زوجها لأنه لم يحضر عيد ميلادها فهناك زوج طلق زوجته بسبب أن الطعام ينقصه بعضاً من الملح!

* د. جورجيت قلينى هل حقق الخلع بعد عامين من تطبيقه الهدف الذى جاء من أجله فى رأيك؟!

** فى تصورى أن الخلع حقق الهدف الذى جاء من أجله.

* ولكن البعض يرى أن الخلع وإن جاء لتحرير المرأة المظلومة من تعسف الزوج إلا أن هناك حالات من خلال التطبيق لم تكن تستوجب الخلع ومنها على سبيل المثال الزوجة التى خلعت زوجها الطبيب لأنه لم يحضر عيد ميلادها مما سبب لها حرجاً أمام صديقاتها؟!

** هنا السبب ليس عيب خلع وإلا فسوف نضطر إلى إلغاء الطلاق وإذا كنا قد قرأنا فى الصحف عن الزوجة التى خلعت زوجها بسبب عدم حضور عيد ميلادها فقد قرأنا أيضاً عن الرجل الذى طلق زوجته بسبب أن الطعام كان ينقصه الملح!! أو لأنها تأخرت نصف ساعة عن إعداد الطعام أو بلا أى سبب نهائيا!

فهل معنى ذلك أن نطالب بإلغاء الطلاق؟! والحقيقة أن نظام الخلع أو نظام الطلاق ليس معيباً.. فليس كل الزوجات أحسنّ استعمال حقهن فى الخلع كما أن ليس كل الرجال أحسنوا حقهم فى الطلاق.

فالطلاق حق شرعى ولكن لا يحق للرجل استعماله بدون أية ضوابط فهناك شروط تحكمه فلا يجب على الإنسان فى الحقوق المدنية إساءة استعمال حقه وإلا فسوف يواجه بنظرية التعسف فى استعمال الحق.. ونفس الأمر فى الحقوق الشرعية فالطلاق والخلع كل منهما رخصة والتعسف أو إساءة استعمال أو استخدام استخدامها لا يعنى وجود عيب فى الحق ولكن هذا يعنى وجود يعيب فى بعض البشر غير الملتزمين فى استخدامهم لهذا الحق.

* البعض يرى أن الخلع لا يعدو أن يكون مجرد بدعة قبطية لا يجوز تطبيقه على الأقباط فهو قاصراً فقط على المسلمين.. ما رأيك؟!

** الحقيقة أن فلسفة الزواج والطلاق فى الديانة المسيحية لا تتمشى مع وجود الخلع.. فى شريعة عدم وجود طلاق عند الأقباط إلا لعلة الزنا.

* وهل يوجد نظام مشابه للخلع فى المسيحية؟!

** أعتقد أن البابا شنودة صرح بأن الخلع يطبق فى المسيحية بمعنى جواز تطبيق الخلع فى المسيحية.. فهناك سيدات كثيرات خلعن أزواجهن بعد أن حصلن على الحكم بالخلع.

* هناك ٤٠ ألف أرثوذكسى ينتظرون حكماً للحصول على طلاق مدنى حتى يستطيعون الزواج مرة أخرى؟! ونفسى العدد تقريباً بالنسبة للكاثوليك، والكنيسة لا تعترف بالطلاق المدنى لهذه الحالات؟!

** فى تصورى أنه إذا كان الخلع بسبب زنا الزوج فإن الكنيسة سوف تعترف به.. ولا تعطى الكنيسة فى الوقت نفسه تصريح زواج لأن الزواج فى المسيحية زواج دينى وليس زواجاً مدنيًا فالزوجة المسيحية إذا حصلت على حكم بالخلع فإنها لن تستطيع الزواج مرة أخرى إلا إذا كان الخلع بسبب الزنا.

* ولكن هناك آية فى الإنجيل تقول: «من طلق امرأته إلا لعلة الزنا فقد جعلها زانية ومن تزوج من مطلقة فقد زنا».

** حكم الزنا فى أى ديانة من الديانات بالنسبة للرجل أو المرأة واحد فلا أعتقد أن هناك ديانة سماوية تفرق بين زنا الرجل وزنا المرأة فالمنطق يقول إذا كانت الديانة المسيحية تعطى للزوج الحق فقط فى علة الزنا لأنهم لا يستطيعون إجبار رجل على أن يعاشر امرأة زنت وفى نفس الوقت لا يستطيعون إجبار امرأة على معاشرة رجل زنا!

إذن فالزوجة المسيحية إذا حصلت على خلع فلا أعتقد أنها يمكن أن تحصل على اعتراف من الكنيسة باعتباره طلاقًا وبالتالى تحصل على تصريح بالزواج مرة أخرى إلا إذا كان الخلع بسبب الزنا من الزوج.. لكن من الممكن أن تكون الزوجة فى حاجة إلى الحصول على الخلع كبديل للانفصال الجسمانى.. فهناك فى الديانة المسيحية ما يعرف بالانفصال الجسمانى ولا يعتبر طلاقًا.. فالزوجة المسيحية عندما تجد استحالة العشرة بينها وبين زوجها تلجأ إلى ما يسمى «بالانفصال الجسمانى» وهو ما يعنى عدم الحياة معاً فى غرفة واحدة.

* ولكن البعض يرى أن الخلع ما هو إلا فراقًا جسمانيًا ليس هناك ما يحول على تطبيقه على المصريين غير المسلمين فى حالة اختلاف الملة أو الطائفة؟!

** الديانة المسيحية فيها نظام الانفصال الجسمانى.. أما الطلاق فلابد أن يكون كنسياً بمعنى دينياً وليس مدنياً فالديانة المسيحية لا تعترف بالزواج المدنى وبالتالى لا تعترف بالطلاق المدنى ولكن ما يحدث أن هناك ما يسمى بالانفصال الجسمانى ولاشك أن إباحة الخلع بالنسبة للزوجة المسيحية يعطى لها فرصة أنها تنفصل جسمانياً فالخلع أسهل لها من أن تطالب بالانفصال الجسمانى فلن تستطيع الزواج مرة أخرى إلا إذا حصلت على تصريح من الكنيسة.. وليس من المتصور أن تمنحها الكنيسة تصريحاً بالزواج مرة أخرى إلا إذا كان الخلع بسبب الزنا فهو السبب الوحيد المشروع الذى يبيح الطلاق سواء للرجل أو المرأة.

* ولكن من النتائج التى ستترتب على الخلع بالنسبة للمسيحيين إذا قضت المحكمة مثلاً بالخلع لزوجة مسيحية فلا يكون للكنيسة سلطان عليها سوى حقها فقط فى عدم التصريح بالزواج إذا شاءت لأحد الطرفين أو كليهما.

** ثم إن الزوج لا يستطيع إجبارها على الدخول فى طاعته ونفترض أن الزوجة حصلت على انفصال جسمانى من الكنيسة فإذا لم يكن هناك حكم بذلك من المحكمة فهو يستطيع إجبارها لأنها تعتبر ناشزًا ولم تصبح فى طاعته لكن بالخلع تستطيع أن تحقق الانفصال الجسمانى.

* وألا ترين أن إلغاء المحاكم الملية حيث أصبح القاضى المدنى يحكم بشرائع غير المسلمين وأصبح هناك تصارعاً بين ١٣ نوعاً لكل منها قوانينها وتعاليمها وهى تشمل عدد الطوائف الموجودة مما أتاح للمسيحيين التلاعب للحصول على الطلاق بتغيير الملة لمجرد التحايل؟!

** ليس هناك تصارع ولكن غير المسلمين يطبق عليهم القوانين الخاصة بشرائعهم ومللهم إلا إذا كانوا مختلفى الملة أو الطائفة.

* ولكن حدث تلاعب للحصول على الطلاق بتغيير الملة؟

** نعم هذا تحايل فهو يغير ملته لكى يخضع للشريعة الإسلامية ولكن عند الطلاق ليس هناك ما يجبر الكنيسة على أن تسايره فى هذا التحايل المتعمد.

* ولكن الكنيسة تيقظت لذلك ورفضت الكنائس المصرية على اختلاف طوائفها إعطاء شهادات تغيير الطائفة لعدم استغلالها فى الحصول على الطلاق ولكن لجأ الكثيرون للسفر إلى إسرائيل أو قبرص للحصول على شهادة تغيير الطائفة ثم العودة إلى مصر لطلب الطلاق؟

** على مدى التاريخ يسافرون إلى قبرص بالذات للحصول على شهادة تغيير الطائفة؟

* وهذا يدعونا لسؤالك.. هل ترين ضرورة الإسراع فى إصدار قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين حبيس الأدراج والمنظم لكل ما يتعلق بالعلاقات الزوجية للأقباط؟

** أتمنى أن يصدر هذا القانون إلى حيز الوجود.. فليس من المصلحة أن أترك ثغرة فى أى قانون تسمح أن ينفذ ضعاف النفوس من خلالها ويتلاعبوا بها سواء فى قانون الأحوال الشخصية أو غيرها.. فأنا كمتخصصة فى التشريع ضد أى ثغرة فى أى قانون بما فيها قوانين الأحوال الشخصية حتى لا يحدث أى تحايل على روح التشريعات.

* د. جورجيت قلينى.. باعتبارك عضو من أعضاء التشريع فإن البعض يرى أن المادة ٢٠ الخاصة بالنظام القانونى للخلع تشوبها عدم الدستورية.. ما رأيك؟

** لقد تم أخذ رأى الأزهر الشريف فى هذا القانون تم إعداده فى وزارة العدل على مدى أكثر من تسع سنوات وعرض على أساتذة القانون وعرض أيضاً على فقهاء الشريعة الإسلامية وليس رجال القانون فقط فليست هناك أية فقرة أو مادة فى قانون الأحوال الشخصية لا تمر على فقهاء الشريعة الإسلامية وليس فقط رجال القانون.. فالشرع قال كلمته بصراحة ووضوح وبعد دراسة فى الخلع.

* ولكن البعض يرى عدم الدستورية وهناك ٦٠ دعوى قضائية أمام المحاكم الآن تطالب بعدم دستورية الخلع.

** ليس من المتصور أن تمر من بين أيدى معدى القانون عدم الدستورية.. فالبعض يرى أن عدم الدستورية يكمن فى أن الخلع لابد أن يكون بموافقة من القاضى.

* والبعض يرى أيضاً فى عدم الدستورية إنزال عقوبة بالزوج دون جرم بحرمانه من مسكن الزوجية إذ يعطى قانون الخلع للزوجة الحاضنة الحق فى الاحتفاظ بمسكن الزوجية أو إلزام الزوج بتجهيز مسكن مشابه؟

** أولا هذا قانون وذاك قانون فالشقة للحاضنة شىء والخلع شىء آخر فلا يجب أن يكون هناك التباس فى أذهان البعض.

* وهل ترين من وجهة نظرك كمشرعة أن القانون ليس به ثغرات؟!

** لا أستطيع أن أقول ذلك فلست فقهية فى الشريعة ولكن طالما أن الرجال المتفقهين فى الشريعة الإسلامية شاركوا فى لجان إعداد القانون فلا اعتقد أن هناك عدم الدستورية.. فقد كان يمكن وأقول يمكن ولا أجزم إذا كان رجال القانون فقط وإن كان رجال القانون أيضاً دارسين للشريعة ولكن الذين شاركوا فى الإعداد والمناقشة كانوا أيضاً من فقهاء وأساتذة الشريعة الإسلامية.. فهل المسائل المثارة الآن بشأن عدم الدستورية لم تثر أمامهم.. فأنا لا أعتقد أن هذه الدعاوى تتضمن أى مفاجأة فليس هناك شىء على ما أعتقد لم يكن تحت أنظارهم.

* ولكن قيل أنه تم وضع التشريع دون الوضع فى الاعتبار أن الرجل قد يكون الطرف الأضعف أمام تعنت بعض الزوجات ومكرهن؟!

** هناك فرق بين التطبيق وبين أن هذا الحق صحيحا من عدمه فلا يجب أن يحدث خلط بين الأمور وبعضها.. فهل كل الرجال حتى فى استعمالهم لحقهم الشرعى فى التعدد.. وهو حق مرتبط بالعدل.. فهل كل الرجال التزموا بالعدل.. فهل يحق لامرأة أن ترفع دعوى لأن الرجال لا يلتزمون بالعدل؟!

فهل يمكن إلغاء التعدد لهذا السبب؟!.. وهل يترتب على ذلك إلغاء الطلاق.. بالطبع لا.. فمنذ أن جئنا إلى هذا الوجود ونحن نسمع أن رجلاً طلق زوجته لأسباب تافهة للغاية فهل تم إلغاء الطلاق ولماذا الآن يقال هذا.. فإذا كانت هناك حالات أساءت للخلع.. فهل يعاب الخلع.. ولماذا لم يعيبوا على الطلاق.. وكانوا يعيبون على بعض التصرفات غير المسئولة لبعض الرجال.. ولكن لم يشكك أحد

فى وجود وشرعية الطلاق ونفس الحكاية بالنسبة للخلع وللأسف يؤسفنى أن أقول إن معظم المحامين الرجال الذين يسهل عليهم رفع الدعاوى من الرجال وليس من مصلحتهم مطلقاً الخلع فهم يرون فيه انتقاص للرجل فالطلاق يتم بإرادته المتفردة، وكانت الزوجة لا تستطيع استعمال هذا الحق.. فكان الرجل هو سيد الموقف ولكن الآن الخلع الحق الشرعى الذى أقره الفقهاء للمرأة يرى فيه الرجل الشرقى الآن انتقاصاً من قوته.

ولكن لا أعتقد أن المرأة المصرية ليست هى المرأة التى تهدم بيتها بدعوى أن زوجها لم يحتفل بعيد ميلادها.. كم امرأة لم يحتفل زوجها بعيد ميلادها وطلبت لذلك الخلع؟ حالات نادرة بالضرورة.. ولكن من الضرورى أن أتساءل كم عدد قضايا الخلع وكم عدد النساء اللاتى يعانين من ظلم وقسوة وديكتاتورية الزوج؟! واللاتى استطعن الحصول على إفراج من اعتقال الزوج من خلال الخلع.. وكم عدد اللاتى أسأن استعمال الخلع؟ واحدة أو اثنين أو ثلاث نساء.

إن هذه الحالات النادرة لا تمثل بأى حال من الأحوال جموع المرأة المصرية اللاتى يشربن المرّ من أجل عدم هدم بيوتهن فالمرأة لا تلجأ إلى الخلع كقاعدة إلا بعد أن يفيض بها الكيل وتعانى الأمرّين.

المرأة المصرية التى تعانى من تربية أولادها وتسعى من الفجر إلى العمل للحصول على أجر تساعد به زوجها ليست هى التى تسعى للخلع.. فهذه هى القاعدة الأساسية للمرأة المصرية وليست الاستفتاءات إن وجدت هى التى تجعلنا نحكم على التجربة بموضوعة.

* وهل اللجوء إلى الخلع باعتباره أنه هو الأسرع فى إجراءاته من الطلاق؟

** لاشك أن عدد قضايا الطلاق قلّ بعد تطبيق الخلع لأن الذين كانوا يعانون الأمرّين فى قضايا الطلاق لسنوات طويلة هم الذين لجأوا للخلع.. وإذا حصرنا انخفاض عدد قضايا الطلاق فسوف نجد أن هذا الانخفاض لايزيد عن عدد قضايا الخلع فهناك إحصائية الآن تؤكد انخفاض عدد قضايا الطلاق وهناك إحصائية أخرى على الجانب الآخر تؤكد أن هناك عددًا من قضايا الخلع ويطرح هذا من ذاك سوف تجد أن الفارق بسيط للغاية وهذا يتناسب مع أن نسبة الطلاق تتزايد كل عام وهذا شىء طبيعى لأن ما كانت تقبله الجدات زمان لا تقبله الزوجات الآن من الأجيال الجديدة لأن الزوجة لم تصبح مجرد عبء أو إضافة

أو صفر على الشمال!.. لا.. المرأة أصبحت لديها طاقة لتحمل الذل لدرجة معينة ثم تصبح قادرة على ولاية نفسها فهى أصبحت متفتحة وتستطيع أن تعمل، وحتى غير المتعلمات أصبح لديهن فرص عمل ومن الطبيعى أن ما كانت تتحمله المرأة فى الماضى لا تستطيع أن تتحمله الآن.

ومن الطبيعى أن ترتب على زيادة عدد السكان زيادة فى عدد القضايا فأصبح من الطبيعى ازدياد عدد القضايا كل عام وهذا هو التطور المنطقى الطبيعى لكن إذا قلنا إنها قلّت فالسبب معروف لأن من لجأن إلى الخلع كانوا أساساً يعانين من قضايا الطلاق فتركوا قضاياهم تشطب من المحاكم ولجئوا إلى دعاوى الخلع.. فالخلع ليس ظاهرة مقلقة على الإطلاق.

تهانى الجبالى أول قاضية ودعاوى صارخة لمآسى المرأة.. وأيضاً ظلمها للرجل!

تهانى الجبالى

- زوج هجر زوجته خمس سنوات ويديرها بالريموت كنترول من كندا!!
- زوجة تغدر بزوجها رجل الأعمال الكبير وتخلعه بعد إفلاسه!!
- الخلع يعطى المرأة الأمان ولا يشعرها بأنها مغلوبة على أمرها!
- العصمة فى يد المرأة حق شرعى يواجه بامتعاض اجتماعى!
- الاستثناء لا يلغى القاعدة وهى أن المرأة هى الطرف الأضعف!
- ضرورة وجود صندوق اجتماعى لإيواء الزوج المخلوع!
- يجب تغيير صورة عقد الزواج القديم وتخفيض رسوم الزواج!
- أطالب بلائحة تنفيذية أو مذكرة إيضاحية للقانون توضح القواعد الإجرائية أمام القاضى!

أول قاضية للمحكمة الدستورية العليا الأستاذة تهانى الجبالى تقول للمؤلف:
لابد من وجود صندوق اجتماعى لإيواء الزوج المخلوع!.

ترافعت الأستاذة تهانى الجبالى المحامية وعضو مجلس نقابة المحامين وعضو المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب فى ٣٣ قضية خلع! قبل أن تصبح أول قاضية بالمحكمة الدستورية العليا وتراوحت قضاياها بين ظلم الرجل للمرأة وبين غدر المرأة بالرجل!

لكنها تخلص فى رأيها إلى المطالبة بلائحة تنفيذية أو مذكرة إيضاحية أياً كان اسمها لتوضيح القواعد الإجرائية أمام القاضى فى ظل الارتباك الواضح فى أسلوب تطبيق القانون كما تطالب الأستاذة تهانى الجبالى بضرورة تغيير صورة عقد الزواج القديم وتبسيط إجراءاته وتخفيض رسوم الزواج وضرورة تغطيته بمبلغ تأمينى يضاف إلى حصيلة صندوق التأمين لمواجهة المخاطر المترتبة على آثار الخلع ضمن إطار القانون.

كما تواجه المأزق الاجتماعى الذى يواجهه الزوج المخلوع فى حالة فراق الحاضنة وأين يذهب الزوج المخلوع فهى ترى ضرورة وجود صندوق اجتماعى يعين الأطراف المضارة فى هذه العلاقة الزوجية وترى أنه كما نبنى مساكن إيواء للزلزال فإننا يجب أن نبنى بالمثل مساكن للمتضررين من المشاكل الاجتماعية!

* أحكام قضايا الخلع ليس لها استئناف وتنتهى فى المحاكم الابتدائية هل زاد ذلك الاستسهال فى الإقبال عليها من وجهة نظرك؟

** بالطبع هذا يشكل شكلاً من أشكال التيسير فى إجراءات التقاضى لأنه جزء مهم من مشكلة قضايا الطلاق طول مدة التقاضى حتى تصل إلى حكم نهائى لمحكمة النقض وكان يستغرق ما يقرب من ١٢ عاماً وفى بعض الأحيان يصل إلى ١٤ أو ١٥ عاماً! فهذا كان يشكل عبئاً خطيراً للغاية فلو فرضنا أن الزوجة دخلت بدعواها المحكمة فى نهاية العشرينيات فتخرج منها فى بداية الأربعينيات! ويكون قطار العمر قد مر عليها وضاعت عليها أجمل سنوات عمرها ثم أثناء سنوات الشقاق يمكن للزوج أن يتزوج لأن من حقه أن يجمع بين أكثر من زوجة فخلال تلك المدة يتزوج الزوج وينجب وتصبح له أسرة ثانية وتصبح الزوجة المظلومة الأولى فى سن لا يسمح لها بتأسيس أسرة مرة أخرى فأنا أعتقد أن مسألة التيسير فى الإجراءات باسترداد الزوجة المظلومة لحريتها بحكم غير قابل للطعن عليه هو الحكم الصحيح وهو الأقرب لصحة الموقف الشرعى.. فأنا فى رأيى أن التقاضى على ثلاث درجات كان يشويه الخطأ على مستوى الشريعة الإسلامية لأن الشريعة واضحة للغاية فى كونها تطلب حكمين من أهل الزوج وأهل الزوجة فى أن يصلا من خلال التحكيم إلى التصالح والتراضى بين الزوجين ثم نطلّق.. وإذا طلقت فإنها تطلق طلقة بائنة بينونة صغرى ولا تجوز له إلا بعقد جديد فيصبح القانون أقرب إلى الوضع الشرعى الصحيح وليس الأمر كما يقال إخلال بحق التقاضى وأنه أخل بحق الزوج فى الاستفادة من الثلاث درجات فى التقاضى.. بل على العكس فأنا اعتقد أنه أصلح خطًا استمر مدة طويلة للغاية فيما يتصل بعمل إجراءات التقاضى على ثلاث مراحل.

* هل أصبحت الزوجات لا يقبلن على الطلاق العادى استسهالا للأمر ويفضلن الخلع عليه؟

** يجب أن ننظر إلى الاستسهال هنا من خلال المصلحة الاجتماعية هل المسألة مرتبطة بالتعسير على الزوجة فى إطار أنها لا تستطيع أن تخرج من العلاقة الزوجية فى حالة وصولها إلى رفض الاستمرار فهذا العقد عقد تراض فالرضا يجب أن يكون شرط انتقاء وشرط استمرار وشرط إنهاء أيضاً فلا يمكن لإنسان أن يحيا مع إنسان آخر بدون رضائه فهذا موقف إنسانى لا يقبله إنسان وأنا أعتقد أن الشريعة الإسلامية منه براء وأننا نحاول أن نلصق بها ما ليس فيها فتسهيل الإجراءات ليس عيبًا فى حد ذاته، أن تجد الزوجة سلوكاً أسهل مما كان..

فهذا ليس عيبًا فى القانون وإلا ستكون لديها فرصة التراجع خلال فترة شهر أو شهرين أو حتى سنة فإجراءات التقاضى فى الخلع تصل إلى سنة أو سنة وشهرين.. هل خلال تلك الفترة لم يحدث بأى شكل من أشكال التراجع النفسى الذى يساوى فى النهاية أن تخرج من هذه الخصومة وتعود لزوجها برضاها.. فهى أن أرادت أن تعود إليه فإنها ستعود خلال هذه السنة أما إذا استمرت لآخر المدى فهذا معناه أننا فى اتجاه الشقاق الذى ليس له حل.. فهل من الأفضل أن تستمر الزوجة فى هذه الدوامة سنوات أطول أم إننا نسهل على الزوجين أن يضع كل منها النقاط على الحروف ويحيا حياته بشكل هادئ هذا هو السؤال الجوهرى..

* هناك ٦٢ دعوى قضائية تطالب بإلغاء الخلع نصفها يرى أنه غير شرعى لأنه أقر الخلع بدون رضا الزوج، ونصفها الآخر يطالب بإلغائه لأنه لا يجوز الطعن عليه.. ما رأيك؟

** عدم جواز الطعن عليه هو موقف يرتبط بالإجراءات القضائية ولا يرتبط بالشريعة وبالتالى حين يلجأ المشرع إلى التسهيل والتيسير فيها فليس فى هذا أى خطأ دستورى من وجهة نظرى.. أما فيما يتصل بأنه خارج دائرة الشريعة الإسلامية وبأنه مخالف فإن هؤلاء ظالمين بالفعل للفهم الصحيح لمفهوم طلاق الخلع ويخلطون بينه وبين طلاق الإبراء وهو شكل آخر من أشكال الطلاق تقره الشريعة الإسلامية التى تطلّق فيها الزوجة برضاء الزوج بعد إبرائه من الحقوق السالفة عليه لها وهذا يتم بالتراضى وبالمأذون وهذا معروف فى العرف الاجتماعى بالإبراء ثم يطلقها.

لكن الوضع الذى يتناساه البعض أنه فى حالة عدم التراضى على الإبراء فمن المفترض أن الخلع هو الشكل الذى تلجأ إليه الزوجة للتطليق عن طريق القاضى.. لأنها تلجأ فيه للمحكمة ويتم من خلال قاضى.. وبالتالى فهو شكل صحيح من أشكال تطبيق الشريعة الإسلامية فإن لم يتراضا.. فالنص واضح ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[1] فتذهب إلى القاضى وتطلب أن تختلع نفسها من هذا الزوج وتتنازل عن حقوقها المادية والشرعية تجاهه.. فهل هناك مخالفة للشريعة الإسلامية فى ذلك؟!

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٩).

والأمر واضح فى السنة المحمدية ففى الحديث المروى عن قصة زيد بن ثابت وزوجته أنها حين ذهبت لرسول الله ﷺ وهو أعدل من حكم وقاض القضاة فذهبت للقاضى فإذا كانت قد تراضت هى وزوجها على الخلع ما ذهبت للرسول عليه الصلاة والسلام ليطلقها منه.. إذن القاضى هنا هو الذى يأخذ بناصية القرار من خلال أن يقضى بأن تخلع الزوجة من زوجها ويبقى للزوجة فى النهاية أن يكون له حق مطلق فى الشريعة الإسلامية فى إطار أنه يطلق بدون أسباب وبدون قاض.

لقد أوجدت الشريعة الإسلامية هذه المعادلة العظيمة فى العلاقة الزوجية وأنا أعتقد أنها الأقرب إلى الفهم الصحيح لطبيعة هذه العلاقة على المستوى الشرعى التى تقول إنها سكنٌ ومودة ورحمة ولا يمكن أن تستقيم السكنى والمودة والرحمة فى حالة إكراه أحد الطرفين على البقاء معه دون رضاه وهذا هو فهمى للشريعة الإسلامية وأعتقد أن أى إنسان يجور على الشريعة الإسلامية ويقرر أن الخلع ليس شرعياً هو يحاول أن يحقق شكلاً من أشكال الحماية المقدسة لاستمرار هذا التعنت والتجبر فى بعض الأحيان التى لا تجيزه الشريعة الإسلامية من قريب أو بعيد لأن هناك نظرية متكاملة فى الشريعة الإسلامية تتحدث عن التعسف فى استعمال الحق وتمنح فيها لولى الأمر وللجماعة المسلمة وللآخر المسلم أن يقتضى حقه فى حالة أن يجوز أحد الأطراف من خلال تعسفه فى استعمال الحق إذا لم يطلق الزوج زوجته برضاه فالقاضى هنا هو الحكم العدل وهذا هو صحيح حكم الشريعة الإسلامية وصحيح السنة المحمدية.

* وهل حقيقة أن ٩٠٪ من حالات الخلع كانت سببها معاملة الزوج القاسية سواء بالضرب أو الإهانة أو عدم الإنفاق عليها مادياً بعد هجرها؟!

** الحقيقة نعم وهذا من خلال الدراسات الميدانية التى أجريت على قضايا الخلع فى الفترة الوجيزة السابقة فمعظم القضايا كانت طلاقاً للضرر ولطول الإجراءات وعدم إحساس الزوجة بأنها ستحصل على حقها فى الطلاق بسرعة لجئوا للخلع.. إذن الأصل فيها أنها دعاوى طلاق للضرر وبسبب طول المدة لجأت الزوجة المظلومة للخلع وهذا يمثل بالفعل الغالبية العظمى للقضايا.. لكن هذا لا يعنى أن الكل لجأ للخلع.. فهناك زوجات فى أشد الحاجة لحقوقهم المالية فاستمروا فى قضايا الطلاق للضرر حتى لا يخسرن كل شىء!!

وهذا هو الواقع وهو يرد بشكل مباشر على مقولة أن الخلع بإقراره سوف يهدم كل المنازل فهذا يثبت أن الغالبية العظمى كانت تعانى من الشقاق الاجتماعى وأن هذه القضايا كانت منظورة أمام المحاكم فى قضايا طلاق للضرر وحولت إلى قضايا خلع لتسهيل الإجراءات.

* أستاذة تهانى الجبالى المحامية.. كم عدد قضايا الخلع التى ترافعتى فيها من خلال مكتبك؟

** باشرت فى مكتبى ما لم يقل عن ٣٣ قضية خلع بعضها مع الأزواج!!

* وما هى أبرز هذه الدعاوى من خلال طبيعة المشاكل؟ وما هى الحالات التى ترافعت عنها؟!

** فى إحدى هذه الدعاوى للخلع كان الزوج فيها قد هجر زوجته لمدة خمس سنوات ويتعمد كل فترة أن يقطع الفترات الزمنية برسالة أو برقية حتى لا تستطيع الزوجة أن تثبت الهجر المطلق الذى يمكن أن يترتب عليه الطلاق للغيبة.. ودعوى أخرى كان الزوج فيها مهاجراً إلى كندا والزوجة مقيمة فى مصر وقبل سفره أخذ عليها إقرارًا بعدم السفر فكانت لا تستطيع السفر إليه فى كندا وهو كان يقول إنه يحكمها «بالريموت كنترول»!!

ودعوى ثالثة لزوجة مصرية متزوجة من عربى من إحدى الدول العربية الشقيقة وهذا الزوج متغيب عنها فترة طويلة ولا تعلم عنه شيئاً وكانت لا تستطيع اتخاذ أى إجراء تجاهه فطلبت الخلع.

وهناك حالة رابعة انزعجت لها كثيراً فكانت لفتاة شابة صغيرة فى السن ومن أسرة عريقة وقد تزوجت دون علم أهلها بعد أن أحبت شخصاً لآخر مدى ووقفت أمام أسرتها متحدية بالزواج منه، ولكنها للأسف الشديد بعد أن تزوجته شهدت على يديه العذاب ألوان! فلجأت إلىّ لأننى صديقة لهذه الأسرة لكى أطلقها منه.. وقد خسرت كل شىء من أجل إنسان أن لم يكن يستحق منها كل هذه التضحيات!!

وصدقنى إننى عانيت نفسياً من هذه الحالة الغريبة، وهناك حالة غريبة أيضاً وكنت ضدها على طول الخط لأننى أحسست فيها ظلم وجور ولا تستوجب أن تكون من حالات الخلع لأن أسبابها واهية وغير جوهرية وتافهة ولهذا اعتذرت أن أكون محامية للزوجة فيها لأننى رأيت فيها شكل من أشكال الغدر للزوج فلم أجد سببًا جوهريًا للزوجة فى طلبها للخلع فكل ما تقوله لا يساوى معاناة زوجة

حقيقية فهى تقول إن زوجها لا يحقق لها الفسحة والخروج والتنزه وأحسست أنه نوع من الرفاهية الزائدة عن الحد فقلت لها إننى لست مقتنعة بالأسباب التى ذكرتيها واعتذرت عن الدعوى.

* أستاذة تهانى الجبالى.. نما إلى علمى أنك تدافعين عن الرجال فى قضايا الخلع؟!

** لدى قضية خلع أدافع فيها عن الرجل الزوج لأننى أحسست أن الزوجة قد غدرت به بلا مبرر فأنا أرى من وجهة نظرى وبكل المقاييس أنه من الأزواج المثاليين فحين رفعت عليه دعوى نفقة وطبقاً للإجراءات القانونية أرسلت لها إنذار طاعة لكى أثبت أنها خارج منزل الزوجية.. والزوج لديه شقتين أحدهما فى الزمالك والأخرى فى حى شعبى فقلت له: اعلنها فى الشقة التى فى الحى الشعبى

الاستثناء لا يلغى القاعدة وهى أن المرأة هى الطرف الأضعف!

فقال لى: «أننى لا أريد بهدلتها وبهدلة أولادها فأنا أوافق أن تعود وتعيش فى شقة الزمالك وأنا أوعدها بأننى لن أعيش فى شقة الزمالك!» فقد أحسست أن هذا الزوج لا يستحق كل ما يجرى له.. وشعرت بأن هذا الزوج مغدور به من زوجته.

* بصراحة هل هذا الرجل هو رجل الأعمال الشهير الذى أعلن إفلاسه فتخلت عنه زوجته بعد أن تمتعت من قبل بثروته الطائلة؟!

** هذا هو صاحب هذه القضية فهذا الرجل حين كان فى حالة رواج كانت معه لكنه حين حدثت له انتكاسة فى تجارته بدأت تتلاعب به وترفع عليه دعوى خلع فأحسست أنها غدرت به غدراً معنوياً ومادياً ولم يعرف قلبها الوفاء والإخلاص لرجل استمتعت ذات يوم بثرائه فمن المفترض أن تحترم فترة عثرته المالية لأن الزوجة المسلمة لابد أن تساعد زوجها فى لحظة عثرته ومرضه فإذا كانت تملك مال فإن الشرع يلزمها بأن تنفق عليه لحين شفائه من مرضه أو إقالته من عثرته التجارية وأنه يرد لها ما أنفقته بعدما يتماثل للشفاء ويستطيع العمل.. فالدين يأمرنا بذلك فلا يجب أن تترك الزوجة زوجها فى

لحظات الشدة وأنا لا أحترم زوجة تفعل ذلك فإذا ما طلبت الخلع فى هذه الحالة بأن تخلع زوجها فإنها بدون شك تستخدم الحق فى غير موضعه.

* هل الخلع يعطى المرأة الأمان ولا يشعرها بأنها مغلوبة على أمرها ويؤدى إلى صدق مشاعرها نحو زوجها؟!

** أنا اعتقد هذا لأنه إذا تناولنا الأمر من الجانب الآخر فى حالة وجود علاقة فيها توازن بين الحقوق والواجبات فإن هذا يشعرنى كزوجة أننى لا أجلس فى منزل هذا الرجل بالإكراه ولكنى استمر معه بإرادتى وحبى واحترامى له فأنا أعتقد أن العلاقة الإنسانية فى هذه اللحظة ستصبح أكثر تكاملاً وأكثر بريقاً لكن إحساس المرأة بأنها من الممكن أن تستمر فى علاقة زوجية بالإكراه قد يؤثر عليها على المستوى الإنسانى فيصبح هناك إحساس داخلى بالغبن.

وأنا أعتقد فى العلاقات الإنسانية السوية أن الخلع يساوى من وجهة نظرى هذا الحق العظيم الذى منحه الإسلام للمرأة فى أنها تشترط فى عقد زواجها أن تكون العصمة بيدها وهو ما يعرف بحق التطليق بأن تشترط على زوجها بحق التطليق فى عقد الزواج وما لم يذكره البعض كثيراً أن هذا الحق أقر فى حق رسول الله ﷺ فى مواجهة زوجاته وليس هناك أعظم ولا أكرم من محمد عليه الصلاة والسلام فإذا كانت الشريعة الإسلامية منحت الزوجة المسلمة حق التغيير بين الاستمرار فى مسكن الزوجية أو الخروج منه وأنها يمكن أن تشترط ذلك فى عقد الزواج رغم أن الثقافة الاجتماعية السائدة لا تميل إلى هذا الحق ولا تحبذه! وإذا ما ذكرت زوجة مسلمة هذا الحق فإنها تجابه على الفور بامتعاض اجتماعى! لكنه حق مقرر ومستقر شرعاً ولا يستخدم فى الحقيقة لأن الثقافة السائدة ضده.

* لكن البعض يرى أن القانون الجديد يعرف الزوجة مسالك الشقاق والخلاف ويقضى على الأسرة ويخرب البيوت؟

** أنا اعتقد أن هذا غير صحيح لأن التوازن النفسى الذى أحدثه إقرار الخلع كحق شرعى فى القانون أكد مرة أخرى على مصداقية العلاقة الإنسانية التى تقوم على الرضا وأن عماد الزواج وميثاق الشرف فيه هو السكنى والمودة والرحمة وإن انكسرت السكنى والمودة والرحمة فلا شىء يستحق أن يبقى عليه فى هذا البيت! وهذا هو رأيى لأنه لا يجب أن يحيا الأبناء فى ظل شقاق وخناقات يومية بين الأم والأب ولكن الحياة بين علاقات صحيحة ومستقرة تنشأ أبناء مستقرين نفسياً لأن الخلافات الأسرية من شأنها أن تشوه الأبناء نفسياً وتجعلهم

يشعرون بأن البيت هو جحيم لا يطاق ويصبحوا أسرى الخناقات اليومية بين الأب والأم فليس هذا هو البيت الذى أمر به الله سبحانه وتعالى لكى يربى فيه أبناء أسوياء.. والأفضل منه أن يستمر الزوج والزوجة فى علاقة - سواء بالاستمرار أو عدمه - على أن تحكمهم الأخلاق والقيم الإنسانية والإحساس بحقوق الآخر ولا يصبح أحد منهما متسلطاً على الآخر.

والحقيقة أننى أتمنى أن تكون النظرة إلى الخلع باعتباره شكل من أشكال التوازن النفسى والاجتماعى فى حالة الأزواج الأسوياء لأننا لا نشرع للمنحرفين ولكن نشرع لمجتمع بأكمله.. والأغلبية من هذا المجتمع تدخل فى العلاقة الزوجية من أجل الاستمرار.. فالزوج والزوجة لايدخلان عش الزوجية حتى يطلقا فى الصباح بل من أجل الاستمرار فإذا ما حدث بينهما ما يستدعى أن ينفصلا فلا أقل أن يصبح للزوج والزوجة الحق فى الخروج من هذه العلاقة بسلام حتى يستطيعا أن يستكملا حياتهما بشكل أكثر استقراراً وهذا هو الموقف الشرعى الصحيح من وجهة نظرى.. فالخلع لن يخل بالقانون الإنسانى الرفيع المستوى والذى أقر به الإسلام وهو تحقق السكنى والمودة ثم الباقى بعد ذلك مسائل إجرائية.

* البعض يرى أن هذا التشريع لم يضع فى الاعتبار أن الرجل قد يكون الطرف الأضعف أمام تعنت بعض الزوجات ومكرهن وتحايلهن؟!.. مثلما حدث معكِ فى بعض القضايا التى ترافعتى فيها.

** أنا أرى أن الاستثناء لا يلغى القاعدة وهى أن المرأة هى الطرف الأضعف! فإذا كانت هناك زوجة أو اثنتان أو ثلاثة يُسِئن استخدام الحق فإن هناك آلاف الرجال الذين أساءوا استعمال حق الطلاق المطلق ولم يراعوا حق ربنا فى الزوجة أو الأولاد وهناك نماذج كثيرة ماثلة أمامنا فى الحياة من حولنا فهل كان الطلاق المطلق بيد الرجل وسوء استخدامه من البعض مبرراً لطلب إلغائه؟!.. لم يحدث! فلابد إذن أن تكون نظرتنا للحق الآخر بنفس المستوى فأنا لا أرى أن الزوج فى كل الأحوال على حق وليست الزوجة فى كل الأحوال على حق ويجب أن يكون هناك شكل من أشكال الإنصاف فى أن صاحب الحق المطلق هو الرجل وبالتالى فهو الطرف الأقوى وحين تأتى للطرف الأضعف فإن من حقه إذا ما حدث شقاق أن يخرج من هذه العلاقة وتجد سبيلاً لهذا فنحن نحمى مصلحة اجتماعية فأنا اعتقد أن من يكره على الاستمرار فمن الممكن أن يتفنن فى الخروج على الشرع بكل الوسائل والأساليب ولا يستطيع أحد أن يلومه لأننا لم نفتح له باب الرحمة.. فأنا

لست مع هذه المقولة فى أنها سببت أستئسادًا من النساء فمن المفترض أن يكون النساء والرجال كل منهما مسئول فى الدنيا والآخرة وأى بالغ ورشيد يحتكم للعقل والمصلحة ويحترم حقوق الآخرين ولابد من تربية أولادنا على هذا..

ولاشك أن الزوجة تخسر كثيراً فى الخلع فهى تخسر كل حقوقها المالية وكل حقوقها تجاه الزوج فليس صحيحاً أنها تخرج رابحة فيجب أن ننظر إلى السائل من الجوانب الأخرى أيضاً فهناك عقاب فى الحكم الشرعى لها فهى تسدد له ما دفعه لكن أن تكره على الحياة معه فهذا موقف لا إنسانى ولا شرعى.

* من يدفع فاتورة الخلع الأبناء المأسوف عليهم أم الزوج المخلوع؟!

** يدفع فاتورة الخلع الثلاث أضلاع فى مثلث العلاقة الزوجية تدفع الزوجة الثمن لأنها حين تطلب الخلع فإنها تتنازل عن كافة حقوقها المادية والشرعية وكذلك الزوج يدفع الثمن لأنه لا يستطيع أن يكره الزوجة على الاستمرار وبالتالى يدفع الفاتورة لأنه كان يستطيع قبل ذلك أن يعلقها مدى الحياة حتى ولو كانت لاتريد أن تعود إلى منزل الزوجية لأن هذه الفاتورة كانت مخالفة للشرع لأن الله قد أمر وقال: ﴿فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾(١) والذى كان يحدث أن الزوجة كانت معلقة بين السماء والأرض! لأنه ليس موقف الزوج غالباً بإعادتها إلى المنزل لأنها كانت تلجأ إلى القضاء وتظل عشر وخمسة عشر عاماً! فالبيت مهدود مهدود لكن كانت هناك فاتورة تدفع من الزوج من نفقة ومؤخر صداق ومن المعروف أن الزوجة حين تثبت الطلاق للضرر، فإنها تحصل على حقوقها المالية، ولكن الأطفال هم الضلع الأساسى ويدفعون فاتورة فادحة الثمن لان أى منزل ينهار فإنه ينهار أولاً على رءوس الأبناء لأن الأبناء الذين يحبون فى ظل أسرة متماسكة ومتمسكة بحقوقها المشتركة فإن الأبناء يكونون سعداء، لكن الأبناء الذين خرجوا من الحياة الزوجية بالطلاق - وبالطبع فإن الخلع شكل من أشكال الطلاق تنهار به البيوت أيضاً فالأطفال يصبحون فى موقف لا يحسدون عليه لأن التنازل بين الأب والأم، ثم ومن يتقى الله من الطرفين ويعرف أن الأطفال لا ذنب لهم إطلاقاً فيما حدث ومن المفترض أن يحيوا حياة طبيعية بين أب وأم .. ولكن للأسف الأطفال فى كثير من الأحيان يصبحون وسيلة للتنكيل من هذا الطرف أو ذاك ووسيلة للتعذيب للطرف الآخر فإن الكارثة تقع على رءوس الأبناء!

(١) سورة النساء: الآية (١٢٩).

* فى حالة فراق الحاضنة أين يذهب الزوج المخلوع؟

** فى فترة الحضانة يكون البيت أو مسكن الزوجية من حق الزوجة فمن المفترض أنه بمجرد الطلاق يترك الزوج منزل الزوجية أو يوفر لها مسكنًا آخر إذا كان لديه مقدرة توفير مسكن آخر.

* وهل يعقل أن تأخذ الزوجة قرارها متى شاءت وعلى الزوج أن يدبر أموره فى ظل أزمة المساكن الطاحنة؟

** والله هو مأزق اجتماعى طبعاً! وكما كنا نقول إن الزوجة حين تطلق ترمى هى وأولادها فى الشارع وهذا مأزق اجتماعى أيضاً فالزوج الذى تخلعه زوجته ويترك مسكن الزوجية أيضاً مأزق اجتماعى! وهذا يتصل بالمشكلة الاقتصادية ويتصل بضرورة وجود صندوق اجتماعى يعين الأطراف التى تضار فى هذه العلاقة الزوجية وهذا ما طلبنا به لأن الصندوق التأمينى الذى نص عليه القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ يجب أن يشمل مجموعة من البنود التى تغطى أوضاعًا اجتماعية صارخة ويترتب عليها مشاكل كثيرة.

وأتمنى كما نبنى مساكن إيواء للزلزال والكوارث الطبيعية نبنى مساكن للمتضررين من المشاكل الاجتماعية.. فيقدم المتضرر إلى المحافظة ويحصل على شقة صغيرة بدلاً من أن يحيا فى الشارع! وهذه مساحة اجتماعية يجب أن يتصدى لها المجتمع!.. ويجب أن يجد لها سبيلاً للحل فمن الممكن أن تكون مأزق للزوج كما كانت مأزق للزوجة قبل ذلك!

* هناك زوجات ينكرن قيمة المهر الحقيقية خاصة فى ظل المنازعات القضائية مع أن الزوج لم يسجلها هرباً من رسوم التسجيل المرتفعة؟

** نعم.. وهذه مشكلة قانونية خطيرة وقد حاول القانون أن يجد لها مخرجاً فسمح أن يكون هناك دعوى أخرى ترفع لإثبات الحق فى المبلغ الحقيقى بكافة طرق الإثبات بمعنى أن الزوج يمكن أن يرفع دعوى غير دعوى الخلع وفى بعض الأحيان بعض قضاة الخلع أخذوا بفكرة تحويل الموضوع إلى التحقيق داخل دعوى الخلع نفسها فليست هناك إجراءات قانونية موحدة فى هذا الشأن وأنا أرى أنه طالما أن الفترة السابقة على صدور القانون كتابة الأرقام غير الحقيقية التى دفعت بالفعل كمهر والآن الناس حريصة على كتابة المبلغ الحقيقى من أجل هذا التخوف ولكن فيما سبق فإن من حق القاضى أن يحيل الدعوى إلى التحقيق لإثبات صحة ما دفع

من مهر وفى هذه الحالة يستطيع الزوج أن يثبت صحة المبلغ بكافة طرق الإثبات وبعض القضاة الآخرين لا يقبلون بها داخل دعوى الخلع ويطالبوا الزوج برفع دعوى مستقلة لإثبات صحة المستحق له.. وفى الحالتين فإن هناك جهدًا فى الإثبات بلاشك.

* هل كشف التطبيق العملى لقانون الأحوال الشخصية الجديد عن ضرورة تغيير صورة عقد الزواج القديم وتبسيط إجراءاته وتخفيض رسوم الزواج؟

** طبعاً وأشكر حضرتك على الاهتمام بهذه النقطة القانونية الخطيرة لأنه من المفروض أن الدولة تسهل على الطرفين أن يكون عقد الزواج نفسه محكم وكافة البنود والاشتراطات بين الزوجين حتى إنه فى حالة الخلاف يصبح من السهل إثبات هذا الحق أو ذاك ويصبح الأمر التفاف حول القانون كما كان يحدث لأنه كان الالتفاف من أجل عدم سداد بعض الرسوم ومن الممكن أن تتنازل الدولة عن الرسوم الكبيرة وتخفض رسوم عقد الزواج لكن تسهل على الطرفين إثبات حقيقة ما يدفع من مهر حرصاً على المصلحة الاجتماعية الأعلى من مجرد جباية بعض الأموال التى ستحصل عليها!

* لأن مقدم الزواج المسجل فى عقد الزواج عادة يكتب بصورة رمزية ٢٥ قرشاً هرباً من رسوم تسجيل العقد مع أن المهر الذى يدفعه الزوج قد يكون كبيراً.. فهل ترين أن عقد الزواج يحتاج إلى إعادة نظر بعد الخلع؟!

** أنا أتصور أنه بحاجة لإعادة نظر فى إجراءاته والرسوم المستحقة عليه وفى ضرورة تغطيته أيضاً بمبلغ تأمينى يضاف إلى حصيلة صندوق التأمين لمواجهة المخاطر المترتبة على آثار الخلع ضمن إطار القانون.

وهذه القضية التى أثرتها أعتقد أنها ترتبط بخلل خطير للغاية وهو عدم إصدار اللائحة التنفيذية أو المذكرة الإيضاحية للقانون.

* لا.. هناك مذكرة إيضاحية للقانون؟

** هناك مذكرة إيضاحية سابقة للقانون لكن ليست هناك مذكرة تفصيلية أقرت من مجلس الشعب للأسف الشديد... فالمذكرة الإيضاحية الموجودة لم تقر مع القانون ووضعت أثناء وضع مواد القانون كمذكرة إيضاحية لكنها لم تعرض على مجلس الشعب للإقرار ولكنها جاءت على سبيل الاسترشاد فلابد من أن تكون هناك قواعد إجرائية موحدة أمام القضاء وتصدر بالشكل الإجرائى المنصوص عليه بالنسبة لاعتبارها لائحة تنفيذية وباعتبارها مذكرة إيضاحية مكملة للقانون لأنه سيترتب عليها توحيد الإجراءات أمام القضاء وحسم العديد من الموضوعات المعلقة.

ولهذا فأنا أطالب بأن تكون هناك قواعد مكملة تنفيذية لما ورد فى القانون

على شكل لائحة تنفيذية أو مذكرة إيضاحية أياً كان اسمها توضح القواعد الإجرائية أمام القاضى لأن هناك ارتباكاً واضحًا فى أسلوب تطبيق القانون ولكى نستطيع توحيد هذه الأساليب أمام القضاء فلابد من صدور لائحة تنفيذية.

* هل يجب على المرأة التى تطلب الخلع أن تدرك النتائج المترتبة عليه قبل استخدام حقها... هل الخلع حق مطلق وحرية مطلقة أم يجب أن تكون منضبطة؟!

** لا.. هو حق منظم بالقانون أما فيما يتصل بالجانب الاجتماعى فأعتقد أن مهمة الحكمين فى فترة التحكيم والصلح وهى مرة واحدة فى حالة عدم وجود أولاد ومرتين فى حالة وجود الأولاد وبين كل منهما شهران فيستغرق الأمر حوالى ستة أو سبعة شهور أمام القضاء فى إطار محاولات الصلح وإن اعتقد أن مهمة الحكمان فى هذا الإطار فى غاية الأهمية ولهذا يجب أن نهتم بمن هما الحكمين ومستوى ثقافتهما ومدى قدرتهما على محاولة الاقناع بالصلح وما يحدث الآن لا يرضى أحدًا فلا يجب أن يكون المحكمان من موظفى المحكمة ولا أمين السر يصلح حكماً فلابد أن تنشأ هيئة للمحكمان فى قضايا الأحوال الشخصية يدرسون بدقة مواد القانون ومواد الشريعة الإسلامية ويتم اختيارهم من خريجى الخدمة الاجتماعية بمعنى أن يكونوا مؤهلين لأداء هذا الدور الاجتماعى ومن حق الزوجة أن تبصر بالأوضاع المترتبة على الخلع وما سيصيبها من أضرار وما سيصيب الأسرة مع محاولة اقناعها بامكانية التراجع فإذا أصرت فلا بديل عن تطبيق القانون. وأنا أرى أنه لا بديل عن تقديم مشروع متكامل ومدروس وتعديل قانون الأحوال الشخصية الموضوعى لأننا عالجنا ثغرات صغيرة فى قانون الإجراءات لكى بقى معالجة القانون الأساسى ولابد من أن يساهم فى ذلك المؤسسات المسئولة عن تطوير المشروع الذى تحاول اللجنة التشريعية بالمجلس القومى تقديمه حتى يصبح أقرب إلى القانون الديموقراطى ليناقش على مستوى شعبى واجتماعى وتشكل مجموعات عمل مشتركة بين اللجنة التشريعية بالمجلس والمنظمات الأهلية ومنظمات المجتمع المدنى ومنظمات المرأة لضمان أوسع مشاركة فى تعديل هذا القانون.

فادى الحبشى
المحامى
ودعاوى خلع عربية!

الأستاذ/ فادى الحبشى (المحامى)

- فنانة سورية تخلع زوجها الفنان السورى المقيم فى القاهرة لأنه ضربها وتزوج عليها!
- ومصريات يخلعن أزواجهن العرب!
- الزوجة تلجأ إلى الخلع حين تشعر أن استمرار الحياة الزوجية يساوى حياتها!
- كيف يقبل الزوج على نفسه أن يعاشر زوجة باعته وتنازلت عن الجمل بما حمل!!
- نسبة الصلح فى الخلع ٢٪ فقط لأن الخلع يأتى أصلاً بعد خراب مالطة!
- أغلب دعاوى الخلع وصلت فيها الزوجة إلى مرحلة اليأس التى تتنازل معها عن كل حقوقها المالية والشرعية!

المحامى الكبير فادى الحبشى يترافع عن ما يقرب ٢٣ دعوى خلع بعضها لشخصيات عربية فهو يترافع عن فنانة سورية شهيرة رفعت دعوى خلع على زوجها الفنان السورى المقيم فى القاهرة لأنه تزوج عليها من فنانة مصرية وضربها وكاد أن يجهض ابنه الجنين لسبعة أشهر فى بطنها!

الأستاذ فادى الحبشى المحامى:
كيف يقبل الزوج المخلوع على نفسه زوجة باعته!

كما أنه يترافع عن زوجات مصريات يطالبن بالخلع من أزواجهن العرب فى الإمارات بعد أن أساءوا معاملتهن وقد توصل من خلال قضايا الخلع إلى أن أغلب هذه الدعاوى وصلت فيها الزوجة إلى مرحلة اليأس فيكون قرارها بإسقاط جميع حقوقها الشرعية والمالية لكى تسترد حريتها بعد استحالة الحياة مع زوجها.

وفى اعتقاد الأستاذ فادى الحبشى المحامى أن هذا التشريع يكرم الرجل فى أنه كيف يقبل الزوج على نفسه أن يعاشر زوجته وهى تبيعه بكل حقوقها فهى متنازلة عن الجمل بما حمل!!

* أستاذ فادى الحبشى. ما هى رؤيتك للمادة ٢٠ الخاصة بالخلع؟

** المادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بشأن تنظيم بعض إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال، أولا يجيز للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، أى بدون اللجوء للمحكمة فإذا لم يتراضيا على الخلع فالزوجة من حقها أن تطلب الخلع عن طريق اللجوء إلى القضاء وهى فى هذه الحالة تفتدى نفسها وتخالص زوجها فى التنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وترد عليه الصداق الذى أعطاه لها، والمحكمة لا تحكم بالتطليق بالخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين، ولهذا فإن من ضمن الإجراءات انتداب المحكمة لحكمين لمحاولة الصلح بين الزوجين خلال مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر وهذا بيّن وثابت فى المادة (١٨) الفقرتين الأولى والثانية والمادة (١٩) من نفس القانون.

* يقال إن الزوجة التى تلجأ للخلع ليس لديها الأسباب الجادة للطلاق فهى تريد أن تدفع قرشين وتسترد حريتها !

** الزوجة إذا قررت صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه ليس هناك أمل أو فائدة من استمرار الحياة الزوجية معه وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب البغض فمن حقها أن تسترد حريتها وتستفتى الزوج بالتنازل عن حقوقها مقابل استردادها لحريتها أو حتى إذا كان إحساسها أنها يمكن ألا تقيم حدود الله مع زوجها وأن تخطئ فمن الأفضل لها أن تلجأ إلى الخلع وتسترد حريتها بدلاً من أن تخطئ فى حقها وفى حق دينها.

* رغم وجود حالات تستوجب الخلع إلا أن هناك حالات كثيرة لأسباب وهمية وغير جوهرية تؤكد سلبيات الخلع.. هل قابلت هذه الحالات من خلال القضايا التى ترافعت فيها؟!

** بعض القضايا التى ترافعت فيها، بعضها جوهرى حقيقة، زوجة شابة صغيرة فى مقتبل حياتها، فقد تجاوزت العشرين من عمرها وقد أنجبت طفلين ثم يتركها الزوج مع أولادها ويسافر إلى أمريكا وتعلم أنه تزوج هناك وهى لا تستطيع أن تنفذ أحكام نفقة عليه فمن أين تأتى به لتنفيذ الأحكام ولا هى فى الوقت نفسه تستوفى حقوقها الشرعية حيث إنها لاتزال شابة صغيرة وليس أمامها إلا وسيلة واحدة وهى أن تلجأ إلى القضاء لترفع دعوى تطليق فهى تستسهل الأمر وتلجأ إلى رفع دعوى الخلع وتتنازل عن جميع حقوقها، لأنه أصبح راسخاً لديها أن الزوج لن يعود فتلجأ إلى الخلع وهذه الحالة ماثلة أمامنا وقد ترافعت فيها أمام القضاء.

* أحكام قضايا الخلع ليس لها استئناف وتنتهى فى المحاكم الابتدائية.

هل زاد ذلك استسهالا فى الإقبال عليها؟!

** الزوجة تلجأ إلى الخلع حين تشعر أن استمرار الحياة الزوجية يساوى حياتها فتحاول أن تفتدى نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها ومن المعروف أن حكم الخلع لا يستأنف.. فهو حكم باتٌ ولهذا فهى تلجأ إلى الخلع حين تستشعر باستحالة الحياة سواء أكان بسبب بغض نفسى أو مشاكل مالية أو عائلية فترفع دعوى خلع ومن الأهمية أن نذكر أن الخلع لا يجيز إسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم أو أى حق من حقوق الصغار ويتعلق بحقوق الزوجة ويقع بالخلع الطلاق البائن ويكون الحكم فى جميع الأحوال غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن وهذه هى خطورة اللجوء إلى دعوى الخلع لأنه ليس هناك مجال للطعن

على هذا الحكم بأى طريق من طرق الطعن ولهذا كان حصيفاً فى يقين حكم من أهلها وحكم من أهل الزوج لمحاولة التوفيق بينهما لأن حكم الخلع حكم قاطع وآثارة قوية وشديدة ويسقط عن الزوجة جميع حقوقها.. فدعاوى الخلع فى أغلبها تكون فيها الزوجة قد وصلت إلى مرحلة اليأس فيكون قرارها بإسقاط جميع حقوقها الشرعية، وهل هناك يأس أكثر من ذلك؟!

فى مقابل أن تطلق وتسترد حريتها فقرارها فى هذه الحالة له نصيب كبير من سوء حالتها النفسية فهذا القرار ليس قراراً سهلاً على إطلاقه بل هو قرار من الصعب أن تتخذه أية امرأة لما يترتب عليه من آثار أقواها الآثار النفسية عليها شخصيًا وليس الآثار المادية المترتبة على الخلع فقط!

* أستاذ فادى الحبشى المحامى.. يقال إنه تم وضع هذا التشريع دون الوضع فى الاعتبار أن الرجل قد يكون الطرف الأضعف أمام تعنت بعض الزوجات ومكرهن وتحايلهن.

** أولا هذا التشريع مصدره الشريعة الإسلامية وأعتقد أن التشريع الذى يكون مصدره الشريعة الإسلامية يكون تشريعاً كاملاً.

وثانياً أن الزوج وضعه ليس ضعيفاً فى الخلع لأنه يسترد كل حقوقه ويجرد الزوجة من جميع الحقوق حتى مقدم الصداق.. المهر الذى دفعه فى البداية قبل أن يتزوج وهى لا تحصل على نفقة متعة أو أى نوع من أنواع النفقة وليس لها أى حقوق على الإطلاق فإذا وصل الحال إلى أن تكره الزوجة العشرة مع زوجها إلى درجة أنها تقول له إنها متنازلة عن جميع حقوقها فأعتقد أن هذا التشريع يكرم الرجل فى أنه كيف يقبل الزوج على نفسه أن يعاشر زوجة وهى تبيعه بكل حقوقها فهى متنازلة عن الجمل بما حمل!!

فعلى العكس تماماً فإن هذا التشريع يحافظ على حقوق الرجل الزوج فمادامت الزوجة كارهة فيعطى القانون للزوج كل حقوقه لأن الكره من جانب الزوجة والتى تفتدى نفسيتها بالتنازل عن جميع حقوقها الشرعية.. ورغم أن الزوجة عادة ما تكون جسورة وقادرة على تحمل الأمرين من أجل الحفاظ على أسرتها وعلى أبنائها من الضياع بالطلاق أو الخلع فدائماً ما نرى الزوجة متماسكة بزوجها وأسرتها ولكن إذا ما وصل بها الأمر إلى استحالة العشرة فإنها فى هذه الحالة تلجأ إلى الخلع وتتنازل عن حقوقها المادية مع الوضع فى الاعتبار أنه فى

بعض الحالات تتنازل الزوجة عن مبالغ مادية كبيرة للغاية وهذا معناه أنها تفتدى الحالة النفسية لها رغم جسامة الأضرار بعد أن وصلت العشرة بينها وبين زوجها إلى الاستحالة فالزوج يسترد كل حقوقه دون إلزام عليه بأى شيء بالنسبة للزوجة التى تخلعه فكيف للزوج أن يسمح لنفسه بمعاشرة زوجة تكرهه وتكره الحياة معه؟!

* لماذا نسبة الصلح عن طريق الحكمين ضئيلة فى نجاحها فى التوفيق بين الزوجين هل لأن اللجوء إلى الخلع فى حد ذاته يكون بعد استنفاد كل الطرق الممكنة للصلح وأن اللجوء إلى الخلع لا يتم فى النهاية إلا بعد خراب مالطة كما يقولون؟!

** فى الحقيقة أن الزوجة حين تطلب تطليقها بالخلع تكون فى حالة باعت فيها كل شيء إما لأنها ارتبطت بشخص آخر عاطفياً واتخاذ الزوج لموقف المتعنت لتطليق زوجته، سواء أكان يعلم أو لا يعلم ولا يصبح أمامها طريق سوى أنها تخلعه أو «تُخلَع منه»، بالتعبير الشعبى الدارج، فهو الطريق الوحيد أمامها لأنها لو رفعت دعوى تطليق فسيصبح من حقه الاستئناف والنقض ويصبح له دفاعه ودفوعه ولكن فى الخلع يصبح الطريق قصيراً وسهلاً للزوجة نفسها تنهى العلاقة الزوجية، بحكم بالتطليق بالخلع، فإما أن الزوجة وصلت إلى عدم القبول النفسى للعشرة والحياة مع الزوج أيًا كان ما يقدمه لها حتى ولو كان هذا الزوج زوجاً صالحاً لها وبه كل المميزات التى تتمناها أية زوجة ولكنها نفسيًا لا تقبله فتبيع كل شيء أمام العامل النفسى؛ لأنه أمام العامل النفسى يهون كل شيء فهى تلجأ إلى الخلع بالفعل بعد خراب مالطة ويصبح من الصعوبة بمكان أن يصل الحكمين إلى نتيجة طيبة فى التوفيق بين الزوجين وعدول الزوجة عن قرارها فى دعوى الخلع يصبح فى حكم المستحيل ولهذا جاءت نسبة نجاح الحكمين فى إعادة الأمور إلى نصابها الطبيعى بين الزوجين والتوفيق بينهما لا تتعدى ٢٪!!

* فى حالة فراق الحاضنة أين يذهب الزوج المخلوع؟

** إلى محل السكن ولا تذهب الزوجة بصفتها زوجة ولكن بصفتها حاضنة ومتى انتهت صفتها كحاضنة ببلوغ الأطفال سن حضانة الأب فإن هذه الصفة تنتفى عن الزوجة وتترك السكن.

* وهل يعقل أن تأخذ الزوجة قرارها متى شاءت وعلى الزوج أن يدبر أموره فى ظل أزمة المساكن الطاحنة؟

** هذا هو نص وحكم القانون! القانون «نصه كده»!

* كم تبلغ عدد قضايا الخلع التى تترافع عنها الآن؟

** أكثر من ٢٠ حالة وتتزايد الحالات بمعدل ثلاث أو أربع حالات فى الشهر وبعض الحالات للخلع من الدول العربية! فهناك حالة معروضة حالياً أمام القضاء موكلتى فيها فنانة سورية نشأت وعملت فى مصر ومتزوجة من فنان سورى ومحل إقامته وعمله فى القاهرة وقد تركها زوجها وهى حامل وتزوج من فنانة مصرية وحاولت مراراً وتكراراً استرداد زوجها لكنه هرب منها فلما وجدته حاول مع أهل زوجته الجديدة الاعتداء عليها ومحاولة إجهاضها فلجأت إلى قسم الشرطة وأحست بأن العشرة معه مستحيلة قررت التنازل عن حقوقها الشرعية والمادية، وتركت «الجمل بما حمل»، وقررت رفع دعوى الخلع.. والزوج رغم أن جنسيته ليست مصرية إلا أنه يحمل تصريحًا بالإقامة فى مصر وكذلك الزوجة التى تقيم وتعمل فى مصر..

وهناك أيضاً حالات من الإمارات.. مصريات متزوجات من شخصيات عربية فى الإمارات رفعن دعاوى خلع عليهم.

رؤيــة إحصائيــة لقضـــايـــا الخـــــلع!

الأستاذة عزة صلاح الدين المحامية

وقد أعدت الأستاذة عزة صلاح الدين المحامية بمركز قضايا المرأة المصرية رؤية إحصائية بانورامية متكاملة عن قضايا الخلع:

أولاً: محافظة القاهرة:

بالنظر إلى محافظة القاهرة قد تم رفع ٢٦٩٥ دعوى خلع عن الفترة من أول مارس ٢٠٠٠ حتى ٣١ مارس ٢٠٠١ فى مقابل ٢٥٠٩ دعوى تطليق ما بين التطليق للضرر وتطليق لعدم الاتفاق وتطليق للغيبة وحبس الزوج والزواج بأخرى.

وحظيت السنة الثانية برفع ٢٧٤٠ دعوى خلع فى مقابل ٢٣٦٧ دعوى تطليق عن الفترة من أول إبريل ٢٠٠١ وحتى ٣١ مارس ٢٠٠٢.

وقد أدى ذلك الإحصاء إلى محاولة منا لضبط مدى إقبال النساء لرفع التطليق خلعاً.

فوجدنا، فى عام ١٩٩٩، أن أعداد دعاوى التطليق كانت عبارة عن ٢٥٧٧ دعوى تطليق، وجد أن أكثر من ٥٠٪ من هذه الدعاوى مازالت منظورة أمام المحاكم.

وباعتبار أن محافظة القاهرة وهى العاصمة وأعلى تعداد بها الذى تجاوز ١٦ مليون نسمة قد تم تقسيمها إداريًا، لدعاوى الأحوال الشخصية إلى منطقتين هما شمال القاهرة وجنوب القاهرة فوجدنا أن أعلى عدد فى دعاوى الخلع كان من

نصيب منطقة شمال القاهرة عن جنوبها حتى إنه فى السنة الأولى لتطبيق الخلع تم رفع ١٧٥١ دعوى خلع فى مقابل ٩٤٤ دعوى خلع لمنطقة جنوب القاهرة.

والجدول الآتى يوضح عدد الدعاوى شهريًا فى منطقة شمال القاهرة فى الفترة من أول مارس ٢٠٠٠ إلى ٣١ مارس ٢٠٠١.

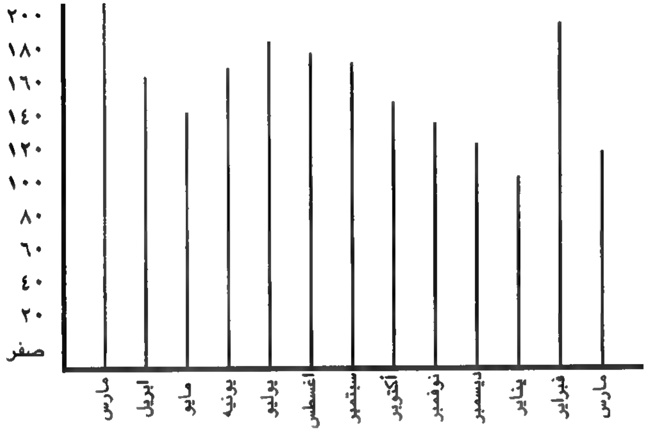

من خلال ٢٢ حكماً من محاكم القاهرة من مجمل ١٢٢ حكماً هى كل ما فصل فيها خلال السنة الأولى فى التطبيق وهى تمثل نسبة ٥,٥٤٪ كانت الأسباب الآتية تمثل:

١ ـ خشيتها ألا تقيم حدود اللّه	٤١٪	٩ دعاوى
٢ ـ إساءة المعاملة	٢٧٪	٦ دعاوى
٣ ـ الضرب والسب والإهانة	١٤٪	٣ دعاوى
٤ ـ الزواج بأخرى والغيبة	١٨٪	٤ دعاوى

ثانياً: محافظة الجيزة:

أما محافظة الجيزة فقد تم إجراء الحصر عليها فوجد أنه قد تم رفع ١١٩٩ دعوى خلع مقابل ١١٢٥ دعوى تطليق فى الفترة من أول مارس ٢٠٠٠ حتى ٣١ مارس ٢٠٠١ وكان نصيب السنة الثانية فى تطبيق الخلع ١١٦٠ دعوى خلع مقابل ١١٦١ عن الفترة من أول إبريل ٢٠٠١ حتى ٣١ مارس ٢٠٠٢.

وكان في عام ١٩٩٩ عدد دعاوى التطليق ١٢٤٣. كما تم تقسيم محافظة الجيزة إداريًا إلى منطقتى شمال وجنوب فوجدنا أن جنوب الجيزة قد حظى بالنصيب الأكبر فى الدعاوى والجدول الآتى يوضح نسب الدعاوى شهريًا من السنة الأولى فى شمال الجيزة:

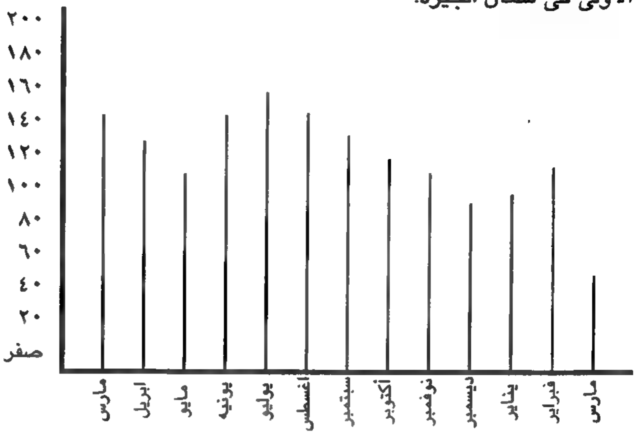

١ ـ خشيتها ألا تقيم حدود اللّه.

٢ ـ إساءة المعاملة	٣٢٪	٩ دعاوى
٣ ـ الضرب والسب والإهانة	٤٢٪	٨ دعاوى
٤ ـ أخرى عدم دخول ـ هجر (سوء سلوك ـ عيب)	٢٦٪	٩ دعاوى

ومن الواضح أن منطقة الجيزة رغم اتساع الرقعة المساحية لها فإن دعاوى الخلع بها لم يظهر أى تفاوت بين الشهور فى السنة الأولى للتطليق.

ولم يقم القضاء بالفصل فى الدعاوى المرفوعة عام ٢٠٠٠ والمقيمة بها ١١٩٩ دعوى سوى فى ٧٣ دعوى فقط فى نهاية السنة الأولى حيث يتم الفصل من خلال ٧ دوائر خاصة بالأحوال الشخصية تمثل ٦،٩ اجمالى أعداد الدعاوى.

ثالثاً: محافظة الإسكندرية:

تم رفع ٩٠٧ دعوى خلع فى مقابل ٨٢٥ دعوى تطليق عن الفترة من أول مارس ٢٠٠٠ حتى ٣١ مارس ٢٠٠١.

أما السنة الثانية من التطبيق فكان نصيب الخلع بها ٨٩٦ دعوى خلع مقابل ٨٤٦ دعوى تطليق عن الفترة من أول إبريل ٢٠٠١ وحتى ٣١ مارس ٢٠٠٢.

أما عام ١٩٩٩ فكان نصيب دعاوى التطليق بها ١١١٨ دعوى.

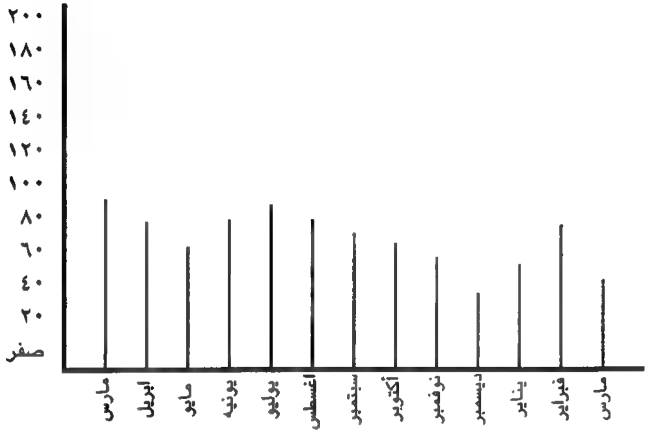

تم إحضار أحكام من مجمل ٢٨ حكماً هى كل ما فصل فيها خلال سنة من التطبيق يمثل نسبة ٤.٦٦٪ وكانت الأسباب هى:

١ ـ خشيتها ألا تقيم حدود اللّه	٥٠٪	٣ دعاوى
٢ ـ الضرب والسب والإهانة	٣٣٪	٢ دعويان
٣ ـ الهجر	١٧٪	١ دعوى

وبالنظر إلى الوضع فى محافظة الإسكندرية نرى أن أعداد دعاوى الخلع متقاربة بالنسبة للشهور الأولى للتطبيق التى أدت إلى إجمالى ٩٠٧ دعوى خلع موزعة على أربع دعاوى خاصة بالأحوال الشخصية وبالرصد وجد أن القضاء لم يقم بالفصل خلال السنة الأولى سوى فى ٢٨ حكمًا يمثل ٣.١٪ من إجمالى أعداد الدعاوى.

رابعاً: محافظة الفيوم:

تم رفع ١٣١ دعوى خلع فى مقابل ٢٩٣ دعوى تطليق عن العام الأول لتطبيق القانون فى أول مارس ٢٠٠٠.. أما العام الثانى تم رفع ٨٠ دعوى خلع مقابل

٢٤٤ دعوى تطليق عام ١٩٩٩ وجد أن دعاوى التطليق ٣٨٤ دعوى وهذه الدعاوى موزعة على ثلاث دوائر على مستوى الجمهورية أما عن نسبة الأحكام فتم الفصل فى ٢ (دعويين) تمثل ١٫٥٪ من إجمالى الدعاوى.

خامساً: محافظة سوهاج:

وقد وزعت المحاكم بها على أربع مناطق وهى سوهاج وجرجا وطهطا وأخميم وهذه المناطق كان مجمل دعاوى الخلع فيها ١٨٦ دعوى فى مقابل ٣٥٢ دعوى تطليق عن المدة من أول مارس ٢٠٠٠ وحتى ٣١ مارس ٢٠٠١.

أما السنة الثانية دعاوى الخلع بها ١٥٩ دعوى مقابل ٤٩٠ دعوى تطليق..

وفى عام ١٩٩٩ بلغت دعاوى التطليق ٢٥٠ دعوى تطليق ومن مجمل ١٨٦ دعوى خلع عام ٢٠٠٠ تم الفصل فى ٥ دعاوى فقط تمثل ٢٫٣٪ من مجمل الدعاوى.

تم إحضار ٥ أحكام هى مجمل ما صدر من أحكام خلال السنة الأولى للتطبيق وكانت الأسباب تتمثل فى:

١ ـ خشيتها ألا تقيم حدود اللهّ	٨٠٪	٤ دعاوى
٢ ـ الهجر	٢٠٪	دعوى

سادساً: محافظة قنا:

محافظة قنا ذات ست محاكم تتبع مناطق (قنا ـ نجع حمادى ـ الغردقة ـ الأقصر ـ أبوتشت) فوجدنا أن إجمالى دعاوى الخلع عن السنة الأولى للتطليق ٢٠٥ دعوى خلع فى مقابل ٥٠٩ دعوى تطليق عن الفترة من أول مارس ٢٠٠٠ وحتى ٣١ مارس ٢٠٠١ وفى السنة الثانية للتطبيق وجد أن عدد دعاوى الخلع ٢٠٨ دعاوى مقابل ٣٢٦ دعوى تطليق أما عام ١٩٩٩ فإن مجمل الدعاوى كان ٥٠٠ دعوى.

ولم تحظ أية محكمة بصدور أى حكم خلال السنة الأولى للتطبيق.. وتخلص فى بحثها الدقيق المتقدم إلى أن نسبة دعاوى الخلع بدأ فى القاهرة انتهاء إلى محافظة قنا.

برغم التفاوت الحضرى الواضح بين المحافظات الست فإن النسبة لا ترقى إلى ما قدمه الإعلام أثناء وبعد صدور القانون.

وتجيب الباحثة الأستاذ عزة صلاح الدين المحامية عن تساؤل مهم.. ما الأسباب التى قامت السيدات برفع الدعاوى بها ؟ هل هى بسبب البغض ؟ هل هناك أسباب أخرى من خلال مجموعة من الأحكام عددها ٦٢ حكماً ؟

وتنتهى الأستاذة عزة صلاح الدين إلى أن جميع الأسباب التى رفعت بها دعاوى الخلع كانت واحدة على مستوى المحافظات الست التى تمت الدراسة بها بل إنه يوجد الكثير فى الدعاوى كانت رفعت لأسباب أخرى مثل (الضرر، الغيبة، الزواج بأخرى).. ونظراً لطول إجراءات التقاضى واستمرار هذه الدعاوى لأكثر من عامين داخل المحكمة الابتدائية قامت السيدات بتعديل طلباتهن إلى تطليق خلعاً.

د. فــــرخنــدة حســن
أمين عام المجلس القومى للمرأة
وأول فكرة لتطبيق قانون الخلع !

د. فرخندة حسن

- فكرة الخلع جاءت من خلال أمانة المرأة بالحزب!
- وفى الطريق محكمة الأسرة وقضايا الأحوال الشخصية درجة واحدة فى القضاء!
- أخشى على الزوجات الصغيرات استعمال حق الخلع استسهالا وهذا هو دورنا فى التوعية!
- بطء الإجراءات القضائية يتسبب فى عودة قضايا الثأر من جديد!
- الذين يقولون إن الخلع جاء نتيجة لضغوط منظمات غربية وصهيونية لايعرفون شيئا عن الشريعة الإسلامية!
- الخلع ليس ثمرة التحالف بين الحركات النسوية الغربية والحركات النسوية العربية، فالغرب يحسدوننا على الخلع!
- أعرف رجالاً طلبوا مليون جنيه لكى يطلقوا زوجاتهم قبل صدور قانون الخلع؟!
- الخلع جاء لكى يعيد الحق إلى أصحابه بعد ١٥ قرناً!!

د. فـرخـنـدة حسـن أمين عـام المجلس القـومـى لـلـمـرأة وعضو مجلس الشورى كانت أول من طالبت بالخلع من خلال موقعها السابق كأمين عام المرأة على مستوى الجمهورية حيث طالبت بالخلع رسميا من خلال أمانة المرأة بالحزب المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل وقالت له: لانريد أكثر مما أعطته الشريعة الإسلامية لنا.. الخلع!!

د. فرخندة حسن:
الخلع أعاد الحق إلى أصحابه بعد ١٥ قرناً!

وترى د. فرخندة حسن أن الخلع جاء لكى يعيد الحق إلى أصحابه بعد ١٥ قرنا وهو يعد انصافا للمرأة حيث طلب بعض الأزواج مليون جنيه لكى يطلقوا زوجاتهم قبل صدور قانون الخلع!

ود. فرخندة لن تكتفى بالخلع فهى تطالب الآن رسميا بمحكمة الأسرة وأن تكون قضايا الأحوال الشخصية أمام المحاكم درجة واحدة كما هو معروف فى الإسلام ورغم أنهم رفضوا المطلب الأخير أكثر من مرة إلا أنها لم تيأس وستعيد المطالبة به من جديد.. ولن يضيع حق وراءه مطالب أو امرأة تنضال من أجله!

* د. فرخندة حسن أمين عام المجلس القومى للمرأة... كنتى من قبل أمين عام المرأة على مستوى الجمهورية وتقدمتى رسميا من خلال أمانة المرأة بالحزب الوطنى بقانون الخلع للسيد المستشار وزير العدل... كيف جاءتك الفكرة وهل كانت هناك معوقات فى البداية؟!

** الفكرة جاءت خلال عملى كأمين عام للمرأة على مستوى الجمهورية وجاءت من خلال الحديث عن الأحوال الشخصية فلايزال قانون الأحوال الشخصية حتى مع هذا التقدم الملموس يحتاج إلى مراجعة وكان مدخلى إلى هذا الموضوع هو أننى استدعيت المتخصصين وطلبت منهم أن يحددوا لنا ماذا اعطت الشريعة الإسلامية للمرأة؟ وما الحقوق التى اسبغها اللّه سبحانه وتعالى على المرأة؟ وهل القوانين الوضعية تعطى لنا هذه الحقوق التى أعطاها اللّه عز وجل للمرأة؟ أم أن القانون قاصر عن منحها حقوقها الشرعية؟

وكان هذا هو مدخلى العقلانى واكتشفت أن اللّه سبحانه وتعالى منحنا حقوقًا كافية لا نريد غيرها؟! فأنا لا أطالب بحقوق لأنها عندى!

وكان أول مطالبنا هو الخلع وقد تقدمت كأمانة المرأة فى الحزب الوطنى بطلب رسمى إلى المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل وجلست معه عدة جلسات وقلت له: لا نريد أكثر مما أعطته الشريعة الإسلامية لنا... أولا الخلع لماذا لا يُعطى للمرأة وهو حق شرعى أقرته الشريعة الإسلامية؟

وحكم الحكمين لماذا لا يُطبق كما هو فى الشريعة الإسلامية؟

وقد طلبنا أن تكون قضايا الأحوال الشخصية حسب الشريعة الإسلامية درجة واحدة فالقضاء في الإسلام كما هو معروف درجة واحدة لكنهم لم يوافقوا ولهذا فسوف ننتظر بعض الوقت ثم نطالب بهذا الحق من جديد!

وإن القوانين الوضعية قوانين قديمة يغلب عليها الجانب الاجتماعى وبنيت على أفكار قديمة أصبحت مع الوقت حقائق مسلم بها وهى بعيدة عن الحقيقة مثل تلك العادات التى تأخذ على أنها عادات دينية وهى بعيدة عن الدين فهناك خلط ولكن الذى استطعنا تحقيقه هو أن هناك حالات فى النقض من قضايا الطلاق معلقة منذ ١٧ سنة!! وهذا حرام فلابد أن تكون هناك فترة محددة يحكم فيها القاضى أعتقد أنها فى حدود العام بعد أن ينظر القضية وهذه خطوة للأمام.

* الدكتورة فرخندة حسن أمين عام المجلس القومى للمرأة.. بعد عامين من تطبيق الخلع... هل حقق الخلع المرجو منه للمرأة؟

** فى الحقيقة أن اللجنة التشريعية للمجلس القومى للمرأة تحاول أن تعد دراسة الآن خاصة بعد أن نشأت بعض المشاكل فى البداية حيث أثار البعض عدم دستوريته مما جعل بعض السادة القضاء يتمهلون فى إصدار الأحكام لأنه كانت هناك قضية مرفوعة أمام القضاء بعدم دستورية القانون لكن لاشك فى أن الأمور سوف تتضح أكثر في العامين القادمين بعد أن ثبتت دستوريته وشرعيته فالصورة ستصبح أكثر وضوحا فى المرحلة القادمة لأنه كان هناك تخوف من بعض السادة القضاة خشية الحكم بعدم دستوريته وبالتالى سوف تلغى أحكامهم ولهذه كانت هناك مرحلة من التريث والتأنى حتى تحسم الأمور.

والخلع حق مشروع للمرأة أُخذ منها منذ آلاف السنين... وللأسف فإن النظرة للخلع لاتزال قاصرة عن معناه الحقيقى فقد أصبح الخلع مجالا للسخرية والاستهزاء والتندر بالزوج المخلوع.. فقد أصبح للخلع صورة فكاهية إلى حد كبير

ولكن المرأة فى الخلع تفقد حقوقها المادية والشرعية على عكس القضاء الذى يمنحها كل حقوقها بشرط أن تثبت الضرر فالخلع جاء لمن لم تستطع أن تثبت الضرر الواقع عليها.

فالزوجة المطلقة تحصل على جميع حقوقها من نفقة وشقة وخلافه حسب ظروف كل قضية ولكن إذا الزوجة لم تتمكن من إثبات القهر أو الضرر فلن تستطيع فى هذه الحالة أن تحصل على حقها فتلجأ إلى الخلع.

ثم فى أحيان كثيرة يكون هناك عدم وفاق نفسى أو نوع من البغضاء بين الزوجين وهذا يتسبب فى مآس وكوارث في الحياة الزوجية ومن الجائز أن يقوم الزوج بجميع التزاماته الزوجية ولكن يكون هناك نوع من البغضاء وعدم المودة بحيث إنه لايطيق زوجته وبالمثل زوجته لا تطيقه!

وفى هذه الحالة لا يجب على الزوج أن يعلق زوجته كما يحدث غالبا بألا يطلقها أو يمنحها حريتها ويتركها لسنوات معلقة حتى يفوّت عليها أجمل سنوات عمرها ثم يتركها حطاما بعد ذلك! وهذا أبشع انتقام من وجهة نظرى.. فالله سبحانه وتعالى أعطى للمرأة هذا الحق وهذا المخرج الذى يخرجها من هذا المأزق الأبدى للرجل!

ومطلوب من المرأة أن تستخدم الرخص التى منحها الله عز وجل لها.

د فرخندة حسن للكاتب محمود فوزى:

أعرف رجالاً طلبوا مليون جنيه لكى يطلقوا زوجاتهم قبل قانون الخلع!!.

* هل الخلع حق مطلق أم يجب أن تكون هناك ضوابط فى استخدامه بالنسبة للمرأة؟! فهناك حالات تستوجب الخلع وحالات أخرى لا تستوجبه؟!

** نعم هناك حالات بالفعل تستوجب الخلع لأسباب جوهرية ولكن للأسف هناك حالات لا تستوجب لأسباب تافهة لا ترقى لاتخاذ قرار خطير لإنهاء الحياة الزوجية وهذا يحدث للأسف من بعض الشابات المتزوجات حديثا كنوع من الدلع وضآلة التفكير والتشنج الانفعالى!

وهذا محتاج لوعى وتوعية وهذا دور المجلس القومى للمرأة من خلال برامج التوعية بالحقوق القانونية حيث يتم تبصير المرأة المتزوجة حديثا بكل حقوقها وأيضا ما عليها من واجبات فالمسألة تحدها ضوابط وليست المسألة مجرد خلع وانتهى الأمر بصورة مطلقة. ثم إن القانون اشترط وجود حكمين من أهل الزوج وأهل الزوجة للسعي إلى التوفيق بينهما.

* لكن لوحظ أن نسبة الصلح فى دعاوى الخلع لا تتجاوز ٢٪ فهل هذا يعود من وجهة نظرك إلى أنه لم يكن هناك سبيل للعودة ولهذا لجأت الزوجة إلى الخلع بعد خراب مالطة؟!

** أنا أعتقد ذلك! لأن المرأة تريد أن تفلت بجلدها فقط! وأنا أعتقد أن الخلع أخرج إلى حيز الوجود حالات استمرت لسنوات طويلة فى المحاكم وجاء الخلع حلا لكل هذه المشاكل المتراكمة ولهذا فإن هناك هجمة فى الفترة الأولى للخلع نتيجة هذه التراكمات السابقة ولهذا فمن الصعب أن أحكم على الخلع من خلال الفترة الأولى لتطبيقه ولكن متى يتم الحكم على الحكم... بعد استقرار القانون وأعتقد أننا بدأنا ذلك بعد الحكم بدستوريته ومشروعيته مؤخرا.

وفى رأيى أن المرأة التى تلجأ للخلع تلجأ إليه نتيجة ضغوط نفسية شديدة وقهر غير طبيعى بحيث إنها تفرط فى حقوقها بل تعطى أيضا الذى حصلت عليه!!

وهذا ليس سهلا على أية امرأة.

ولكنى أخشى على الزوجات الصغيرات استعمال هذا الحق استسهالا ولهذا كنت من المطالبين بأن تمتد مدة الصلح لمن لم تنجب إلى ستة شهور بدلا من ثلاثة شهور لأن تهدئة النفوس والصلح يحتاج إلى وقت وإلى مراجعة للنفس ولهذا كنت أطالب بإطالة مدة الصلح لهذه الأسباب.

وليس تحيزا للمرأة ولكن هدفنا الأساسى هو الأسرة ككل، فمن المفترض أن تكون هناك فتاة مدلعة ولا تصلح أن تكون زوجة وقد تزوجها شاب بعد أن دفع لها دم قلبه فهل يعطيها بعد ذلك مؤخر الصداق.. لا يُعقل هذا؟!

* ولكن مع ملاحظة أن هناك اختلافًا فى الأجيال فأنتِ شخصيا حين تقدم لك فأستاذك فى الجامعة ليخطبك رفض أهلك إلا بعد الحصول على بكالوريوس العلوم وهذا ما حدث بالفعل وهذا أتاح لك فترة للتفكير وامتحانًا حقيقيًا لمشاعر كل منكما ولكن اليوم زواج الأجيال الجديدة يحدث فى أيام دون أية دراسة لشخصية كل منهما؟!

** السبب فى ذلك أن أمى كانت متعلمة فلو كانت جاهلة لكان زواجى فى المرحلة الثانوية.

* ولكن الأم الآن فى أغلب الأحيان أصبحت متعلمة فهل يعود هذا إلى أن الأم غير واعية؟

** لا.. الأم واعية ولكنها متساهلة... فقد اتهم بعض الأمهات بأنهن يدلعن أولادهن بطريقة زائدة عن الحد! وحتى الأسر المحدودة الدخل لا تبخل على أبنائها بالمصروف الكبير حتى يقفوا جنبا إلى جنب مع زملائهم فى مسائل الصرف فى حين أن الأسر زمان كان مستواها الاقتصادى كبيرًا ولكن مصروف الأبناء كان محدودا للغاية ولكن الآن الصورة اختلفت تماما والحقيقة أن المجتمع كله قد تغير ثم أصبحت لدى الجيل الجديد من الأولاد والبنات جرأة كبيرة فلو لم نزوجهم تحت إشرافنا لذهبوا وتزوجوا بأنفسهم! ولكن لو حدث هذا زمان لكانت كارثة وشيئًا غير طبيعى فى المجتمع!

والحقيقة أننا طلبنا بجانب الخلع محكمة الأسرة وكان فى البداية تقريرا أعده مجلس الشورى يضم مشروع محكمة الأسرة وتمت مناقشة هذا المشروع داخل المجلس وهو مشروع بلاشك رائع فقضية الطلاق تشمل تسعًا أو إحدى عشرة قضية متفرعة منها قضية للنفقة وقضية لمؤخر الصداق وقضية للحضانة و... و... كل هذا يدوخ ويضيع جهد ووقت المرأة والرجل... يعنى نظام بهدلة و«مرمطة» للزوج والزوجة والأولاد.

ومحكمة الأسرة تعنى أن ملف كل هذه القضايا مجتمعة يذهب لمحكمة واحدة دون تبديد للجهد أو الوقت ويجب أن نعلم أن البطء فى التقاضى ليس مشكلة الأحوال الشخصية وحدها ولكن كل القضايا، وهذا دفع الناس إلى التصرف بمعرفتهم فى قضايا العدل! فإذا واحد قريب له قُتل فلن ينتظر المحكمة لسنوات طويلة ولهذا يتصرف هو بمعرفته ويقتل القاتل! ولهذا نجد أن هناك عودة لقضايا الثأر من جديد! وهذا نتيجة طبيعية لبطء التقاضى ولهذا فإن الرئيس مبارك ينادى منذ خمس سنوات بالإسراع فى إجراءات التقاضى... وقد أعد مجلس

الشورى مشروع الإسراع فى التقاضى فى ستة مجالات ومن ضمنها مجال الأحوال الشخصية وكانت توصيته بالإسراع فى محكمة الأسرة.. إذن الإسراع فى التقاضى لا يخدم الأحوال الشخصية وحدها بل يخدم جميع قضايا المجتمع.

* وما رأيك فيما تردد وكُتب فى بعض الصحف عن أن هذا القانون جاء نتيجة لضغوط منظمات غربية أو صهيونية؟

** لا.. لا.. الذين كتبوا ذلك لا يعرفون معنى الشريعة الإسلامية فالأجنبى لا يعلم شريعتى الإسلامية.. وهذا ليس حق فى الطلاق للمرأة ولكنه حق مشروع أعطاه الله سبحانه وتعالى للمرأة منذ ١٥ قرنا، وليس أمريكا التى عمرها ٢٠٠ سنة!! الخلع حق شرعى قديم ولكن هذا الكلام يقال على النهضة النسائية عموما.

* نعم ولهذا كتب البعض أيضا أنه ثمرة التحالف بين الحركات النسوية الغربية والحركات النسوية العربية؟ ما تعليقك؟

** ليس تحالفًا ولكن هناك تعاونًا وأنا شخصيا أتعامل وأعمل مع المنظمات الأجنبية منذ أكثر من ربع قرن ولا تستطيع المنظمات الأجنبية التأثير علينا بل على العكس نحن الذين نؤثر فيهم ونحن نختار الذى يصلح لنا والذى لا يصلح ونحن لنا منظماتنا التى تعبر عنا ومؤخرا تحدثنا عن العولمة وآثارها على المرأة العربية عموما حيث أصبح اقتصاد العولمة واقعا ملموسا ويجب أن نقبله ونتعامل معه بأسلوبنا وخصوصيتنا.

* من الآراء التى كتبتها الصحافة المصرية عن الخلع «أنه النموذج السلبى للعولمة ومدى تأثيره السيىء علينا»؟

** تعليقى هو أن الذى كتب ذلك لا يفهم شريعته الإسلامية والخلع ابلغ رد على أن المرأة مقهورة فى الإسلام.. فالمرأة لها حقوقها فى الإسلام منذ قرون عديدة، وإن الذى قهر المرأة من قبل هى القوانين المدنية الوضعية وليس تطبيق الشريعة الإسلامية، كما أن الخلع ليس موجودًا أصلا فى التشريعات الغربية فالمرأة الغربية تطلب الطلاق مثلها مثل الرجل وهم لديهم ميزة وهى أن القاضى هو الذى بيده الطلاق لكن عندنا الرجل هو الذى يطلق! وإن أعتقد أن الرجل المسلم الحقيقى لو قيل له إن الله يأمرك لو كانت زوجتك تكنُّ لك الكراهية أو فى قلبها نوع من البغضاء تجاهك طلقها لنفذ على الفور! لكن للأسف لم يقل أحد للرجل المسلم أن هذا حق مشروع للمرأة ولهذا فهو يعتقد أن الطلاق للرجل حق مطلق! لكن الأمر سوف يحتاج إلى وقت حتى يتفهم الرجال ذلك!

فى الغرب لا تتم التفرقة فى قضايا الطلاق بين رجل وامرأة لكن الطلاق عندنا يتم عن طريق الرجل ولهذا حين علموا أن هناك ما يسمى بالخلع قالوا الخلع ليس له مثيل فى شريعتنا وقوانينا الغربية ثم لماذا يستغرب بعض المثقفين من الخلع ويندهشون من تطبيقه.. إن الخلع يدرّس فى الشريعة الإسلامية منذ زمن بعيد وكل خريج للأزهر درس الخلع فى كتب الشريعة فعلام الدهشة إذن؟!

* ولكن الرجل المخلوع قد يشعر بالحرج إذا ما تم خلعه من زوجته فزملاؤه وأقرانه وأصدقاؤه يتندرون عليه ويسخرون منه؟!

** الرجل المخلوع مثل المرأة المطلقة... وهل تعتقد أن المرأة حين تطلق دون أن تعلم وتأتى إليها ورقة الطلاق بين أهلها وجيرانها وأصدقائها ألا يسبب لها هذا حرجا؟! نحن منذ ١٥ قرنًا ونحن محرجين أعرف رجال طلبوا مليون جنيه لكى يطلقوا زوجاتهم قبل صدور قانون الخلع؟!

على العكس أحيانًا يكون الخلع احتراما للزوج فربما يكون للزوج عيب والزوجة لاتريد أن تعلنه للناس فتطلب الخلع.. ويكاد يكون الخلع هو الوحيد الذى لا يشيع الأسرار الزوجية بصورة علنية، فيمكن للزوجين أن يتراضيا على الخلع ولو رجلاً سويا يطلقها بدلاً من الخلع.. لكن يجب أن يكون للخلع ضوابط وأن تفهم الزوجات الصغيرات معناه.

أما مسألة التندر والسخرية فنحن كمجتمع مصرى نطلق النكات على كل شىء وتذكرت عبارة الفنانة الكبيرة أمينة رزق فى مسرحية فؤاد المهندس وشويكار الشهيرة «إنها حقًا عائلة محترمة» حين كانت تقول: «أنا ح أخلع!» طبعًا مع الفارق فى معنى الكلمة!

ولاشك أن الوعى سوف يتزايد فى المرحلة القادمة خاصة بعد الحكم بدستورية القانون ومشروعيته خاصة أن الذى يدفع فاتورة الخلع فى المقام الأول هم الأولاد وهذا يشعر بالضيق ولهذا فسوف تشارك الجمعيات الأهلية فى التوعية سواء بالنسبة للخلع أو الطلاق حتى لا يضار الأولاد فهم الضحايا الحقيقيون للخلع أو الطلاق.

وأنا أرى الخلع جاء لكى يعيد الحق لأصحابه بعد ١٥ قرنًا!!

د. هـــدى بـــــدران
أمين عام رابطة المرأة العربية
وانتقال عدوى الخلع إلى البلاد العربية!

- الخلع لصالح الأسرة فليس من مصلحة الأبناء أن يعيشوا فى مناخ فاسد من الشقاق والخلاف!
- الخلع ليس لعبة تتسلى بها بعض النساء فى خراب البيوت فالمرأة المصرية «حمالة الأسية»!!
- الخلع فى أحوال كثيرة فى مصلحة الأطفال!
- طفل لم يتجاوز الخامسة قال لى: أبى شيطان يدخل علينا كل يوم ويضرب أمى وأختى بدون سبب!
- ضرب الزوجات يحدث أيضاً فى المجتمعات الغنية ولكنها لا تتكلم خوفاً من الفضيحة!
- الخلع ليس نهاية المطاف ولكن انفصال الأسرة يحتاج إلى توجيه اجتماعى!
- أحياناً لا تكون الزوجة أو الزوج سبب المشكلة ولكن الظروف الاقتصادية!
- هناك الكثير من المشكلات فى البلاد العربية التى تدعو المرأة للمطالبة بالخلع!

ترى د. هدى بدران أمين عام رابطة المرأة العربية أن هناك الكثير من المشكلات فى البلاد العربية التى تدعو المرأة العربية للمطالبة بالخلع أسوة بالمرأة المصرية ولهذا أدخلت الأردن الخلع إلى قانون الأحوال الشخصية الخاص بها.

وتؤكد د. هدى بدران أن الخلع فى أحيان كثيرة يكون فى صالح الأطفال!! فالأطفال لا يجب أن يعيشوا حياة فاسدة من الشقاق والخلاف بين الأبوين! وهى تثبت ذلك من خلال تجربة مقطرة من الواقع شاهدتها فقالت: قال لها طفل لا يتجاوز الخامسة من عمره «إن أبى يعود ليلاً وحالته غير طبيعية ويتكلم بصعوبة، يتكلم بصعوبة ويتحدث مع أمى ثم فجأة ينهال عليها ضرباً بدون سبب ويدفع أختى الصغيرة من فوق السرير فاهرب لاختبئ تحت السرير.. وأنا لا أعرف سببًا لذلك.. لأننى أحس أن أبى شيطانٌ يدخل علينا وليس إنساناً!»..

ولهذا فإن الخلع غالباً ما يكون من وجهة نظرها لصالح الأبناء!..

* الأستاذة الدكتورة هدى بدران.. هل حقق الخلع المطلوب منه وهل كان فى صالح الأسرة أم ضدها؟

** بالطبع لصالح الأسرة فحين تصل الأمور بالأسرة إلى الحياة فى خصام وشقاق بين الزوجين فمن الأصلح للأبناء ألا يعيشوا فى هذا المناخ الفاسد وحين يسود عدم الاحترام والإهانات التى قد تصل إلى ضرب الأم فمن الصالح للجميع أن يحدث افتراق بين الزوجين، تشرد الأبناء بعد أن تصبح حياتهم على حافة الانحراف بعيداً عن الأم والأب فى صالحهم؟!

** ليس وجود الزوج والزوجة تحت سقف واحد معناه الأمان والوئام والعلاقات الطيبة فقد تكون الحياة مستحيلة بينهما بسبب المشاكل والخلافات اليومية الطاحنة ثم من الجائز بعد افتراق الزوجين أن تكون الحياة طيبة بينهما وبين أولادهما ومن الجائز أن يصادف الأبناء زوج أم طيب يعوضهم عن أبيهم ويكون أفضل من الأب الذى يضرب أمهم أمام أعينهم.. فحين تطلب المرأة الخلع فكن على ثقة أنها ترفض الحياة مع زوجها بعد أن استنفدت كل الأغراض والوسائل وأصبحت الحياة مستحيلة مع زوجها.

فالثقافة المصرية تطلب من المرأة أن تحافظ على زوجها وأبنائها وأن تحافظ على بيتها.. فالمرأة يمكن أن تتحمل القسوة والإهانات والضرب والمعاملة السيئة لأن المرأة المصرية «حمالة أسية» تتحمل الكثير والأمرّين من أجل المحافظة على

بيتها من الدمار والانهيار ولكنها إذا قالت إنها لا تستطيع.. فثق تماماً.. أنها لم تعد تقوى.. انتهى كل شيء ولهذا تطالب بالخلع.

* ولكن قيل أن هذا القانون قد تم تفصيله على طبقة هوانم القاهرة من الطبقة الراقية إذا ما سئمت إحداهن الحياة فجأة مع الرجل.

** ولكن الحالات التى صادفناها وما نقرؤه فى الصحف أن السيدات اللائى لجأن إلى استخدام هذا الحق.. ليس بالضرورة كلهن هوانم بل أن فيهن سيدات من الطبقة المتوسطة والطبقة الفقيرة.. شرائح مختلفة.

* وما رأيك فيما قيل من أنه رغم أهمية الخلع فى رفع الضرر عن الزوجات المتضررات إلا أنه أصبح فى رأى البعض لعبة تتسلى بها بعضهن فى خراب البيوت؟

** أنا لا أعتقد أن هناك امرأة مصرية تطلب أن تكون مطلقة وتستغنى عن كل حقوقها فالمرأة حين تطالب بالخلع فإنها تسقط كل حقوقها.. فالمطالبة بالخلع قرار أعتقد أن المرأة تتأنى كثيراً قبل اتخاذه فهو ليس قراراً سهلاً.

* ولكن البعض يقول إن المرأة التى تلجأ للخلع قد لا تكون جادة فهناك امرأة تريد أن تدفع قرشين وتسترد حريتها؟

** المرأة التى تستطيع أن تفعل ذلك أعتقد أنها تستطيع أن تأتى بمحامٍ شاطر لتحصل على الطلاق وعلى جميع مستحقاتها من زوجها.. هذا بالنسبة للمرأة القادرة.

* ولكنه ليس الطريق السريع فالمرأة تلجأ إلى الخلع لأنه الطريق الأسرع للحصول على الطلاق بمجرد أن تقول إنها تبغض هذا الرجل ولا تستطيع العيش معه وتخشى على نفسها ولا تفى بحدود الله فيحكم لها القاضى فى هذه الحالة.

** بالطبع هو الطريق الأسهل للمرأة التى تبغى الخلاص من زوجها لأن الحياة معه أصبحت مستحيلة وغير محتملة.

أما المرأة التى تتحدث عنها فهى المرأة التى لا يهمها زوجها والحياة ليست قاسية بالنسبة لها فهى تتدلع وإذا وجد لها حق مثل الخلع فإنها تسىء استخدامه.. هذه السيدة يمكن أن تحصل على الطلاق وبسرعة من محامٍ قدير تدفع له أتعابه.. فهذه السيدة تستطيع أن تحصل على حقها أكثر من غير الخلع!

* هل يجب على المرأة التى تطلب الخلع أن تدرك النتائج المترتبة عليه قبل

استخدامها حقها من وجهة نظرك.. وهل الخلع حق مطلق وحرية مطلقة يجب أن تكون منضبطة من وجهة نظرك؟

** بالتأكيد يجب أن تكون منضبطة خاصة إذا كان هناك أطفال ومن أجل ذلك نص فى القانون على أنه قبل أن يبت فى القضية يجب أن تكون محاولة للإصلاح بين الزوجين.. وفى حالة فشل كل هذا يأمر القاضي بالخلع.. فالمسألة ليست انفعالية ومجرد قرار انفعالى من الزوجة بأن تقول أريد أن أخلع من زوجي غداً.. لا.. فالأمور لا تؤخذ هكذا!!

* من يدفع فاتورة الخلع الأطفال المأسوف عليهم أم الزوج المخلوع؟!

** هذا يتوقف على أن الحياة الزوجية التى استدعت الخلع كانت سيئة بدرجة تنعكس على الأطفال بشكل يحطم حياتهم فإن هذا الخلع ليس فى مصلحة المرأة وحدها بل فى مصلحة الأطفال وأنا اعتقد أنه فى أحوال كثيرة فإن الخلع يكون فى مصلحة الأطفال!!

أنا رأيت بنفسي حالات محزنة وقاسية.. لقد قال لى طفل صغير عمره لا يتجاوز الخامسة.. «كان أبى يعود ليلاً وحالته غير طبيعية مش عارف ماله.. بيتكلم بصعوبة ويتحدث مع أمى وفجأة وبدون سبب يمسكها يضربها ثم يدفع أختى الصغيرة ويوقعها من فوق السرير فأهرب لاختبئ تحت السرير.. وأنا لا أعرف سبباً لكل هذا.. لماذا يفعل أبى ذلك؟ ولماذا يضرب أمى وأختى ولو كنت أمامه لانهال علىَّ ضرباً أيضاً؟.. إننى أحس أن أبى شيطان يدخل علينا وليس إنساناً»..

تصور طفلاً لم تجاوز الخامسة من عمره يقول ذلك وهو لا يعرف لصغر سنه أن أبيه «سكّير» وأن حالته التى وصفها بأنها غير طبيعية نتيجة لمعاقرته الخمر! فكيف تكون الحياة فى هذه الأسرة المسكينة؟! فالأزواج يضربون زوجاتهم فى أحيان كثيرة ضرب مبرحاً أمام أعين أبنائهم وهذا يحطم نفسيتهم..

وكان يخيل إلينا أن هذا يحدث فى شرائح فقيرة من الناحية الاقتصادية ولكن بعد البحث اكتشفنا أن هذا غير صحيح.

فالرجل فى الطبقات الغنية يمكن أن يشرب الخمر ويفعل ذلك أمام زوجته وينعكس هذا أيضاً على أسرته.

ومشكلة الضرب فى الطبقة المتوسطة والطبقة الغنية أن الزوجة لاتريد أن

تقول أنها تُضرب وتسكت ولا تشكو لأحد خوفاً من الفضيحة وإذا قبلت الزوجة أن تضرب ولو لمرة واحدة فإنه يصبح الضرب هو وسيلة التفاهم معها.

* هل الخلع هو نهاية المطاف أم سيزيد الأمور تعقيداً على الزوج المخلوع؟

** الخلع ليس نهاية المطاف بالطبع لأن انفصال الأسرة يحتاج إلى توجيه اجتماعي وإرشاد لأن الحالة الاجتماعية تغيرت وأصبحت هناك أم تقوم بدور الأب والأم معاً وهناك أب قد يندم - مع مرور الزمن - على أنه تسبب في تفكك الأسرة.. (ومن يعلم فيمكن بعد حدوث الخلع) ولو أن الخلع هذا نهائي فعلى الأقل لا يجب أن تكون العلاقة سيئة جداً.. فالأب قد يفهم أن هذا يمكن أن يكون في مصلحة الأسرة والأم تعامل الأب بلا قطيعة.. فهناك أسر حدث فيها طلاق.. والعلاقة طيبة بين الأب والأم والأطفال.

وهذا ما نرجوه ألا يؤدى الخلع إلى نفسية سيئة للاثنين بحيث يعانى منها الأطفال فيمكن أن يقتنع الأثنان بأن ذلك هو الأحسن وهو الأفضل أو فى سن معينة يتزوج الأب ثانية وتتزوج الأم ثانية ويصبح هناك أب لهؤلاء الأطفال أو أمّ لهؤلاء الأطفال ويتفقوا على وجود الأطفال مع أحدهما ويتم التزاور مع الأطفال فهناك خدمات إرشادية بحيث ألا يكون الخلع هو نهاية المطاف.

* د. هدى بدران.. من خلال موقعك المهم كأمين عام لرابطة المرأة العربية ومن واقع معايشتك للمرأة العربية فى مختلف الوطن العربى.. هل تطالب المرأة العربية بإدراج الخلع فى قوانين الأحوال الشخصية فى بلادهن أسوة بالمرأة المصرية؟!

** الأردن أدخلت الخلع إلى قانون الأحوال الشخصية الخاص بها.. لأن هناك الكثير من المشكلات فى البلاد العربية التى تدعو المرأة العربية للمطالبة بالخلع أسوة بالمرأة المصرية.. وبعد انتشار البطالة فى العالم كله.. وبعد معاناة الرجل فى الحصول على فرصة للعمل لإعالة أسرته فإن أحياناً الإحباط الاقتصادى يجعل المرأة كبش فداء حيث يسىء معاملتها.. فالرجل قد يكون عاطلاً ولا يجد عملاً ويعودإلى المنزل فتطالبه المرأة بأساسيات الحياة فيصبّ جام غضبه على الزوجة.. ولذلك تضطر المرأة إلى العمل لتعول زوجها وأولادها وفى كثير من الأحيان المرأة هى التى تنفق على الأسرة وهناك رجال يستمرئون ذلك وهناك رجال يضيقون ذرعاً بذلك فهو يحس بإهدار رجولته المتمثلة فى الانفاق على أسرته ومنزله فالزوجة تعمل وهو لا يجد العمل والزوجة معها فلوس وهو لا يملك، فلو قالت مجرد كلمة صغيرة فإنه يصب جام غضبه عليها فنفسية الرجل محطمة بسبب البطالة.

فأحياناً لا تكون الزوجة أو الزوج هى سبب المشكلة ولكن الظروف المحيطة حولهما.

والحقيقة أن الخلع ليس الحل لجميع المشاكل.. فالطلاق مشكلة أيضاً فهناك تسرع فى الطلاق من جانب الرجل فنحن يلزمنا بعض الإصلاحات فى القوانين.. وفى رأيى أن أى طلاق بين الاثنين لابد أن يكون باتفاق الاثنين معاً بعد أن يمنحهم القاضى مهلة وقتية كافية لحل مشاكلهم وليس لمجرد انفعال الرجل بأن يقول لها: أنت طالق.. فى لحظة غضب!

د. سعاد كفافى والدعوة إلى قانون شامل يتأسس على فقه جديد!

د. سعاد كفافى

- القانون يشكل حلا جزئيًا لانقاذ النساء اللواتى يرغبن فى الطلاق !
- الخلع يعطى وصفا موازيا للرجل ولن يقبله المجتمع المصرى فى ظل تنامى نفوذ الإسلاميين !!
- الواقع العربى يدعو إلى هذا القانون وأكثر منه !
- نحن فى حاجة إلى قانون شامل جديد ينعكس على فقه جديد.
- واقعنا الجديد يتطلب تغييرًا جذريًا فى علاقات الأسرة !
- من الظلم أن تستمد المرأة كيانها من اتجاهات قد تنسب إلى منظمات غربية!
- ما يقال أن الخلع جاء نتيجة ثمرة التحالف بين المنظمات النسوية الغربية والعربية قول مدسوس على فكر المجتمع المصرى !

تفجر الأستاذة الدكتورة سعاد كفافى رأيًا خطيرًا وهو أن قانون الخلع يمنح المرأة وصفًا موازيًا للرجل وهذا في حد ذاته لن يقبله المجتمع المصرى بسهولة خاصة مع التراجع الذى يشهده بسبب تنامى نفوذ الإسلاميين !!.

د. سعاد كفافى:
الواقع العربى يدعو إلى هذا القانون وأكثر منه !

ولهذا فهى تدعو إلى قانون جديد شامل ينعكس على فقه جديد فهناك كثير من النساء يعملن الآن وهذا واقع جديد يتطلب تغييرًا قانونيًا جذريًا فى علاقات الأسرة فهى ترى أن علاقات الأسرة فى القوانين القائمة هى علاقات غير قائمة على مبدأ المساواة ولا على العدل !

فهناك أضطهاد للمرأة وإهدار لكرامتها !

وتنفذ دكتورة سعاد كفافى إلى التطبيق العملى للخلع حيث تؤكد أن مهلة الثلاثة أشهر لمحاولة الصلح لاتحترم بشكل دائم.

والأستاذة الدكتورة سعاد كفافى تشغل العديد من المناصب الهامة من أبرزها رئيس مجلس أمناء جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا ورئيس مجلس إدارة المعهد العالى للهندسة المعمارية وتكنولوجيا رجال الأعمال وعضو لجنة التعليم بالمجالس القومية المتخصصة وأمين الحزب الوطنى بمدينة ٦ أكتوبر ورئيس مجلس إدارة الجمعية العلمية الثقافية الاجتماعية وهى حاصلة على الدكتوراة فى الفلسفة من جامعة ويست كاليفورنيا عام ١٩٧٨ ولها العديد من المؤلفات من أبرزها كتاب السلوك الإنسانى باللغة الإنجليزية وقد ترجمت قصة «يوميات نائب فى الأرياف» لتوفيق الحكيم إلى الإنجليزية وترجمة كتاب «جاك بيرك فى مصر إلى العربية.

د. سعاد كفافى..

* بعد عامين من تطبيق الخلع... هل حقق الخلع المطلوب منه ؟ وهل كان لصالح الأسرة أم ضدها ؟

** يستند نظام الخلع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فقد قال الله

تعالى فى كتابه الكريم: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[1]. كذلك جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله ما أعتب على زوجى فى خلق أو دين ولكنى أكره الكفر فى الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته ؟» قالت نعم، فقال له الرسول «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

ونظام الخلع نظام عادل، لأن الأسرة تقوم فى الإسلام على المودة والرحمة وليس على الكراهية والبغضاء، وقد تكون الكراهية من جهة الرجل، وهنا لا توجد مشكلة لأن الطلاق حق له يستعمله فى حدود ما شرعه الله. أما إذا كانت الكراهية من جهة المرأة فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية عن طريق الخلع. والخلع نظام حكيم لأنه يجنب المجتمع الكثير من الانحرافات بل والجرائم التى قد ترتكب نتيجة إكراه الزوجة على الحياة مع زوج تبغضه.

* هل ترين أن الخلع قد فتح بابا جديدًا للصراع بين الرجل والمرأة ؟.

** الطلاق والخلع والمباراة، رأى المشرع أن المجتمع فى حاجة إلى تقنين نظام تشريعى يبين كيفية نظام الخلع لأنه يؤدى إلى تطليق يسترد به الزوج ما دفعه كمهر ويرفع عنه عبء أداء أى حق من الحقوق المالية الشرعية للزوجة فيزول عنه بذلك أى ضرر، ويكون إمساكه للزوجة بعد أن تقرر مخالعته إضرارًا خالصًا بها وينافى تمامًا القاعدة الشرعية من أنه لا ضرر ولا ضرار.

أن الأصل الشرعى فى الخلع هو التراضى بين الزوجين فإذا لم يتراضيا وأقامت الزوجة دعواها بطلب الخلع حكم به القاضى ولكن بشروط وهى:

١ ـ أن تفتدى الزوجة نفسها وتخالع زوجها عن جميع حقوقها المالية الشرعية وتشمل مؤخر صداقها ونفقة العدة ونفقة المتعة وترد له ما قد يكون دفعه لها من معجل صداق (المهر).

٢ ـ النزاع حول السفر للخارج: وهو اختصاص قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة فى مسائل الأحوال الشخصية فى مسائل عددها النص، وجاء بالبند الخامس منه موضوع المنازعات حول السفر إلى الخارج وإصدار الأمر فيه بعد سماع أقوال ذوى الشأن.

(١) سورة البقرة: الاية (٢٢٩).

٣ ـ الطلاق من الزواج العرفى: فى حالات الزواج العرفى لا يترتب عليه سوء إنهاء رابطة الزواج العرفى بما يحرر الزوجة منه ويفتح لها آفاق الدخول فى زوجية شرعية موثقة ولا يترتب على ذلك الحكم بالتطليق ما يترتب من الآثار الأخرى للحكم بالتطليق فى زواج رسمى موثق.

٤ ـ عدم جواز إثبات الطلاق عند الانكار إلا بالشهادة والتوثيق : يستحدث المشرع حكمًا جديداً مقتضاه أن الطلاق لا يعتد به قانونا إلا بالشهادة عليه وتوثيقه وذلك أسوة بالزواج الذى لا يعتد به قانونا منذ صدور لائحة ترتيب المحاكم الشرعية سنة ١٩٣١ إلا بتوثيقه فى ورقة رسمية وذلك تلافيا لمشاكل عديدة ظهرت مؤخرا نتيجة أن بعض الأزواج ينكرون إيقاع الطلاق على الزوجة لأغراض فى أنفسهم، فكانت الزوجة تلجأ إلى المحكمة لإثبات وقوع الطلاق طبقا للراجح فى مذهب أبى حنيفة، ويجوز فى إثبات وقوع الطلاق بالبينة (شهادة الشهود) وكذلك اليمين.

٥ ـ إلغاء المعارضة كطريقة من طرق الطعن: إن إجراءات التقاضى فى الأحوال الشخصية التى تتطلب شيء من السرعة حتى تستقر الأحكام مراعاة للظروف الاجتماعية التى تصاحب مثل هذا النوع من القضايا نجدها تطول عن إجراءات التقاضى فى الأنواع الأخرى من القضايا وذلك فإضافة طريق رابع لها وهو المعارضة فى الأحكام الغيابية.

* هل وجدت آلاف الأسر المصرية الحل النهائى لها من خلال الخلع أم أنه ساهم فى هدم وخراب البيوت ؟.

** من كان هواه ضد الإسلام يجد بغيته فى مسائل فرعية تتصل بالمرأة مثل قوامة الزوج، فهى من أكثر المسائل شهرة وتشهيرا بالإسلام، وخاصة عندما يقارن بينها بين المرأة الغربية فى علاقتها بزوجها ثم مقارنة تلك بواقع حال بعض المسلمين من هضم حق المرأة فى بعض البيوت، واعتبار أن ذلك هو الإسلام وتجاوز بعضهم حد التأديب إلى المنهى عنه.

* هل الخلع يعطى المرأة الأمان ولا يشعرها بأنها مغلوبة على أمرها ؟.

** بعض الأحكام التى ترهق الأسرة وتعنتها هى أحكام اجتهادية تتسع لاستبدال غيرها بها تحقيقا للمصلحة ودرءا للمفسدة، وهو تقنين وضعى لا بأس علينا إذا تبين بعض الثغرات فيه أن نعدله أو نضيف إليه أو نحذف منه دون أن ننشيء صراعا اجتماعيا بين النساء والرجال.

* هل الزوجة التى تهدد زوجها بالخلع لها لحظة يمكن أن تدمر حياتها الزوجية وتدفع الزوج إلى طلاقها ؟.

** لقد جعل الإسلام المرأة آمنة مطمئنة من كل ضرر يقع عليها سواء كان ماديا هذا الضرر أو معنويا وأياً كان هذا الضرر أو كان حجمه فألزم الزوج بالعدل بين زوجاته إن كان متزوجاً بأكثر من واحدة، إذا كان بعض الأزواج لا يقيمون للعدل بين زوجاتهم وزنا فقد ألزمهم القضاء بإقامة هذا العدل، وللزوجة أن تطالب زوجها قضائيا بأى حق فرط فيه وعلى القضاء أن ينصفها، وقد أنصفها مشروع القانون.

* فى ظل وجود حالات تستوجب الخلع لأسباب جوهرية وحالات أخرى لا تستوجبه لأسباب تافهة.. هل الخلع حق مطلق أم يجب أن تكون هناك ضوابط ى استخدامه بالنسبة للمرأة ؟!.

** إن قانون الخلع «يجب أن يكون الوسيلة الأسرع للطلاق عادة لكن هناك إجراءات تؤدى إلى ابطاء الأحكام».

يحاول القاضى بموجب القانون مصالحة الزوجين مرتين إذا كان لديهما أولاد، ومرة واحدة إذا كانا من دون أولاد.

وفى شكل مبدئى، يمهل القانون المحاكم مدة أقصاها ثلاثة أشهر لمحاولة المصالحة قبل الموافقة على الطلاق لكن هذه المهلة لاتحترم بشكل دائم.

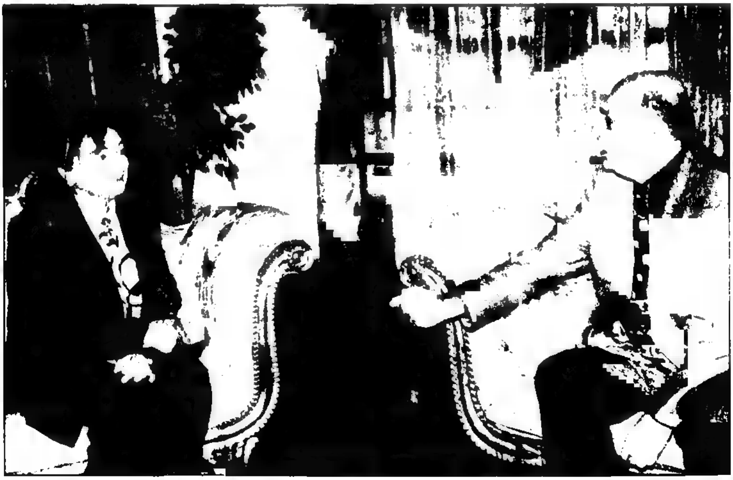

د. سعاد كفافى تقول للكاتب محمود فوزى:
الخلع لن يقبله المجتمع المصرى فى ظل تنامى الإسلاميين!

أعتقد أن القانون الجديد يشكل حلا جزئيا لإنقاذ النساء اللواتى يرغبن فى الطلاق. إن قانون الخلع الذى يتوافق مع الشريعة يمنح المرأة وضعا موازيا للرجل» الأمر الذى لن يقبله المجتمع المصرى المحافظ بسهولة وخصوصاً مع التراجع الذى يشهده بسبب تنامى نفوذ الإسلاميين».

* هل ترين أن الخلع كما يردد البعض جاء نتيجة لضغوط المنظمات الغربية والصهيونية ؟.

** هناك أسباب موضوعية كثيرة فى الواقع العربى تدعو إلى مثل هذا القانون وأكثر منه نحن فى واقع الأمر فى حاجة إلى قانون شامل جديد يتأسس على فقه جديد، هناك كثير من النساء يعملن الآن، هذا واقع جديد يتطلب تغييرا قانونيا جذريا فى علاقات الأسرة، لأن علاقات الأسرة فى القوانين القائمة هى علاقات غير قائمة على مبدأ المساواة، ولاعلى العدل، هناك اضطهاد للمرأة، وإهدار لكرامتها، سواء فى الزواج بولى أو فى طلب الطلاق.

فمن باب للرحمة للمرأة والرجل أن يكون هناك تشريعات جديدة تحكم هذه العلاقة التى تقوم على الظلم، ومن الظلم أيضًا أن تستمد المرأة كيانها من آراء واتجاهات قد تنسب إلى منظمات غريبة عن المجتمع العربى أو مستوردة من الغرب.

* هل عالجت الصحافة المصرية موضوع الخلع بصورة محايدة أم بصورة ساخرة للخلع ؟.

** من المتعارف عليه فى المجتمع المصرى أن تنشط الصحافة إلى تناول موضوع ما، تعتبره من موضوعات الساعة وتبادر إلى الكتابة فيه وأن تعتبره سبق صحفى لمن يبادر إلى الكتابة عنه، فكثيرا ما كانت تطالعنا الجرائد اليومية بالكتابة (والنكات) مستخدمة فى ذلك العناوين الرئيسية مثل «٧٠ زوجة أجنبية طلبن الخلع من أزواج مصريين» إلى آخر تلك العناوين.

ولم نجد بين طيات الصحيفة أو المجلة إلا محاولات لإجهاض المحاولة ببعض الكتابات ذات الاتجاه الذى يحمل بين طياته بعض الآراء الشخصية.

اللهم إلاالقليل النادر لبعض الكتابات الحكيمة الهادية التى ضاعت فى حضم تلك الحملة.

* هناك بعض الكتابات تؤكد أن الخلع جاء نتيجة ثمرة التحالف بين المنظمات النسوية الغربية والمنظمات النسوية العربية ؟ ما تعليقك ؟.

** تلك هى بعض الأقاويل المدسوسة على فكر المجتمع المصرى. فقانون الخلع موجود منذ الأبد ومتعارف عليه فى الشريعة وفى السنة، فهو ليس بحاجة إلى انتظار

بعض المنظمات النسوية الغربية أو العربية أن تتناوله بالتأييد أو الرفض. فمصر كانت وما زالت رائدة فى أفكارها واتجاهاتها وتشريعاتها، فهناك أحكام تناولتها المحاكم المصرية لصالح زوجات عربيات تزوجن من مصريين بالخلع وأن كافة الزوجات الأجنبيات قمن برد المهر والصداق حسب قانون الخلع، ولا يفوتنا أن نذكر أن مجلس الشعب قد أجاز فى قانون الأحوال الشخصية تسهيل عملية طلب المرأة للطلاق من زوجها.

* القانون الجديد للأحوال الشخصية أنتهى إلى أن الأخصائى الاجتماعى هو الأقدر على حل المشاكل الزوجية وإقناع الزوجة بسحب قضايا الخلع ومع ذلك فإن نسبة الصلح لا تتعدى ٢٪ فقط، والبعض يرجع ذلك إلى أن المرأة لا تلجأ إلى الخلع إلا بعد خراب مالطة واستنفاد كل الطرق الممكنة للتوفيق بين الزوجين... ما رأيك ؟.

** يشترط قانون الأحوال الشخصية المعدل وفقا للمادة (٥) فى أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يكون كل منهما قد أتم الثامنة عشر. إلا أنه يجوز للقاضى أن يأذن بزواج من لم يتم منهما هذا السن إذا كان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره وكان فى مثل هذا الزواج مصلحة تحدد أسسها بمقتضى تعليمات يصدرها قاضى القضاة لهذه الغاية.

* كما يتوجب على القاضى وفق التعديل الجديد وقبل إجراء عقد الزواج المكرر التحقق من قدرة الزوج المالية على المهر والنفقة.

** على المحكمة وفق التعديل الجديد إعلام الزوجة الأولى بعقد الزواج المكرر بعد إجراء عقد الزواج. وعلى القاضى إخبار الزوجة الثانية بأن الزوج متزوج بأخرى.

* كما وتستحق الزوجة التى تعمل خارج البيت نفقة وفقاً للقانون المعدل شرط أن يكون العمل مشروعا وتم بموافقة الزوج.

* تم إضافة الفقرتين ب و ج إلى المادة ١٢٦ فى القانون المعدل والذى بموجب الفقرة ب للزوجة قبل الدخول أو الخلوة أن تطلب إلى القاضى التفريق بينها وبين زوجها إذا استعدت لإعادة ما استلمته من مهرها وما تكلف به الزوج من نفقات الزواج وإذا امتنع الزوج عن تطليقها يحكم القاضى بفسخ العقد. أما بموجب الفقرة ج فيحق للزوجة وبعد الدخول أو الخلوة طلب الخلع مبينا بإقرار صريح منها أنها تبغض الحياة مع زوجها وأن لا سبيل لاستمرار الحياة بينهما وافتدت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية، فللمحكمة إذا لم يتم الصلح خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً تطليقاً طلاقاً بائنًا.

* كما ويحق للزوجة وفقاً للمادة ١٣٤ طلب التعويض إذا طلقها الزوج تعسفًا ولغير سبب معقول ولا يؤثر ذلك على حقوقها الزوجية الأخرى.

جراح القلوب عبدالوهاب مطاوع وأهميـــــة دور خبـــير الشئـــــــون الأسريـــــــة !

عبدالوهاب مطاوع

- قـاعدة الخلـع شرعيـة وحضـاريـة وإنسـانيـة هدفها احترام آدمية المرأة.
- كيف يقبل الرجل على نفسه أن يمسك زوجة تأبى الحياة معه ويصل رفضها إلى ساحات المحاكم ؟!
- مرحلة التوفيق بين الزوجين لابد أن تقوم بها مكاتب الاستشارات الأسرية.
- الأبـنـاء يـدفـعـون فـاتـورة الخلـع كمـا يدفعون أيضا فاتورة الطلاق !
- الخلع كأى سلاح يمكن أن يدفع عنك الأذى أو يلحق الأذى بالغير !
- نفتقد خبير الشئون الأسرية كثيرا فى مجتمعاتنا العربية والشرقية !
- انهيار الحياة الزوجية من الأشياء القاسية على الزوج والأبناء !

الأستاذ عبدالوهاب مطاوع: الخلع كأى سلاح يمكن أن يدفع عنك الأذى أو يلحق الأذى بالغير !

الكاتب الكبير عبدالوهاب مطاوع يداوى بقلمه القلوب المتعبة والجراح المثخنة.. إن قلمه أشبه ما يكون بمشرط الجراح الذى يتسلل فى خفية إلى موطن الداء.. ولا ينسى طبيب القلوب الجريحة أن يضع الدواء الناجع للمشاكل الاجتماعية والخلافات الزوجية.

وهو يقدم من خلال مئات الخطابات التى ترد إليه أسبوعيا من المجتمع المصرى نموذجين إحداهما لزوجة فعلت كل ما تستطيع لكى تحصل على الطلاق بسبب هجر الزوج لها وتهديده بالانتقام منها بجعلها معلقة !

وقد حصلت على الخلع مؤخرا بعد أربع سنوات فى ساحات المحاكم !

أما النموذج الثانى فهو لزوج مظلوم تمردت عليه زوجته واستأثرت بابنته وطلبت الخلع ورغم محاولات الزوج المستميتة لإصلاحها إلا أنها تجبرت وأصرت على الخلع فلم يحضر زوجها الجلسة الأولى أملا فى سحب قضية الخلع لكنها غالت فى عنادها فذهب الزوج فى الجلسة الثانية ووافق على الخلع، فأصدر القاضى حكمه فى نفس الجلسة مشفوعا بلوم الزوجة لسعيها الدؤوب لتدمير حياتها الزوجية !

أستاذ عبد الوهاب مطاوع...

* هل حقق الخلع الهدف الحقيقى الذى جاء من أجله ؟ هل وجدت الآن الأسر المصرية الحل النهائى للمشاكل التى جاء الخلع لحلها ؟!

** هل القاعدة التى بنى عليها التصرف سليمة أم لا ؟! بالطبع القاعدة التى بنى عليها الخلع قاعدة سليمة حيث أن لها أصلاً فى الشريعة الإسلامية فالقاعدة إذن سليمة ولكن الإنسان قد يستخدمها بصورة صحيحة أو صورة خاطئة ونحن لا نستطيع أن نصدر حكما على من يسيئون استخدام القاعدة ولكن نستطيع أن نصدر حكمًا على سلامة القاعدة من عدمه ؟

فالخلع كأى سلاح من الممكن أن يدفع عنك الأذى وممكن أن يلحق الأذى بالغير فليست العبرة بالسلاح ولكن باليد التى تستخدم السلاح.

ولا شك أن قاعدة الخلع قاعدة شرعية سليمة وحضارية وإنسانية، والهدف منها احترام آدمية المرأة وعدم إجبارها على معاشرة من لا تطيقه فالشرع الذى شرع الزواج هو نفسه الذى شرع الطلاق فإذا فشلت الحياة بين شخصين فإن كلاً منهما يذهب إلى طريقه ويفترقان ومن لايجد سعادته مع هذه قد يجدها مع أخرى، والعكس من لم تجد سعادتها مع هذا فقد تجدها مع آخر.. إذن فإن القاعدة سليمة والذى اقتضى تحريك وإعمال قاعدة الخلع سوء استخدام بعض الرجال لحقهم فى إمساك الزوجة بمعنى زوجة كرهت زوجها وفسدت الحياة بينهما وطلبت الطلاق فتحيل عليه الوسطاء وتقدم إليه التنازلات لكى تتخلص من عشرته ويرفض عنادا ومكابرة أو تطلعاً إلى ألا يخسر الخسائر المادية التى تكبدها فى الزواج وحين تستحيل الحياة والعشرة بين الزوجين والمرأة تتمسك بحقها فى الطلاق، والرجل يتمسك برفضه منحها هذا الطلاق.. فما هو الحل إذن؟ خاصة إذا تركت الأمر على ما هو عليه ازدادت العشرة سوءًا ازدادت الحياة فسادًا وقد تُدْفع المرأة إلى ما لا ترضاه لنفسها كأن تخون زوجها فالشرع أوجد لها منفذاً للحصول على حقها فى الطلاق وهو أن ترد على زوجها ما دفعه فيها وتحصل على الطلاق وهذا يذكرنى بأن نسبة كبيرة من حالات الطلاق التى تستمر سنوات طويلة فى ساحات المحاكم ترجع أساسا إلى افتقاد روح العدل بين أطراف النزاع... زوجة كرهت زوجها وأرادت أن تتخلص من عشرته تستطيع أن ترفع قضية أمام المحاكم وتطلب الطلاق لاستحالة العشرة، ويفصل فى القضية ويحكم فيها فيما لا يزيد عن سنة، وفى استحالة العشرة لا تحتاج إلا إلى إثبات أنها كرهت زوجها وأنها لا تطيقه. والسبب الرئيسى فى نظرى لاستمرار قضايا الطلاق لسنوات فى المحاكم هو أن الزوجة الكارهة الرافضة للحياة مع زوجها والمصرَّة على الطلاق فى أغلب

الحالات لا ترفع قضية طلاق لاستحالة العشرة ولكنها ترفع قضية طلاق للضرر لماذا ؟ لكى تحصل على جميع حقوقها المادية كاملة.

إذن فهى كارهة للعشرة ورافضة لاستمرارها ومصرة على التمسك بكل حقوقها المادية وهذا بسبب أن الزوج رفض أن يطلقها ويقول لها: أتريدين الطلاق.. (إبرينى) تنازلى عن حقوقك... وهى لا تريد التنازل كعادة للإنسان ذاته فى أنه يريد أن يحصل على كل شيء !.

والحقيقة أن الخلع حل هذه المشكلة فالطلاق له ثمن، والزواج أصلا كان له ثمن، وتكلفة تكلفها الزوج، وأنت الكارهة وأنت التاركة فلابد أن تقدمى شيئا مقابل ما تكبده الزوج فى الزواج وهو أن تتنازلى عن حقوقك المادية أو أن تردى له حقوقه، والطلاق لاستحالة العشرة تتنازل عن حقوقها المادية فقط، وفى الخلع ترد ما أخذته منه وهو غالبا مسألة شكلية، فما يسجل فى وثائق الزواج أرقامًا رمزية.

والسؤال المحورى فى اعتقادى هو: كيف يقبل الرجل على نفسه أن يمسك زوجة تأبى الحياة معه أو ترفضه وتصل رغبتها فى الانفصال عنه إلى ساحات القضاء أو إلى الخلع ؟!

* أستاذ عبد الوهاب مطاوع... على مدى تاريخك الطويل فى العلاقات الإنسانية ومحاولة إيجاد حلول ناجحة لمشاكلنا الاجتماعية... قطعًا قد صادفتك نماذج لبعض الأزواج الذين يمسكون بزوجاتهم عنوة وبالإكراه ودون إفلات ؟!

** لا شك فى ذلك ! فهناك من يمسكون زوجاتهم مكابرة أو رفضا وعندا ولمنعها من الزواج من بعده !

* ولكن لا تنسى أن الزوج المخلوع يسخر منه ويتندر به أصدقاؤه ومعارفه وجيرانه ويقولون له: الست خلعتك ! فهو لا يريد أن يترك زوجته فى أغلب الأحيان حتى لا تهان كرامته أمام المجتمع ؟

** يملك أن يطلقها بإرادته فإذا أبى على نفسه ما يعتبره إهانة فإنه يملك أن يطلقها والشرع أعطاه هذا الحق من البداية فيصبح هو صاحب القرار وليس زوجته !

ولكن ألا ترى أن الخلع أصبح موضة العصر فبعض النساء يستخدمونه لأسباب تافهة وغير جوهرية لا تستدعى الخلع ؟!

** انهيار الحياة الزوجية من الأشياء القاسية على الزوج والأبناء. وإذا كان الفقهاء قد تشددوا فى إيقاع الطلاق فهذا التشدد بهدف حماية الأسرة والأبناء من الآثار السلبية وأيضا بغرض مراجعة النفس وعدم التسرع فى اتخاذ قرار مصيرى خطير...

ومن الأكرم لأى زوج إذا استقرت إرادة زوجته على الانفصال عنه ألا ينازعها وهذا من ناحية كرامة الإنسان وكرامته كبشر ولا يجب أن يعنيه فى هذه الحالة ما يقوله الناس عنه، لكن فى النهاية إذا كانت هناك حالات خلع استخدمت بطريقة سيئة فإن الأغلبية لن تلجأ إلى هذا الطريق إلا إذا سدت أمامها الوسائل.

الكاتب الكبير عبدالوهاب مطاوع: نفتقد خبير الشئون الأسرية كثيراً فى مجتمعاتنا العربية والشرقية!

* هذا صحيح فالحالات التى لا تستوجب الخلع قليلة بالقياس إلى الحالات التى تستوجبه.

** تستطيع أن تعتبر أن الحالات التى لا تستوجب الخلع والتى تبلغ حوالى ١٠٪ من الدعاوى تقريبًا مساوية للحالات التى يستخدم فيها الرجل الطلاق لغير أسباب جدية لكن هل الأغلبية العظمى تستخدم حق الطلاق بلا مبررات ؟!.

* هل ترى أن الأخصائى الاجتماعى هو الأقدر على حل المشاكل الزوجية وإقناع الزوجة بسحب قضايا الخلع ؟

** فى الحقيقة أن الذى يستطيع أن يلعب دورًا أكثر من الأخصائى الاجتماعى هو المتخصص الذى نفتقده إلى حد ما فى مجتمعاتنا العربية والشرقية وهو تخصص خبير الشئون الأسرية والذى يعادل مكاتب الاستشارات الأسرية فى الغرب. وهذه المكاتب ملحقة دائمًا بمكاتب الرعاية التى تتعامل معها الدولة والشرطة وهى التى تقرر حضانة الأبناء وأيا من الأبوين أصلح لرعاية أبنائه إذا ما حدث نزاع بين الزوجين.

وبدأت الآن تنشأ على استحياء ـ هذه المكاتب فى مصر وبدأ الناس يعرفونها ـ على نطاق محدود جداً للأسف الشديد فهناك مكتب ملحق بكل وكالة شئون اجتماعية يطلق عليه «مكتب الاستشارات الأسرية» ومن المفترض أن يقوم بدور حل المشاكل الزوجية فى مرحلة ما قبل الوصول إلى ساحات المحاكم... ولهذا فإن مرحلة التوفيق هذه لابد أن تقوم بها مكاتب الاستشارات الأسرية...

وهو يضم فعلا أخصائيين اجتماعيين وأعتقد أن قانون الخلع قد أشار إليه للتوفيق بين الزوجين.

* وهل ترى أن هذا الأخصائى الاجتماعى سيوفر الجهد والوقت ويساعد على تحقيق العدالة ويمنح فرصة للصلح ؟

** فى اعتقادى أن أى وسيط خير يمكن أن يلعب دورًا مؤثرًا إذا ماتجرد وأدى دوره بحياد كامل فإنه يمكن أن يساهم فى التوفيق والصلح بين الزوجين.

* ولكن النسبة التى تم فيها الصلح لا تتعدى ٢ ٪ من دعاوى الخلع فهل السبب فى ذلك يعود إلى أن معظم الزوجات لا يلجأن إلى الخلع إلا بعد خراب مالطة واستنفاد كل الطرق الممكنة للتوفيق بين الطرفين ؟

** لا... تفسيرى أن الإنسان لايستخدم الحق إلا حين يحتاج إليه وقبل قانون الخلع لم يكن هذا الحق موجودًا فالمشرع أوجد الحق لكى يستخدم عند الضرورة فإذا كان الواقع العملى أفرز ٢٪ فقط فإن هذا هو احتياجنا الحقيقى.. وفى رأى أن من ينتقد قانون الخلع أن تكون نظرته محايدة وأن ينظر إليه من وجهة نظر الأب... أب لابنة زوجة شابة ساء حظها فتزوجت إنسانا سيئا وأساء عشرتها إلى حد لم تعد تستطيع الاستمرار فى الحياة معه.

والخلع فى هذه الحالة هو المخرج الوحيد لهذا الأب لكى يخرج ابنته من التعاسة.

* أستاذ عبد الوهاب مطاوع... هل الزوجة التى تجعل الخلع سلاح تهديد لزوجها تهدد به كل لحظة.. مصابة بمرض نفسى ؟

** وضحك قبل أن يقول: الزوجة التى تهدد بالخلع كالزوج الذى يهدد بالطلاق فهناك عبارة شائعة بين الأزواج المجين: فهى تقول له فى فترة الخطوبة: (إوعى بعد ما نتجوز وأقول لك مرة طلقنى... تقوم تطلقنى.. إوعى) !

وهذا معناه أنها سوف تقول له يوما طلقنى لكنها لن تكون رغبتها الحقيقية!.

* إذن لابد أن يجهز فرامله قبل الوقوع فى الخطأ... ولكن هل التهديد بالخلع من الزوجة يمكن أن يهدد الحياة الزوجية ويحولها إلى جحيم لا يطاق ؟... ومن ثم ينتهى إلى الطلاق ؟

* إذا زاد عن حده يمكن أن يحدث ذلك.

* من خلال مئات الخطابات التى ترد إليك أسبوعيًا من المجتمع المصرى

تحمل إليك المشاكل الأسرية والخلافات الزوجية آملين أن تضع لهم حلاً حاسمًا... هل كانت هناك حالات ميئوس منها لأن الزوجة لا تستطيع أن تخرج من أسر الزوج الذى يسىء معاملتها ويهين كرامتها ويرفض طلاقها، ثم جاء الخلع فوضع لها النهاية الحاسمة ؟

* بالتأكيد.. كان هناك تجربة لزوجة فعلت كل ما تستطيع لكى تحصل على الطلاق من زوجها وعجزت بعد أن حاولت مرارًا الطلاق للضرر وخلافه ورغم هجر الزوج لها وتهديده بالانتقام منها بأنه سيجعلها معلقة !

ولكن بعد أن جاء قانون الخلع.. رفعت دعوى خلع وحصلت عليه بعد ستة شهور !

فكان حكم الخلع نهاية لنزاع استمر أكثر من أربع سنوات !.

وهناك واقعة أخرى لزوج هذه المرة تمردت عليه زوجته ورفضت الحياة معه وأخذت ابنته منه، ورفعت دعوى خلع.. فالزوج فى البداية سعى إلى الإصلاح فلم يحضر أول جلسة ولكنها أصرت على الخلع فذهب إلى المحكمة وحضر الجلسة الثانية ووافق على الخلع وقد أصدر القاضى حكمه فى نفس الجلسة وشرع حكمه بلوم الزوجة لسعيها لتدمير حياتها الزوجية !

* هل من الممكن أن يكون الرجل مظلوما فى دعاوى الخلع من وجهة نظرك ؟

** ممكن فالرجل فى هذه الحالة وافق على الخلع احتراما لكرامته خاصة بعد طلب زوجته الخلع علنا فى المحاكم ولكنه كان فى قرارة نفسه فى البداية يريد أن تستمر حياته الزوجية من أجل ابنته !.

* من يدفع فاتورة الخلع ؟

** الأبناء كما يدفع الأبناء أيضا فاتورة الطلاق !.

الإعلامية فريدة الزمر
والأبـواب الموارب‍ـــة
للعلاقـات الإنسانيـــة !

■ الأبناء هم الذين يدفعون الثمن فلا يجب أن يكونوا الضحية الأولى !

■ لماذا نضع الرجل دائما هو محور الحياة فقط ؟!

■ يجب أن تضع المرأة كل جهدها وحبها فى أولادها وهذا هو التعويض الأكبر.

■ يجب أن نفكر فى النتائج أليس من الجائز أن يخرج ابن «شماما» أو «منحرفا» ألا يستحق هذا أن تفكر المرأة عدة مرات قبل أن تضحى بكل شىء ؟!

الإعلامية اللامعة فريدة الزمر

■ ما ينشر عن الحالات التى لا تستوجب الخلع لا يمثل المجتمع المصرى فهو استثناء على قاعدة كبيرة هى المجتمع المصرى !

■ هل يليق أن تتباهى المرأة أمام صديقاتها بأنها خلعت زوجها ثم يعانى أبناؤها من التشتت بين الأبوين ؟

■ العلاقات الإنسانية ليس فيها (وزع) أبواب فلابد أن تكون الأبواب مواربة فى العلاقات الإنسانية !

تسعى الإعلامية اللامعة فريدة الزمر - من خلال برامجها الهادفة - إلى حل مشاكلنا الاجتماعية ووضع حلول ناجحة لها وليست حلول فريدة الزمر حلولا تقليدية عقيمة ولكنها حلولا عصرية لاتنقصها الواقعية وأصالة المجتمع المصرى.

فريدة الزمر:
لماذا نضع الرجل هو محور الحياة فقط!

فأنت تستشعر فى أعماق الإعلامية الكبيرة أصالة بنت البلد وحرصها على أسرتها وتضحيتها بحياتها من أجل أبنائها فهى ترى أن الزوجة قبل أن تفكر فى الخلع يجب أن تضع كل جهدها وحبها فى أولادها وهذا هو التعويض الأكبر فالأبناء هم الذين يدفعون الثمن فلا يجب أن يكونوا الضحية الأولى! فهل يليق أن تثب هى المرأة أمام صديقاتها بأنها خلعت زوجها ثم يعانى أبناؤها من التشتت بين الأبوين!

وهى تضع اطارا ذهبيا لشعار حياتنا الزوجية وهو:

«العلاقات الإنسانية ليس فيها «زرع» أبواب فلابد أن تكون الأبواب مواربة فى علاقاتنا الإنسانية!» لكى نسمح بالعفو والتسامح وتصافى النفوس بالدخول إلينا!

الإعلامية فريدة الزمر...

* بعد عامين من تطبيق الخلع... هل حقق الخلع المطلوب منه وهل كان الخلع فى صالح الأسرة المصرية أم ضدها ؟!.

** أرى أن الزوجين لابد أن يتوافقا ويتفهما مهما كانت حدة المشاكل بينهما من أجل الأبناء فكم من البيوت تغلق أبوابها على مشاكل كبيرة فلا يجب أن يكون الأبناء هم الضحية الأولى فالزوجة يمكن أن تكون فى حالة نفسية سيئة نتيجة خلافها مع زوجها ولكن الله يمكن أن يعوضها عن ذلك بأشياء أخرى، النجاح فى العمل أو أن يكون التعويض فى حب الأبناء... فلابد أن يكون هناك مقابل وهذه وجهة نظرى.

* ومن يدفع فاتورة الخلع... الأبناء المأسوف عليهم أم الزوج المخلوع ؟!.

** الأبناء هم الذين يدفعون الثمن والمسألة ليست مسألة مادية فإذا استحالت الحياة بين الزوجين فالمسائل لا تتحمل وتترك الجمل بما حمل ! وقد يكون لى رأى مختلف عن الأخرين ولكن هذا هو رأيى(الذى أملكه وأقتنع به فالذى لا يجد الراحة يمشي ويترك الأمر فالمسائل لا تحتمل المساومة.

* ولكن ماذا إذا كان الزوج متعنتا ديكتاتورا فمن يفك قيدَ هذه الزوجة من أسر زوجها ؟!.

** من الممكن أن يكون التعويض فى أولادها فلماذا نضع الرجل دائما هو محور الحياة فقط... فالرجل قد لا يكون هو محور الحياة فالأبناء يمكن أن يكونوا هم محور الحياة فالله سبحانه وتعالى منح المرأة صفات عديدة ولكن إذا استحالت الحياة والعشرة مع الرجل فيمكن أن تخرج بروحها.

* ولكن المرأة التى تطلب الخلع يجب أن تدرك النتائج المترتبة عليه فهل الخلع حرية مطلقة أم يجب أن تكون منضبطة ؟

* الخلع حق من الحقوق والإنسان حر ما دام لا يؤذى حرية الآخرين.. بمعنى «أنت حر ما لم تضر».

* برأيك هل الخلع هو الطريق السريع لهدم عشرات الأسر أم أنه يحافظ على كرامة المرأة ويحفظ لها حقها فى الانفصال حين تستحيل العشرة وينهى عشرات المآسى التى كانت تشهدها ساحات المحاكم ؟.

** رأيى أن المرأة فى حالة الخلافات الحادة بينها وبين زوجها تضع كل جهدها وحبها فى أولادها وعندما يكبرون سوف يحمدون لها فعلها وأنها ضحت من أجلهم.

فمن الممكن أن تترك الزوجة زوجها لتكسب حريتها الآن.. وقد تكسبها... ولكن هل الزوجة سوف تتزوج بعد ذلك وهذا من حقها... هل تعيش الزوجة بعد الطلاق بمفردها وهل الحياة الاقتصادية والاجتماعية تسمح للمرأة أن تعيش فى منزل بمفردها ؟ أليس من الجائز أن يخرج ابن من أبنائها «شمامًا» أو منحرفًا... ألا يستحق هذا أن تفكر المرأة عدة مرات قبل أن تضحى بكل شيء... ولهذا فأنا أنصح المرأة فى هذه الحالة بأن تضع كل جهدها فى أبنائها لأنه استثمار المستقبل لها ولأنهم سوف يفهمون ذلك ويحمدون لها ذلك عندما يكبرون... ألا يستحق كل هذا أن تضحى من أجل أبنائها.

* وما رأيك فيما يقولون أن قانون الخلع قد تم تفصيله ليناسب هوانم القاهرة من الطبقة الراقية إذا ما سئمت من الرجل فجأة ؟.

** لا.. أنا اختلف تمامًا مع من يقولون هذا... فالزواج ليس لعبة تتسلى بها ولكنه زواج مقدس والذى ينشر أحيانا من حالات فردية فى الصحف عن الخلع لأسباب واهية لا تستوجب الخلع لا يمثل مطلقا مجتمعنا المصرى بأى حال من الأحوال ولكنه لا يعدو وأن يكون استثناء على قاعدة كبيرة هى المجتمع المصرى.

وكم من البيوت تغلق أبوابها على أسر الزوجات فيها، لابد أن يتركن أزواجهن منذ سنوات لكنهن لا يستطعن اتخاذ هذا القرار الخطير ليس من باب الضعف ولكن لأن هذا لا يليق ولا يصح.

* بماذا تنصحين الزوجة المقدمة على طلب الخلع من زوجها .

** أنصحها بالتأنى والتريث صحيح أن الخلع حق لها ولكن ليس كل حق يمكن استخدامه فالحرية يمكن للإنسان أن يناضل من أجلها فما دامت معك الحرية فلابد أن تحسن استخدامها والخلع حق ناضلن من أجله لكى يصبح موجودًا ولكن لا يجوز إساءة استخدام هذا الحق ولابد من استخدامه فى مكانة ووقته الصحيح؛ لأن الذى سيدفع الفاتورة هم الأبناء فهل يليق أن تتباهى المرأة أمام صديقاتها وزميلاتها بأنها خلعت زوجها ثم يعانى أبناؤها من التشتت بين أمهم وأبيهم ؟! وهذا ما يحدث بالفعل !.... (فالعشرة لا تهون كما يقال إلا على ولاد الحرام) والدنيا موزعة بين يوم حلو ويوم مر، لكن إذا أساء الزوج معاملة زوجته بالضرب مثلا فأنا فى رأيى ترحل وتترك له الأمور نهائيا وتنهى حياتها الزوجية فلا فائدة من المحاكم والفضائح فالعلاقات الإنسانية ليس فيها (رزع) أبواب ! فلا بد أن تكون الأبواب موارية فى العلاقات الإنسانية !.

ماريـــز تـــادرس والخـــلع فـــى الصحافة المصريـة !

ماريز تادرس

- فهمى هويدى يتساءل عن طبيعة وهوية الجهة التى فتحت فى البداية موضوع الخلع !
- جريدة الشعب: الخلع مؤامرة غربية صهيونية للأسرة المصرية !
- الخلع هو ثمرة التحالف بين الحركات النسوية الغربية والحركات النسوية المصرية !
- الخلع يسعى إلى تحويل الأسرة المصرية إلى صورة كربونية من الأسرة الغربية!
- لا يجب منح الثقة للمرأة فى ممارسة الخلع لأنها كائن عاطفى !
- القانون الجديد يفتح بابا للتفريق بين الأزواج !
- قانون الخلع الحل الأمثل لكل متاهات الطلاق.
- الخلع سيؤدى إلى تنفير الشباب من الزواج !

رصدت الكاتبة ماريز تادرس بصدق وحياد موضوع الخلع وعكست من خلال بحثها القيم كل الأراء على اختلافها السياسى والحزبى الاجتماعى.

ولقد غالت بعض الأقلام للأسف الشديد فى تناولها لموضوع الخلع ووصفته بأنه مؤامرة غربية صهيونية لهدم الأسرة المصرية وبأنه نموذج للتأثير السلبى على الثقافة المصرية !

ماريز تادرس: تصحيح الطرح الإعلامى عن المرأة !

ومع احترامى لكل الأقلام التى تناولت الخلع من خلال هذا المنظور «التآمرى» إلا إننى اختلف معها فالخلع لم يفرض من الغرب أو الصهيونية علينا فهو نظام إسلامى أقرته الشريعة الإسلامية وأجمع عليه الفقهاء وأعدته لجنة رفيعة المستوى من خبراء وزارة العدل، وقد استغرقت دراسته وإعداده ومراجعته تسع سنوات كاملة بعد أن تم عرضه على كل الشخصيات القانونية ورجال الدين والكتاب والإعلاميين والشخصيات العامة وكل الأطراف المعنية، إذن فهو تشريع إسلامى مصرى صميم لم تخترقه المنظمات الغربية أو الصهيونية !.

كما أتفق مع الأقلام التى تناولت الثغرات الموجودة فى التشريع لأنها نابعة من التطبيق العملى للخلع فى المحاكم.

وترى الكاتبة الصحفية ماريز تادرس من خلال دراسة قيمة عن الخلع فى الصحافة المصرية أن أسباب رفض الخلع فى الصحافة يرجع أولا إلى التفسير التآمرى فقد سيطر هذا التفكير التآمرى على الكثير من المعالجات الصحفية المتعلقة بقضية الخلع وقد أشار الكاتب المعروف الأستاذ فهمى هويدى إلى أن هناك تساؤلات عدة تثار حول طبيعة وهوية الجهة التى قامت بمهمة البدء فى مناقشات إصدار القانون والمقاصد المرجوة من وراء ذلك فى جريدة الأهرام وكتب عبد السلام إبراهيم غيضان «أنه على يقين أن من قاموا بإعداد مشروع هذا

القانون من البداية وكل من دعم مسيرته ليسوا مخلصين.. إضافة إلى غموض توجههم فى جريدة الشعب».

ونادت كل من جريدة الشعب وجريدة الأحرار وبدرجة أقل جريدة الوفد أن ما يحدث هو مؤامرة غربية صهيونية لهذه الأسرة المسلمة كما قال أحد الذين تمت مقابلتهم مع محرر جريدة الشعب «من الواضح أن هناك أيدى مشبوهة هى التى بعثت الروح فى هذا المشروع من أجل إلحاق الأذى بالأسرة المصرية وأكدت جريدة الشعب أنها قد علمت أن هناك قوى خارجية تفرض المشروع ولديها القوة والقدرة لفرضه».

كما حاول الكثيرون من الربط بين القانون وما يعتبرونه مؤامرات خارجية غربية تهدف إلى فرض قيم ورؤى الغرب عن تحرير المرأة على المجتمع المصرى وبالتالى فقد أصبح القانون من وجهة نظرهم هو الثمرة الناتجة عن تحالف الحركات النسوية الغربية مع الحركات النسوية المصرية. لذلك جاءت بعض المقالات لتنص على أن هذا القانون قد تمت صياغته تمامًا واستكمالاً لبرامج عمل المؤتمرات الدولية الخاصة بالسكان والمرأة والمقصود بالطبع هو كل من مؤتمر السكان والتنمية والذى عقد فى القاهرة ومؤتمر المرأة الذى عقد فى بكين بل إن البعض قد تخيل أن القانون يعمل على تحقيق ما فشلت فيه الجهود الدولية من خلال هذه المؤتمرات وكما جاء فى بعض المقالات أن المشروع يريد أن يحقق بعض ما فشلت فيه المؤتمرات النسائية الدولية التى عقدت فى القاهرة وبكين وهى فاتحة لمخاطر كبيرة ولم يكن الفهم المنتشر عن تطابق القانون مع برامج هذه المؤتمرات أن ما يحدث ذو بُعدٍ وتأثير إيجابى بنّاء بل وكما أكدت بعض الاراء التى نشرتها جريدة الوفد أن هذا القانون إحدى ثمار مؤتمر السكان الذى عقد بالقاهرة منذ سنوات والذى سيؤدى إلى هدم كيان الأسرة المصرية بل رأوا أنه قد تم الإعداد للقانون عن طريق مجموعة من الجناح النسائى للحزب الوطنى أو مجموعة النساء المتغربات اللاتى ضغطن على الحكومة المصريةمن أجل تطبيق توصيات المؤتمر العالمى للسكان والتنمية.

كما تكررت كثيرًا فكرة أن هذا القانون هو مجرد نموذج ومثال للتأثير السلبى للعولمة على الثقافة المصرية «لكن مشروع قانون الأحوال الشخصية يرتبط بما هو أخطر من هذا البلاء العام فى آداء الحكم أنه مرتبط بهجمة العولمة الصهيونية على مجتمعنا وأيضا قيل فى نفس الجريدة (الشعب) أن هذا العام يترجم مدى

خضوع مصر للضغوط والاتفاقيات الخارجية بالإضافة إلى الإمبريالية والاستعمار الثقافى.

وفى سلسلة من المقالات هاجم مجدى حسين المبادئ الأساسية للمساواة بين المرأة والرجل ورأى أنها تعمل على «تحطيم أساس المجتمع الشرقى الإسلامى القائم على الوحدة المندمجة للأسرة والتى تتعارض أيضا مع المبدأ الإسلامى للقوامة كما يقول «الخلع يجرى التشريع له بمنطق المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة وبما يلغى عمليا وفعليا منطق القوامة».

وقد تكررت نفس نظرية المؤامرة مرة أخرى فى جريدة الشعب.

عندما تم نقد القانون على أساس أنه يسعى إلى تحويل الأسرة المصرية لتكون نسخة كربونية من الأسرة الغربية مع الادعاء بأن هناك أصابع خفية وراء هذا القانون.

أما السبب الثانى الذى تم عرضة لمقاومة الخلع فى رأى الكاتبة ماريز تادرس فهو عدم الاحتياج للقانون الجديد وتدلل على ذلك بأنه لا توجد حاليا أى مشاكل اجتماعية مترابطة بتطبيق القانون السارى للأحوال الشخصية وبخاصة بالنسبة للسواد الأعم من السكان وبالتالى لا يواجد داعٍ لإصدار القانون الجديد حيث كتب عادل محمد خليل فى الشعب يقول «إن ظروف المجتمع الاقتصادية الصعبة هى أهم ما يضغط على البيت المصرى سواء الرجل أو المرأة» وطرح تحقيقًا صحفيًا فى جريدة الأسبوع «أنه يجب ألا نأخذ حالات فردية نادرة حجة لتعديل أوضاع مستقرة لا تمثل شكوى جماعية على المستوى العام».

وقد قالوا أن المرأة المصرية الفقيرة وأسرتها فى حالة معاناة من المشاكل الاقتصادية الصعبة وليس من مشاكل متعلقة بالأحوال الشخصية ومن أسوأ الأمثلة على ذلك ما تم تصويره فى تقرير صحفى شامل نشر فى جريدة العربى فى ١٦ فبراير عام ٢٠٠٠ اقترح فيه الكاتب أن المرأة الريفية التى ما زالت (محلّك سر) لا تطلب الخلع ولا تطلب المساواة كما لا توجد لديهن أى شكاوى من مواجهات أسرية بل بالأحرى فإنهن يعانين من الأمية والفقر وانتشار الأمراض.

ومع أنه من المهم طبعا أن نفكر فى الصعوبات الاقتصادية وآثارها على حياة النساء فأنه من قبيل تقليل شأنهن أن يتم الادعآء بأن وجود المشاكل الاقتصادية ويعنى عدم وجود مشاكل متعلقة بالأحوال الشخصية أو أن اهتماماتهن بتوفير الطعام اليومى يعنى عدم الإحساس بوجود المشاكل

الزوجية... إن هذا مجرد تشويه وتحريف خطير لواقع وحقيقة النساء الفقيرات وتلاعب واضح بهدف تأييد برنامج عمل سياسى.

كما كشفت المعالجات الصحفية والتغطية الإعلامية لموضوع الخلع عن السبب الثالث ألا وهو عاطفية المرأة وعدم نضجها واتساع مساحة الاعتقاد بأن النساء ناقصات وقاصرات وغير مكتملات ككائنات بشرية !

وقد تم الافتراض أنه يسهل قيادة النساء عن طريق العاطفة أو كما وصفها أحد المتقابل معهن «المرأة واقعة تحت تأثير بعض الهواجس والميول العاطفية... كما كان هناك افتراض أنه من السهل للنساء أن ينحرفن أخلاقيا عند أول فرصة تتاح أمامهن لذلك فالمرأة فى نظرهم «هوائية وقد تندفع وراء عواطفها وتترك بيتها وأولادها».

ولعل إحدى الحجج التى تكررت كثيرًا فى التغطية الصحفية لقضية الخلع هى أنه لا يجب منح الثقة للمرأة فى ممارسة الحق فى الخلع، وذلك لأنها كائن عاطفى وفى لحظة الغضب قد تتخذ المرأة هذا القرار وتندم عليه بعد ذلك وقد كتب أحدهم فى جريدة الشعب يؤكد قائلا:

«معنا أطباء النفس يعرفون أن أكبر كلمة تقال فى البيت المصرى من الزوجة هى كلمة طلقنى وأن العواطف النسائية الضعيفة والهشة تجعل كل امرأة تميل إلى سوء استخدام الحق فى الخلع مما سيؤدى إلى تحطيم الأسرة كنتيجة طبيعية ويرى هذا الرأى أنه إذا ما تم السماح للمرأة بامتلاك الحق فى الخلع فإنها «ستُدْفع عند أول مشكلة مع زوجها إلى أخذ قرار الطلاق خاصة أنه أصبح من حقها أن تحصل عليه بدون رضى الزوج كما جاء فى جريدة الوفد ومن هنا جاء الرأى القائل أن المرأة فى حاجة إلى حماية من نفسها ومن مشاعرها المتقلبة وبالتالى يمكن أن تتم هذه الحماية عن طريق مساعدة حكمين (وسيطين) واللذين سوف يحال إليهما طلب الحصول على الخلع وذلك قبل أن تصل القضية إلى أيدى القاضى.

وكتب د. محمود بلال مهران فى جريدة الأهرام مفترضا أن بعض السيدات قد يتنازلن عن مبادئهن، ويرى أن القانون الجديد قد يفتح بابًا للتفريق بين الأزواج ويمكن استغلاله . من أهل السوء وذوى النفوس المريضة الذين يهوون تخريب البيوت المستقرة وإغراء الزوجات من ذوات النفوس الضعيفة اللاتى يسهل خداعهن وتزيين الأمور لهن». وكما صرح أحد من تم الرجوع إليهم فى تحقيق نشر

بجريدة الشعب وقال: «من هؤلاء الزوجات المتطلعات وغير القانعات بالحياة تحت ظروف اقتصادية صعبة وبالتالى سيصبحن على استعداد للاستجابة لأى غواية ممن يملكون المال فيقدمن على الخلع طمعًا فى زيجة أفضل».

وفى جريدة «العربى» وتحت عنوان «قانون تدمير الأحوال الشخصية» صرح أحدهم أن الحكمة من وراء إغلاق حق الطلاق فى يد الرجل يعود إلى أن السيدات سريعات الانفعال وأنه لو تركوا حق الطلاق للزوجة ستطلِّق كل الزوجات فى أسبوع واحد.

ولم تكن عملية تطبيق المعايير المزدوجة للتعامل مع الرجل والمرأة عملية مقنعة فلم يقم أحد بمناقشة الحق غير المشروط للرجل على الطلاق حتى ولو جاء فى لحظة واحدة وذلك ببساطة لأن الرجل مقبول فى المجتمع بكونه كائنا عاقلا يعمل من أجل حماية أسرته ولم يتساءل أحد عن سلامة الرجل الأخلاقية عندما يجرى وراء امرأة أخرى ويترك زوجته وأطفاله من غير معين مما يجعلهم يعملون على إعالة أنفسهم وبعض الصحف والجرائد حاولت تبرير تطبيق المعايير المزدوجة بطريقة غير مقنعة وعلى سبيل المثال فمن وجهة نظر أحد الكتاب فليس للمرأة الحق فى طلب الطلاق لو كانت لديها أسرة حتى ولو كرهت زوجها وترى الكاتبة ماريز تادرس أن المرأة إذا كان لديها أبناء فلا يحق لها طلب الطلاق حتى وإن كرهت الحياة مع زوجها وإن كانت كراهية المرأة لزوجها أمرًا مبالغًا فيه لأنها وإن كانت تكرهه وتبغضه ما تزوجته أصلاً.. بينما يرى المقال أن الرجل الذى يخطئ فسيكون مسئولا أمام الله ولا ينبغى أن يتدخل القانون إطلاقا لتقييد حرية الزوج.

كما تم رفض الخلع على أساس أنه سيؤدى إلى التحطيم الكامل للأسرة المصرية ففى حين أن الصحف المصرية الرسمية قد ركزت على فوائد القانون والذى سيكون مصدر حماية للأسرة والمجتمع.

ففى عدة مقالات فى الأخبار والأهرام وتعليقات شيخ الأزهر والمستشار فتحى نجيب ومقال (وداعًا لمعاناة المرأة فى المحاكم) وعديد من المقالات أفاضت فى شرح كيف أنه لن توجد بعد اليوم سنوات انتظار طويلة فى المحاكم فقد تم تقديم قانون الخلع على أنه الحل لكل متاهات الطلاق هذا فضلا عن مجلة «نصف الدنيا» عن السنوات الطويلة فى المحاكم والتى يجب أن تنتظرهاكل امرأة

تريد أن تحصل على الطلاق.

وقد أشارت باقى الصحف فى العديد من المعالجات الصحفية إلى أن الخلع سيؤدى حتما إلى زيادة حالات الطلاق وأن عددًا يبلغ مليونًا ونصف المليون امرأة سيقدمن للحصول على الخلع فور صدور القانون كما أشاروا إلى أن القانون سيؤدى إلى زيادة مشكلة العنوسة فى المجتمع، كتب عزت السعدنى فى جريدة الأهرام يقول: «وإذا كنا نشكو من زيادة العنوسة بين الفتيات فما بالنا إذا أعطينا المرأة حق الخلع».

وعلى الجانب الأخر فقد كان من المفترض أن الخلع سيؤدى إلى زيادة حالات الطلاق كما سيؤدى إلى إعاقة وتنفير الشباب عن الزواج وبالتالى زيادة عدد السيدات غير المتزوجات فى المجتمع.

وقد أكدت معالجة إخبارية تمت عقب الموافقة النهائية على القانون والمنشور فى جريدة الأهرام أن القانون قد أعد وصدر بطريقة ديمقراطية كاملة شاركت فيها القوى الشعبية المختلفة ونقلت على لسان رئيس الوزراء أن نواب مجلس الشعب قد أدخلوا تعديلات تعكس نبض الشارع المصرى فإن جرائد المعارضة قد أكدت على أن القانون قد صدر على غير ما يراه الرأى العام فى مصر. فقد نشرت جريدة الوفد أن الحكومة قد دفعت مجلس الشعب حتى يوافق على القانون، وأنها قد انتزعت الموافقة على هذا القانون من الأعضاء أما جريدة الشعب فقالت بأن مجلس الشعب قد تجاهل عن عمد تحذيرات العلماء من مخاطر القانون. ووافق على القانون الذى يستهدف تدمير الأسرة، وأكدت أن الحكومة قد أصرت على تمرير القانون بالرغم من الانتشار الواسع لمعارضته حتى داخل المجلس ذاته حيث قالت الجريدة أنه كان هناك ما لا يقل عن ٦٠ عضوًا من المعارضين للقانون داخل المجلس وقالت الجريدة إن الحكومة قد استخدمت كل الطرق للتأثير على أعضاء البرلمان ودفعهم إلى تحرير القانون، نجح سيف الحكومة وذهبها فى إرهاب النواب الذين أجبروا على التراجع عن مواقفهم الرافضة للقانون فى ظل التهديد.. وقد قالت جريدة الوفد إن معارضة القانون كانت شديدة ومن مختلف فئات الرأى العام المصرى وبخاصة الشباب وأصرت الجريدة على أن النساء يرفضن القانون مثلهن مثل الرجال وذلك من خلال العناوين الرئيسية (ناخبون وناخبات) وقالت جريدة الأحرار إن المرأة المصرية ترفض الخروج على النص وقالوا أنهم يعكسون الرأى العام عندما يقومون بإجراء مقابلات صحفية مع سيدات ردَّدْن تماما ما يرتكز عليه موقف الجريدة أو الصحفيين العاملين بها من القانون.

أما الدوافع وراء هذه التوجهات الصحفية نحو قانون الخلع من وجهة نظر الكاتبة الصحفية ماريز تادرس فهى سيادة القيم الذكورية التى غالبا ما تكون ضد المرأة وتأثير التوجهات الحزبية على موقف الجريدة وخير مثال على التأثير الفعال للمواقف الحزبية على الخطاب الإعلامى هى التغطيات الصحفية للأداء البرلمانى حول القانون فقد مدحت كل جريدة أداء الأعضاء الذين يمثلون الحزب الذى تتبعه الجريدة وثالثا نقص الوعى بالظروف الاجتماعية وعدم معرفة البعض من الكتاب والصحفيين بالحقائق الاجتماعية التى تعيشها المرأة المصرية وأسرتها اليوم أما الدافع الرابع: فهو غياب وجهة النظر المدافعة عن حقوق المرأة وبخاصة أصوات المنظمات النسائية فلم تكن هناك ردود دفاعية ضد رسوم الكاريكاتير التى تقلل من قيمة المرأة كما أن وجهات الحركة النسائية لم تتواجد باستثناء عدد قليل من المقالات حيث تم إجراء مقابلات صحفية معهن فى مجلة (روز اليوسف).

وتخلص الكاتبة ماريز تادرس إلى أن أهم الاستراتيجيات التى يمكن اتباعها لتغيير موقف الصحافة من هذه القضايا هى أن يتم التخطيط وتنفيذ حملات دفاعية منظمة تقاد عن طريق مجموعات من القيادات النسائية ونشطاء حقوق الإنسان وغيرهم من المثقفين والمهتمين بتصحيح الطرح الإعلامى عن المرأة وقضاياها والخطوة الأولى لتحقيق ذلك هى أن نقلل من التشاؤم فى مدى التأثير المتوقع لأخذ خطوات نشطة فى مواجهة رسم الصورة الشعبية عن المرأة فهناك الكثير الذى يمكننا أن نقوم به مثل كتابة خطابات معدة بطريقة مهذبة وسليمة وتوجيهها إلى الصحف للاعتراض على ما نشر بها والاتصال التليفونى بالمحرر المسئول عن الصفحة المستهدفة وترى الكاتبة أن العمل على أحداث تغيير فى موقف الصحافة يحتاج إلى وقت طويل مثله فى ذلك مثل أحداث عملية التغيير الاجتماعى.

د. سعاد عثمان ووجهة النظر الاجتماعية للخلع!

د. سعاد عثمان

- الخلع هو الضمان والمخرج الشرعى لخروج الزوجة من أزمتها إذا استحالت العشرة!
- بعض الرجال بدءوا ينظرون للخلع على أنه ميزة لهم!!
- الخلع سلاح ذو حدين ولكن استخدامه الصحيح هو الأغلب!
- الخلع يساعد على انخفاض الجرائم الزوجية!
- زوج يضغط على زوجته ويطردها فتضربة بيد الهون وهو يصلى صلاته الأخيرة!!
- الخلع يخلص المرأة من الزوج بطرق أخف وطأة من الجريمة!
- المرأة المصرية لا تلجأ إلى الخلع إلا بعد أن يفيض الكيل!
- انصح بوجود مكاتب استشارية متخصصة فى حل المشاكل الزوجية.
- جامعاتنا المصرية أصبحت فيها أقسام لعلم النفس بها وحدات متخصصة لحل المشاكل الأسرية!
- أقول للزوجة المقدمة على الخلع ليس هناك إنسان كامل!

د. سعاد عثمان: بعض الرجال بدءوا ينظرون للخلع على أنه مجرد ميزة لهم!!

ترى الدكتورة سعاد عثمان أستاذ ورئيس قسم الاجتماع بكلية البنات جامعة عين شمس وعميدة المعهد العالى للفنون الشعبية بأكاديمية الفنون أن الخلع هو الضمان والمخرج الشرعى للزوجة للخروج من أزمتها إذا ما استحالت العشرة بينها وبين زوجها.

وتفجر د. سعاد عثمان رايًا اجتماعيًا خطيرا وهو أن بعض الرجال بدءوا ينظرون للخلع على أنه ميزة لهم!

فالرجل إذا سأم أو شعر بالملل من زوجتة لسبب ما فإنها سيعذبها ويطلّع عينها حتى تطالب بالخلع منه ثم يسترد ما دفعه لها بعد أن تتنازل عن جميع حقوقها المادية والشرعية وترد له مقدم الصداق!

فبعض الرجال يرون أن الخلع ميزة وليس عيبًا بالنسبة لهم!!.

وهى ترى أن الخلع يخلص المرأة من الزوج المتعسف بطريقة أخف وطأة من الجريمة ولهذا فقد ساعد الخلع على انخفاض الجرائم الزوجية!.

وأخيرًا فهى تنصح بوجود ومكاتب استشارية متخصصة فى مصر على غرار المكاتب الاستشارية فى الغرب لحل مكاتب الزوجة قبل أن تصل إلى الطريق المسدود!.

* د. سعاد عثمان .. هل ترين أن الخلع قد فتح بابًا جديدًا للصراع بين الرجل والمرأة أم العكس؟!.

** لا.. العكس فكانت هناك حالات كثيرة من قضايا الطلاق تستغرق سنوات طويلة بلاحل.. ولعل فيلم «أريد حلاً» قد جسد هذا المعنى الذى يصور مدى المعاناة التى تعانيها المرأة أمام المحاكم فجاء الخلع بإجراءاته السريعة ليحل مشكلة كانت تعانى منها المرأة كثيرًا «بتعليق الرجل لها» دون طلاقها رغم استحالة العشرة بينهما!

* هل الخلع يشعر المرأة بالأمان ولا يشعرها بأنها مهيضة الجناح ومغلوبة على أمرها من وجهة نظرك؟!

** الخلع يعطى المرأة الأمان إلى حد كبير فالمشكلة تبدأ مبكرًا فى بداية الحياة الزوجية فمن الممكن ألا يكون الاختبار سليما لأسباب كثيرة منها أن المجتمع أصبح أكثر اتساعا ولم يعد الزواج قاصرًا على الدائرة العائلية من الأقارب أو الأصدقاء أو حتى الجيران فمن الممكن أن تلتقى الفتاة بشاب وتتوسم فيه خيرًا وبأنه سوف يحقق لها السعادة ولكنها تكتشف بعد الزواج أنها تعرضت لحالة من الغش والخداع وأنه ليس هو الرجل الذى اختارته للزواج بعد أن ينقلب إلى وحش كاسر، فمن الممكن أن تتعرض فى حياتها الزوجية إلى الإهانة والشتائم والضرب لأن كل طرف قبل الزواج وفى فترة الخطوبة يتظاهر على غير صورته الحقيقية فالخلع ضمان للزوجة بأنها لو استحالت العشرة بأن عانت من العنف والإهانات المتكررة فإن الخلع يصبح هو المخرج الشرعى للخروج من أزمتها وبأنها لن تصبح معلقة من زوجها لسنوات طويلة كالبيت الوقف كما يقال.

وللأسف الشديد فإن بعض الرجال بدءوا ينظرون للخلع على أنه ميزة لهم!! فأصبح لا يعنيه أن يعذب المرأة بعد الزواج ويطلع عينها حتى تطالب بالخلع ويسترد ما دفعه لها بعد أن تتنازل عن جميع حقوقها المادية والشرعية وترد له مقدم الصداق!

فلاشك أن الخلع يعطى المرأة الأمان ولكن بعض الأزواج بدءوا ينظرون إليه على أنه فى صالحهم ويحقق مصلحتهم!

فالخلع للأسف فى نظر بعض الرجال غير مكلف فبعد الزواج يمكن أن يضرب زوجته ويطلع عينها بعد أن يسأم منها أو يشعر بالملل فتضطر أن تتنازل عن حقوقها وتخلعه.

فبعض الرجال يرى الخلع ميزة وليس عيبًا بالنسبة له!!

فالخلع مثلة مثل كل شىء له جوانب إيجابية وسلبية معًا لكن إيجابياته أكثر من سلبياته بالطبع وأنا أويده لأنه حق شرعى ولكن ليس معنى أننى أراه لصالح المرأة أن هناك حالات تستغلة استغلالاً سيئًا..... فهو سلاح ذو حدين لكنى أعتقد أن استخدامة الصحيح هو الأغلب على استخدامة السيئ.

* هل حقق الخلع الهدف الحقيقى الذى جاء من أجلة؟

وهل وجدت الآف الأسر المصرية الحل النهائى الذى جاء الخلع لها؟!.

** نعم... أنا مع تطبيق الخلع لأن الله سبحانه وتعالى شرع الطلاق الذى تكون فيه

العصمة فى يد الرجل ولهذا فإن الطلاق يأتى بصعوبة.... وبالطبع فإن الهدف الأساسى للزوج هو الاستمرار لكن هذا لايمنع من أن الأمور قد تصل إلى استحالة العشرة بين الزوجين بعد استنفاد كل الطرق والوسائل الممكنة للتوفيق بينهما.... ومن المعروف أن الطلاق يكون بيد الرجل لكن حين تكون هناك وسيلة فى يد المرأة لكى تتخلص من ظلم أو قهر الزوج فإن ذلك يكون لصالح المرأة والأسرة والمجتمع.

والخلع لايهدم البيوت بل يحافظ على كرامة المرأة ويحفظ لها حقها فى الانفصال عن زوجها حين تستحيل العشرة بينهما ولكن النسبة الغالبة من المتزوجات فى المجتمع المصرى حريصات على التماسك الأسرى.

* ولكن كما أن هناك حالات تستوجب الخلع فإن هناك أيضا حالات لا تستوجب الخلع لأسباب تافهة وغير جوهوية؟

** الحالات التى لا تستوجب الخلع ليست حالات كثيرة بل هى نادرة وقليلة للغاية فالخلع سلاح ذو حدين فإذا استخدم فى وقته وأسبابه الحقيقية الجوهرية فهو فى صالح المرأة والأسرة فإذا أساءت المرأة استخدامة فلن يكون فى صالح الأسرة وأعتقد أن غالبية الحالات تستخدمة على وجهه الصحيح.

* هل الزوجة التى تهدد زوجها كل لحظة باستخدام حقها فى الخلع مصابة بمرض نفسى؟!.

** ليس بلازم أن تكون مصابة بمرض نفسى ولكن مثلما يهدد الرجل فى أحيان كثيرة زوجته بالطلاق فإن المرأة تهدد زوجها بالخلع ولا هذا مستحب فى الحقيقة ولا ذاك! ولكن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أكد لنا أن العلاقة الزوجية مودة ورحمة فلابد أن يكون التعامل بين الزوجين بما يرضى الله. لكن حين تستحيل العشرة بينهما فإن الحل يكون الانفصال سواء من خلال الطلاق أو الخلع إذا رفض الزوج الطلاق لأن ثقافتنا تحرص على تعليق الرجل لزوجته سنوات وقهرها نفسيًا.

* هل يمكن للخلع أن يساعد فى انخفاض الجرائم الزوجية؟

** نعم .. هذا صحيح... فلو حللت جرائم قتل الأزواج فإن الشواهد تؤكد أن الحالات التى ارتكبت فيها النساء جرائم قتل أزواجهم كانت فيها المرأة تعانى ضغوط نفسية من الزوج وأذكر فيها الحالة التى ظل فيها الرجل يضغط على زوجتة وقال لها: لو انتهيت من صلاتى ووجدتك أمامى سأفعل فيك كذا وكذا لابد أن تغادرى منزل الزوجية قبل الانتهاء من صلاتى!!

وظلت الزوجة تفكر إلى أين تذهب بعد خروجها وطردها من منزل الزوجية

وقبل أن ينتهى الزوج من صلاته كانت الزوجة قد أمسكت «بيد الهون» وضربت الزوج على رأسه وهو يصلى حتى فارق الحياة!!.

فالضغوط التى يمارسها الرجل على المرأة تدفع أحيانًا إلى جريمة قتل الأزواج.

وأنا أتصور أن الخلع يخلص المرأة من الزواج بطرق أخف وطأة من الجريمة.

* ومن يدفع فاتورة الخلع؟

** مثل أى تفكك أسرى أو طلاق فإن الذى يدفع فاتورة الخلع هى الأسرة كلها وفى مقدمتهم الأطفال ولكن أرى أن الأطفال لو تم تربيتهم مع أحد الوالدين فقط دون الآخر فقد يكون ذلك من الأفضل لهم من التربية مع الاثنين معًا فى حالة الصراع المستمر بينهما!

* القانون الجديد للاحوال الشخصية انتهى إلى أن الأخصائى الاجتماعى هو الأقدر على حل المشاكل الزوجية وإقناع الزوجة بسحب قضايا الخلع.. إلى أى مدى ترين أن الأخصائى الاجتماعى يستطيع أن يوفر الوقت والجهد ويساعد على تحقيق العدالة ويمنح فرصة للصلح؟

** من المؤكد أن له دورًا حين يكون دارسًا وله خبرة كبيرة فى تقريب وجهات النظر حين تكون المشكلات بسيطة وتافهة فهناك كثير من الخلافات بين الزوجين لا تستحق أن تنتهى بالطلاق أو الانفصال أو الخلع فمن الممكن والحالة هذه أن يقرب الأخصائى وجهات النظر ويحل مشاكل الزوجين لكن إذا كانت المشاكل أساسية أو جوهرية كأن يعامل الزوج زوجته بعنف أو يكون بخيلاً بخلاً شديدًا!

ويضن على أولاده ويحرمهم من أساسيات الحياة رغم أنه قادر ماديًا فكلها مشاكل لكن أن تتكرر بصفة مستمرة وتخلق نوعًا من التوتر فى الأسرة فإن هذه المشاكل تستحيل معها العشرة بين الزوجين ومن الأفضل والحالة هذه أن يتم الانفصال.

* النسبة التى تم فيها الصلح عن طريق الأخصائيين الاجتماعيين أو طرف من أهل الزوج وآخر من أهل الزوجة لا تتعدى ٢٪ فقط من دعاوى الخلع؟! هل فى رأيك أن معظم الزوجات لايلجأن إلى الخلع إلا بعد خراب مالطة واستنفاد كل الطرق الممكنة للتوفيق بين الزوجين؟!.

** هذا يؤكد مؤشر مهم للغاية وهى أن المرأة المصرية حريصة على بيتها وأسرتها ولا يمكن أن تلجأ إلى الخلع إلا بعد خراب مالطة وحتى لو كانت هناك نسبة من النساء يستخدمن الخلع لأسباب غير جوهرية أو بدون أسباب أساسية

لاستحالة العشرة فإن هذا لن يحدث إلا فى حالات نادرة للغاية فالمرأة المصرية لا تلجأ إلى الخلع إلا بعد أن فاض الكيل كما يقال!.

فحتى لو دخل أخصائى اجتماعى كل الخلاف بين الزوجين فإن الأمور قد وصلت إلى النهاية بلا حدود.

وأنا ضد المقولة التى تقول أن الرجل حين يطلق زوجته يفكر بينما المرأة لا تفكر وهذا إتهام خطير أشعر تجاهه بالحزن الشديد ولا أريد أن أقول أن المرأة تفكر أكثر من الرجل ولكن هى أولا وأخيرًا إنسانة ولو وضعت فى ظروف متقاربه فكريا ونفسيا واجتماعيا فانها تفكر مثلها مثل الرجل.

فالمرأة قادرة على التفكير فى مشكلتها وأبعادها وطرق حلها وما إذا كانت قادرة على التغاضى عن عيوب الزوج أو لا تستطيع ذلك.

* د. سعاد عثمان ...... هناك فى الغرب مكاتب استشارية متخصصة للشئون الأسرية تساعد على تقريب وجهات النظر بين الزوجين وحل خلافاتهم الزوجية فهل تنصحين بإقامة مثيل لهذه المكاتب الاستشارية فى مصر لحل المشاكل الزوجية قبل أن تستفحل وتؤدى إلى الطلاق أو الخلع؟!.

** من الممكن بالطبع وجود هذه المكاتب الاستشارية المتخصصة لحل الخلافات الزوجية فى مصر وهناك بدايات فهناك أقسام لعلم النفس فى الجامعات المصرية لديها وحدات بهذا الشكل وتقوم بدور مؤثر.... فلا شك أن وجود المتخصص الفاهم والدارس لهذه الموضوعات والمشاكل دراسة علمية ولديه خبرة فإنه يكون لديه القدرة على تقريب وجهات النظر ومن الممكن ان يحل المشكلة التى يعتقد الزوجين أنها مشكلة تستعصى على الحلول، يمكن أن يحلها بخبرته بسهولة بالغة!

ولهذا فأنا أنصح بوجود مكاتب متخصصة فى حل المشاكل الأسرية.

* بما تنصحين الزوجة المقبلة على طلب الخلع؟!.

** أنصحها بأن تفكر على عدة أبعاد ومستويات ولا تفكر فى نفسها فقط! بل لابد أن تفكر فى أولادها وتفكر بأنه ليس هناك فى هذا الدنيا إنسان كامل!

فإذا كان يمكن أن تتغاضى عن عيوب الطرف الآخر أو تصلح فيه إلى حد ما

وتقرب فى وجهات النظر ففى هذه الحالة لابد أن تفكر فى الموضوع ولا تتخذ قرارها فى لحظة غضب أو انفعال فلابد أن تعطى لنفسها الفرصة حتى تهدأ أعصابها وتفكر مليا ويعمق فى المشكلة وبموضوعية شديدة.... لأنه حتى لو فكرت فى أنها لا تزال شابة صغيرة وأنها يمكن أن تتزوج زيجة أفضل فيجب أن تضع فى اعتبارها أنه ليس هناك إنسان كامل!

فلو أنها تبحث عن رجل أفضل فقد يكون الذى تريد الانفصال عنه أفضل من غيره... فيجب أن ترى عيوبة وهل يمكن تقويمها أو أن تتغاضى نسبيًا عنها فلابد أن تفكر فى الموضوع بموضوعية وعمق. أو أنها تستعين بحكماء وعقلاء الأسرة للإصلاح بينهما وإن كنت أفضل ألا يتدخل أحد بين الزوجين فأنا أفضل أن تحل المشكلة من خلالهما فقط حتى لا تتسع هوة الخلاف كما يحدث كثيرًا بتدخل الآخرين.

ولابد للزوجة أن تبقى على عشرتها خاصة إذا كان هناك أولاد ولكن إذا وجدت المشكلة حادة أو غير محتملة فإن الخلع هو الحل!.

الخـــاتمـــــة

نخلص مما تقدم ـ ومن خلال التطبيق العملى لقانون الخلع إلى عدة توصيات هامة:

أولا: إن واقعنا المعاصر يتطلب تغييرا قانونيا جذريا فى علاقات الأسرة ومن خلال تشريعات جديدة للأسرة ولعل قانون محكمة الأسرة الجديد يسد فراغا تشريعيا كبيرا فى هذا المجال المهم والحساس.

فقضية الطلاق تشمل إحدى عشر قضية متفرعة منها قضية للنفقة وقضية مؤخر الصداق وقضية للحضانة و... و.. إلخ ومحكمة الأسرة تعنى أن ملف كل هذه القضايا مجتمعة يذهب لمحكمة واحدة دون تبديد للجهد أو الوقت.

ثانيا: لابد من إصدار اللائحة التنفيذية أو المذكرة الإيضاحية للقانون، فالمذكرة الإيضاحية الموجودة لم تقر مع القانون ولم تعرض على مجلس الشعب للإقرار، ولكنها جاءت على سبيل الاسترشاد ولابد أن تكون هناك قواعد اجرائية موحدة أمام القضاء لحسم العديد من الموضوعات المعلقة فهناك ارتباكا واضحا فى أسلوب تطبيق القانون وصدور اللائحة التنفيذية من شأنها توحيد هذه الأساليب أمام القضاء.

ثالثا: ضرورة الإسراع فى إصدار قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين حبيس الأدراج والمنظم لكل ما يتعلق بالعلاقات الزوجية للاقباط.

رابعا: يجب على المساجد والكنائس ودور العبادة دراسة المواقف والمشاكل الاجتماعية وصولا لحلول لها.

خامسا: كشف التطبيق العملى لقانون الأحوال الشخصية الجديد عن ضرورة تغيير عقد الزواج القديم وتبسيط اجراءاته وتخفيض رسوم الزواج لأن مقدم

الصداق «المهر» المسجل فى عقد الزواج عادة يكتب بصورة رمزية ٢٥ قرشا هروبا من رسوم تسجيل العقد مع أن المهر الذى يدفعه الزوج قد يكون كبيرا ولهذا فمن الضرورى تحديد المبلغ المسجل فى وثيقة الزواج والتأكيد على أنه المبلغ النهائى ولايجوز المنازعة فيه حسما للخلاف.

وهذا يتطلب ضرورة الإسراع فى إصدار اللائحة التنفيذية للمادة التى توضح معنى الصداق المسمى حتى يعلم كل طرف حقوقه وواجباته.

سادسا: أن مهمة الحكمين فى فترة التحكيم ومحاولة الصلح بين الزوجين فى غاية الأهمية ولهذا يجب الاهتمام باختيار الحكمين ومستوى ثقافتهما ومدى قدرتهما على محاولة الاقناع بالصلح فلا يجب أن يكون الحكمين من موظفى المحكمة أو أمين السر فهم لايصلحون بالمرة حكما ولهذا يجب انشاء هيئة للحكمان فى قضايا الأحوال الشخصية تقوم بتدريس الشريعة الإسلامية ومواد القانون للحكمان حتى يكونا مؤهلين لأداء هذا الدور المهم والمؤثر كأن يتم اختيارهم من خريجى الخدمة الاجتماعية أو المعاهد المتخصصة أو أقسام علم النفس بالجامعات.

سابعا: ضرورة الالتزام بالمهلة المحددة للمصالحة بين الزوجين حيث أن هذه المهلة - ومن خلال التطبيق العملى - لاتحترم بشكل دائم.

ثامنا: يجب الاهتمام بإنشاء مكاتب الاستشارات الأسرية على غرار مكاتب الاستشارات الأسرية فى الغرب لحل المشاكل الزوجية فى مرحلة ما قبل الوصول إلى ساحات المحاكم.

تاسعا: لابد من تخصيص بند من بنود الشركات لمساعدة الأزواج المخلوعين الذين لايجدون مسكنا أو ضرورة وجود صندوق اجتماعى لإيواء الأزواج المخلوعين.

وبعد..

يجب على المرأة التى تطلب الخلع أن تدرك النتائج المترتبة عليه قبل استخدامها لهذا الحق الخطير.. فمن حق الزوجة أن تبصر بالأوضاع المترتبة على الخلع ويقع دور التوعية على عاتق المجلس القومى للمرأة والجمعيات النسائية مع محاولة اقناعها بإمكانية التراجع قبل أن تنهار أسرة بأكملها فالذى يدفع فاتورة الخلع فى النهاية هم الأبناء المأسوف عليهم !

محمود فوزى

يناير ٢٠٠٣

الفهـــرس

الصفحة

المقدمة ———— ٥

المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل والحكمة من الخلع ———— ١٩

مناقشة أعضاء مجلس الشعب للمادة ٢٠ الخاصة بالخلع بين مؤيد ومعارض ٢٥

الرؤية الاجتماعية للمذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الخلع ———— ٤١

دعاوى الخلع أغرب من الخيال ! ———— ٤٥

د. سعاد صالح مفتية النساء والخلع الإسلامى من أجل عيون الاتفاقيات الدولية! ———— ٥٥

القس الدكتور مكرم نجيب وخلو المسيحية من الخلع ! ———— ٦٥

المستشار جميل قلدس بشاى ومنح الطلاق من الكنيسة يجب أن يتبعه حق الزواج مرة أخرى ! ———— ٧٢

د. جورجيت قلينى أول وآخر امرأة مشرعة فى وزارة العدل ———— ٨٠

تهانى الجبالى أول قاضية ودعاوى صارخة لمآسى المرأة.. وأيضا ظلمها للرجل ! ———— ٨٨

فادى الحبشى المحامى ودعاوى خلع عربية ! ———— ١٠١

رؤية إحصائية لقضايا الخلع ! ———— ١٠٧

د. فرخندة حسن أمين عام المجلس القومى للمرأة وأول فكرة لتطبيق قانون الخلع ! ———— ١١٣

د. هدى بدران أمين عام رابطة المرأة العربية وانتقال عدوى الخلع إلى البلاد العربية ! ———— ١٢١

د. سعاد كفافى والدعوة إلى قانون شامل يتأسس على فقه جديد ! ـــــ ١٢٧
جراح القلوب عبدالوهاب مطاوع وأهمية دور خبير الشئون الأسرية! ١٣٤
الإعلامية فريدة الزمر والأبواب الموارية للعلاقات الإنسانية ! ـــــ ١٤١
ماريز تادرس والخلع فى الصحافة المصرية ! ـــــ ١٤٥
د. سعاد عثمان ووجهة النظر الاجتماعية للخلع ! ـــــ ١٥٣
الخاتمة ـــــ ١٦٠

كافة إصدارات شركة نهضة مصر للطباعة والنشر
والتوزيع تجدونها على موقع الشركة بالعنوان التالى
www.nahdetmisr.com الرقم المجانى 07775666

أحدث مؤلفات الاستاذ/ محمود فوزى
بشركة نهضة مصر

١ - الزواج العرفى .. الزواج السرى.

٢ - دماء المغتصبات .

٣ - الخلع بين الاسلام والمسيحية .

٤ - ثروت أباظة الفلاح الارستقراطى .

٥ - أدب الأظافر الطويلة .

٦ - بطرس غالى والفيتو الأمريكى .

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع
أسسها أحمد محمد إبراهيم سنة ١٩٣٨
www.nahdetmisr.com

الخُلع

بين الإسلام والمسيحية

هذا الكتاب..

هل كان الخلع فى صالح الأسرة المصرية أم ضدها ؟!

وهل وجدت آلاف الأسر المصرية الحل النهائى للمشاكل التى جاء الخلع لحلها ؟ .. ومن يدفع فاتورة الخلع ؟ الأبناء المأسوف عليهم أم الزوج المخلوع ؟!!.. وأين يذهب الزوج المخلوع فى حالة وجود الحاضنة ؟! وهل أصبح الخلع الآن مجرد بدعة قبطية .. ولايجوز تطبيقه إلا على المسلمين فقط ؟! وما موقف الكنيسة من الخلع ؟! وماذا يحوى مشروع قانون الأحوال الشخصية الجديد لغير المسلمين ؟!..

كل هذه الأسئلة المهمة و غيرها.. يجيب عليها هذا الكتاب الذى يعد أول دراسة ميدانية قانونية واجتماعية ونفسية للخلع عند المسلمين والأقباط بقلم الكاتب الصحفى/ محمود فوزى الحائز على الجائزة الأولى لنقابةالصحفيين هذا العام ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣ للمرة الخامسة على التوالى، وجائزة مصطفى وعلى أمين الصحفية، وصاحب الكتب السياسية والاجتماعية المثيرة.. لهذا كانت لقاءاته مباشرة على أرض الواقع مع الزوجات اللاتى رفعن دعاوى الخلع.. وأزواجهم.. ورؤساء المحاكم والمحامين - ورجال الدين .. والكتّاب .. والإعلاميين ..وعلماء النفس والاجتماع.

ويكشف - لأول مرة - دعاوى خلع فى المحاكم أغرب من الخيال !

بين يديك وثيقة اجتماعية خطيرة !

«الناشر»

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع
أسسها أحمد محمد إبراهيم سنة ١٩٣٨
www.nahdetmisr.com